

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المchorة

<https://palstinebooks.blogspot.com>

أحكام المواريث في

الشريعة الإسلامية والقانون المصري

دكتور

جابر على مهران

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

وعميد كلية الحقوق الأسبق

والمحاضر بالنقض

٢٠١١ هـ ١٤٣٢ م

أحكام المواريث

في

الشريعة الإسلامية والقانون المصري

دكتور
جابر على مهران
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة أسيوط
و عميد كلية الحقوق الأسبق
والمحامى بالنقض

٢٠١١ / ٥ / ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد في ذاته ، المنفرد بالبقاء بعد فناء عباده ، والصلة
والسلام على رسولنا الكريم وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى الله وعلى
سائر رسل الله أجمعين .
وبعد .

فهذا الكتاب في أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ذكرت فيه أقوال
العلماء من الأئمة الأربع ثم رأى القانون المصري في كل مسألة
بينتها . وتوخيت فيه سهولة العبارة ووضوح المقصود . وذكرت الأمثلة
الشارحة لكثير من المباحث التي تعرضت لها في هذا الكتاب .

وحسبي من الفخار الذي اشتغلت بمذكرة علم الميراث ومدارسته
وكتابته . ذلك العلم الذي هو من أفضل العلوم وأعظمها نفعا .

ولنن كان في هذا العمل فهو يرجع إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني
لهذا العمل ، ولعملتنا الذين أخذوا بأيدينا حتى سلكوا بنا هذا الطريق
المقصر المؤصل إلى أعظم مقصود الله الواحد المعبد .

ربنا أنا نسألك العون لنا على بلوغ كل مراد يقرب منك
ونعوذ بك من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا
انك نعمة المولى ونعم المصير ..

الفقير إلى ربه تعالى

د . جابر على مهران

المبحث الأول

تعريف الميراث

أولاً في اللغة :

من معانى الأرث فى اللغة : الأصل ' والباقية من كل شئ والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ' وهمزة إرث أصلها الواو . وإذا اطلقت كلمة ارث ' فيراد منها إما انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وإما أن يرث منها الموروث – ويكون لفظ إرث فى هذا الاطلاق قريباً من كلمة تركى

ثانياً في الاصطلاح :

عرف الشافعية الإرث بأنه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

أهمية الميراث :

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرانض ' فقال " تعلموا القرآن وعلموه للناس ' وتعلموا الفرانض وعلموها للناس ' فائى أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى ينمازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ' ^١

١) أخرجه الحاكم ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، دائرة المعارف العثمانية – وأخرجه الترمذى مختصرًا ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، تحفة الأحوذى ، نشر المكتبة السلفية

والأهمية هذا العلم ، كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أكثر مذكرة فيه ، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

علاقة الميراث بالفقه:

الفقهاء في المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث يغدونون بذلك في كتبهم بكتاب الفرائض ، وقد أفرد كثير منهم ذلك بكتب مستقلة عن كتب الفقه ' وكان ذلك في القرن الثاني والثالث الهجري على يد ابن شيرمة ، وابن أبي ليلى ، وابن ثور ، وكان فضل السبق لهؤلاء العلماء لأن الكتب المدونة في هذين القرنين كانت خالية من أحكام الفرائض مثل المدونة لسخنون ، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، والأم للأمام الشافعي .

ولو تأملنا كتب السنة التي كانت قد دونت في هذين القرنين لوجدناها قد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه ومن الكتب التي تدلنا على صحة ذلك كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم . وفي القرن الرابع الهجري بدأت كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض واستقر الامر على ذلك دون تغيير في القرون اللاحقة .

أدلة مشروعية الإرث :

يدلنا على مشروعية الميراث الكتاب والسنة والاجماع .

أولاً الكتاب :

آيات المواريث تعددت في كتاب الله عز وجل وهي خير دليل على مشروعية الميراث ومن ذلك قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الاثنين فبان كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فبان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فبان كان له إخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين ' أباكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمـا . و لكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فبان كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركـن من بعد وصية يوصيـن بها أو دين و لهن الرابع مما تركـتم إن لم يكن لكم ولد فبان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركـتم من بعد وصـية توصـون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلـلة أو امرأة ولهـ اـخـ أو أختـ فـكـلـ واحدـ منـهـماـ السـدـسـ فـبـانـ كـاتـواـ أـكـثـرـ مـذـذـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ منـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ أوـ دـيـنـ غـيرـ مـضـارـ وـصـيـةـ مـنـ اللهـ وـالـهـ عـلـيمـ حـلـيمـ " ^١ وـغـيرـ ذـكـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

ثانياً - السنة :

وأما الدليل من السنة على مشروعية الميراث فأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : أحقوا الفرائض بأهلها فها بقى فلؤلئي رجل ذكر " ومثل قضائه - صلى الله عليه وسلم - للجدين في الميراث بالسدس بينهما ' وهذا مروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الولاء لمن اعتق) . وعن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " متفق عليه

ثالثاً - الاجماع :

يدل على مشروعية الميراث من الإجماع اتفاق الصحابة على أن الجدة لأب ترث السادس وهذا الحكم مأخوذ من اجتهاد عمر- رضي الله عنه وليس للقياس فيه مدخل .

ومن الجدير بالذكر ، أننا سنذكر عند كل حالة من حالات الميراث دليلاً منها الذي تستند عليه .

الدرج في تشريع الميراث :

الميراث نظام يتفق مع غرض الشريعة . الداعي إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس دون البعض الآخر . وأيضاً يتفق مع مبادئ الإسلام الخيرة التي تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية فلا تقر التعصب ولا تسمح بالغبن أو الجور . لكل هذا لم يأخذ التشريع الإسلامي بما كان سائداً في الشرائع الوضعية القديمة التي كانت تقوم على أساس من الرغبة والمشينة . فقد كانت إرادة المتوفى أساس هذه الرغبة ، إذ أنها هي التي تحكم في توزيع التركة قبل الوفاة وكان الذكور من الأبناء والأقارب هم أصحاب الحظ الذين يخصهم الشخص قبل وفاته بهذا المال الذي يريد له الحفظ في داخل الأسرة .

وبناءً على الأوضاع الاجتماعية السائدة قبل الإسلام يمكننا أن نتعرف على هذه النظم التي كانت تحكمهم ويختضعون لسلطاتها . فعند قدماء اليونان ، كان الرجل ينقل أمواله إلى أكبر أولاده الذي

سيحل بعده في رئاسة العائلة بوصية يصدرها يتم بموجبها نقل هذه الأموال بعد الوفاة إلى من حدهه المتوفى قبل وفاته . ثم تدرج الأمر ، فاصدر المشرع الأغريقي صولون قاعدة تقضي بإن تقسم التركة بين أبناء المتوفى الذكور ، فإذا لم يكن للمتوفى ذكور ، فإن أقرب العصبات إليه تنال إليه التركة على أن يتم الزواج من هذا الشخص الذي الت إليه التركة وبين بنت المتوفى إذا كان له أبناء ولم يحرم المشرع الأغريقي الأقارب من جهة النساء من التوارث في حالة عدم وجود أحد من العصبات .

وعند الرومان ، أخذ نظام الميراث شكل الوصية في ظل شريعة الألواح الاثني عشر وبمقتضى تلك الوصية يكون لرب العائلة حق اختيار من يكون وارثاً أمواله من بعد . حتى ولو أدى ذلك الاختيار إلى حرمان أولاده وأقاربه من ارثه وتخصيص أجنبي بالرث دونهم .

ويجوز لهذا الشخص أن يختار عبداً له يرث أمواله من بعده ، فإذا مات المورث صار العبد حراً وورث أمواله جبرياً أراد أم لم يرد . ثم تغير هذا الوضع عندم وانتهى بأن يكون للأولاد ربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه ما يوغر صدره .

وإذا مات الشخص ولم يكن قد أصدر وصية باختيار من سيورثها فإن ميراثه ينال إلى ورثته الأصلاء كالآباء والبنات والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن نزلوا ، لا فرق بين الفرع الطبيعي والمتبنى من ذلك .

والولد من النزنى ، كالولد الناتج من زواج شرعي ،

فإذا لم يكن هناك أشخاص يعتبرهم القانون البريتووري أصلاً كانت الوراثة لأقرب العمات الذين يدخلون إلى الميت بواسطة الأب ' أو ناشنا بطريق التبني .. فإذا لم يكن الصنف الآخر موجودا ' استحق الارث ذو الارحام وهم الحواشى من أولاد البطور وكذلك الأولاد المتبنون الذين لا يزالون في عائلة متبنيهم .

ولم يقف الأمر عند حد القرابة فقط ، بل أضيف سبب آخر هو ولاء العتقة وذلك عندما قرر الإمبراطور جوستينيان في مرسومه الصادر بهذا الفرض ' وبمقتضى هذا المرسوم أصبح لفروع العتقة ذكوراً وإناثاً ولأقاربهم من الحواشى حتى الدرجة الخامسة حق الارث على العنق .

وفي الجزيرة العربية قبل الإسلام قام نظام الميراث على أساس من الجاهلية الجهلاء ولا يخرج من النظام السائد من طرق الاكتساب للأموال والنواحي الاجتماعية . إذا أنهم لم يورثوا أموالهم إلا للذين يحملون السلاح ويلاقون العدو وهم الذين ينتمون للمتوفى بنسب أو بسبب . وقد هم من النسب الأقرب من الرجال دون الصغار والنساء ، ولم يفرقوا بين البنات والأمهات أو الزوجات فكلهن محرومات من الميراث .

أما القرابة السببية فان المقصود منها الخلف أو التبني .. فإذا
half رجل اخر وتعاهدا على التوارث بعد الوفاة فانه يرث حتى ولم
يكن بينهم نسب وصورة ذلك التعاهد أن يقول أحدهما الآخر

" دمى دمك ' وهدمي هدمك ' وترثى وارثك ' وتطلب بي و أطلب
بك " ...

وإذا تبني شخص ابن خيره فينسب اليه دون أبيه ويرثه اذا بات ' .

ولما جاءت الشريعة الخاتمة ونظمت أحكامها كل شئ ومن جملة
ذلك الميراث الذي اختصته الشريعة الإسلامية بحظ وغير من هذه
الأحكام ، الا أن هذه الأحكام لم تنزل دفعه واحدة ، بل نزلت على دفعات
حسب الواقع والأحوال التي تطلبها ، وحتى يكون من اليسر على
العرب تقبلها والتلاف معها .

بدأ العرب الإسلام يعرفون كيف يؤثر الشخص غيره على نفسه
من دخلوا هذا الدين الجديد .. وظهر ذلك جلياً بين المهاجرين
والأنصار حيث قدم الانصار كل ما يستطيعون تقديمها للمهاجرين من
مسكن وملابس وأكل ، حتى أن الرجل الذي كان يرتبط به زوجتان
تنازل عن واحدة لأخيه المهاجر ، ولكل هذا جعل الإسلام المواجهة

-
- ١) انظر في كل ما نقدم عن الميراث قبل الإسلام ، المراجع الآتية :
- الاستاذ الدكتور / عبد العزيز فهمي في تعريفه لمدونة جوستيان ، ص ١٠٩ وملحقها .
 - الدكتور / صوفي ابو طالب في معرف تاريخ القانون من ٧٨ وملحقها ٧٩ .
 - الجامع الاحكام القرآن للقرطبي ، جـ ص ٩٠ .
 - الاستاذ / محمد الخضرى في تاريخ التشريع ، ص ٩٠ .

سبب من أسباب الميراث ، فالأنصارى الذى لا يوجد له وارث قريب بعد موته يرثه المهاجر ، فتوارث كل منهما الآخر ، سببه ما كان يهدف اليه الاسلام من تكوين الأمة الإسلامية العزيزة القوية التى ترتبط برباط قوى متين .

ثم تدرج الامر ونزل قوله تعالى " وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل " "ادعوهם لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا أبائهم فاخوانكم فى الدين ومواليك " فبطل التبني وبطل الارث به .
كما ان قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .. أبطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة .

والميراث فى الاسلام اختص بمعيزة كبيرة هى أن الله سبحانه وتعالى هو الذى تولى قسمة الترکات على قواعد تؤدى الى الود والآلفة والتعاون . وابطل كل ما كان سائدا قبل الاسلام من نظم لا تؤدى الا للقتال والأذى والحدق والضغينة .

فقد ازال الإسلام الظلم الاجتماعي وجعل للرجال نصيباً للكبير نصيب وللصغير نصيب وقد راعى في كل ذلك ظروف كل وارث وطبيعته . والتشريع الإسلامي هدم بهذه العمل الجليل قواعد الجاهلية التي كانت تقصّر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قبل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً " ^١

وبنزول قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .. بطل ما كان عليه عمل أهل الجاهلية ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالمؤاخاة والهجرة واستقر الأمر في نصابه ^٢ .

ويمكن القول : إن التشريع الإسلامي في الميراث قد قام على أساس متينة منها :

أ - اعتباره أن الميراث حق لا دخل للمورث أو الوارث فيه . وذلك أن المورث لا يمكنه أن يعطى لبعض الأقارب دون البعض ، فالتشريع الحكيم ألزم بطريقة معينة يجب أن لا يخالفها وهي أن التركة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ الوصايا في حدود الثلث تتول إلى ورثته الشرعيين جبرا عنه ، والوارث لا يمكن رفض ما ينال

^١) آية ٧ من سورة النساء
^٢) انظر ' الميراث المكرر للدكتور / بدران أبو الغنمي بدران

إليه ولا يحتاج انتقال المال إليه إلى قبول فالمال يدخل في ملكه أراد لم يرد .. ودليل ذلك كله قوله تعالى : " نصيباً مفروضاً " ^١

ب - أن الإسلام أقام الميراث على سبب الحقيقي للولاية والنصرة بين المتوفى ومن يخلف من الأحياء.

لهذا حصر أسباب الميراث في النكاح ^٢ والولاء والنسب ، وسيأتي توضيح وشرح هذه الأسباب في الفصول التالية ، إن شاء الله تعالى .

^١ آية ٧ من سورة النساء

المبحث الثاني

اركان الميراث

الركن لغة: هو جنوب الشين الأقوى...

و احتمالاً: هو جزء من الماهية الذي لا يوجد الشين الا به، فالركوع جزء من الصلة و لا توجد الصلة الا به.

و فيما سبق علمنا أن الاستحقاق أحد معانى الارث، و بهذا المعنى يكون للميراث ثلث أركان ان وجدت جميعها تتحقق الارث، و ان فقد الاستحقاق ركتنا من أركانه فلا ميراث.

الركن الأول: المورث. و هو الميت حقيقة أو حكما.

الركن الثاني: الوارث. و هو الحى حقيقة أو حكما.

الركن الثالث: الموروث. و هي التركة مال او غيره.

الركن الأول: المورث:

و هو من مات حقيقة بمخالفته الحياة بالفعل، أو مات حكما، و يكون ذلك بحكم القاضى بفقده، أو مات تقديرا كالجنين الذى ينفصل ميتا بسبب الجنابة على امه، فهذا الجنين أو جبت له الشريعة على الضارب لللام أو على عاقلة الضارب الغرة و قدرها الشرع بنصف عشر الديمة الكاملة.

و القول بأن الغرة تورث للحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و حکى عن الامام انه قال: الغرة لا تورث ، لكن نسب اليه آخر الأمر القول بميراثها .. و بمثل قول مالك أن الغرة لا تورث، قال الليث بن سعد

وربيعة بن عبد الرحمن ،بل انها تجب للأم . و استدلا لهذا القول بأن الجنية قد وقعت على الأم ، و هذا الجنين لم ينفصل عنها فـيعتبر جزءا من أجزاءها كاصبعها ،فالجنية عليه جنائية على جزء من أجزاءها ، فـيستحق التعويض و هو الغرة و حدها .

و الى غير هذين القولين ذهب شـيخ الامام مـالك "ابن هـرمـز" حيث ذهب الى تقسيم الغرة بين الأب و الأم اذا كان الأب حـيـا، و يكون له ضـعـفـ الأم ، و ان لم يكن موجودـا اخذـت الأم الغـرـةـ كلـهاـ.

الركـنـ الثـانـيـ :ـ الـوارـثـ:

و هو كل ما يتصل بالـمـتـوفـىـ اتصـالـ قـرـابةـ اوـ نـكـاحـ اوـ رـقـ اوـ موـالـةـ ، و لم يختلف أـهـلـ الـعـلـمـ فـىـ تـورـيـثـ منـ يـتـصـلـ بـالـعـيـثـ اـتصـالـ قـرـابةـ اوـ نـكـاحـ.

و كـذاـ منـ يـتـصـلـ بـالـعـيـثـ اـتصـالـ رـقـ ، و ذلكـ يـتـحـقـ بـيـنـ الـمعـنـقـ وـ الـمـعـنـقـ الـأـوـلـىـ بـكـسـرـ التـاءـ وـ الـثـانـيـةـ بـفـتـحـهاـ ،ـ فـالـمـعـنـقـ يـرـثـهـ الـمـعـنـقـ اذاـ مـاتـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ الـإـبـاضـيـةـ الـذـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـثـ مـنـ أـعـنـقـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـمـ حـدـيـثـ اوـ أـثـرـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ وـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـنـقـ"ـ وـ هـوـ حـجـةـ مـنـ خـالـفـهـمـ".

و اذاـ مـاتـ الـمـعـنـقـ ،ـ فـانـ الـعـنـقـ لـاـ يـرـثـ لـأـنـ الـأـوـلـ اـنـماـ وـرـثـ بـسـبـبـ اـنـعـامـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـثـانـيـ وـ هـوـ الـمـعـنـقـ مـاـ يـحـقـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.

و الم الولاية سبب للذرث عند الحنفية و استدلوا بذلك بقوله تعالى "و لكل جعلنا موالى منها ترك الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم ان الله كان على كل شين شهيدا".

فللعقد الوارد ذكره في هذه الآية هو عقد "المولاية و قد نصت الآية وجوبا على اعضائهم نصيبيهم في الميراث.

و ذهب الجمهور غير الحنفية " الا ان التوارث بال الولاية قد نسخ بقول الله تبارك و تعالى " و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .. وأخذ القانون برأى الجمهور ، فلخى التوارث به لعدم وجوده كما أن القانون اعتبر المعتق من الورثة و هو يعتبر عاصبا سببا .

الركن الثالث : الموروث:

و هو ما يتركه الميت من الأموال و الحقوق و المنافع و سيائى الكلام في هذا الركن تفصيلا انشاء الله تعالى

المبحث الثالث موانع الميراث

المانع: ما يلزم من وجوده العدم
و موانع الميراث تنقسم إلى قسمين:

١- موانع متفق عليها.
٢- موانع مختلف عليها.

اولاً - الموانع المتفق عليها:

اتفق العلماء على أن موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة هي:

١- الرق. ٢- القتل ٣- اختلاف الدين.

(أ) الرق: لا خلاف بين الفقهاء في أن العبد لا يرث أقرباءه لأن المال الذي ينول إليه ملك لسيده و على ذلك فيكون توريثه سبباً في توريث الأجنبي و هو السيد و ذلك باطل اجماعاً.

(ب) القتل : الذي يتعلق به القصاص يمنع من الميراث و هذا بالاتفاق عز الانفة الاربعة. اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً - و كان القتل بال المباشرة ، و هذا الحديث مروي عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - هو "لاميراث لقاتل" ، و خالف الخوارج و سعيد بن المطلب و ابن جبير بميراث القاتل و حجتهم عموم آيات المواريث فهى تشمل القتلة و غيرهم.

و يجابت عن قولهم بعموم آيات المواريثة بأن العلوم مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل".

وقد فهم هذا التخصيص عمر رضي الله عنه فمنع القاتل من ميراث المقتول و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك اجماعاً و مع أن العلماء قد اتفقو على منع القاتل من الميراث الا أنهم اختلفوا في حقيقة القتل التي توجب حرمان صاحبها من الميراث ..

فذهب للخفية، إلى أن القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة يمنع الميراث، وقتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة هو :

(١) القتل العمن العداون ، فهذا القتل تعدم القاتل فيه الضرب بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء .
و على ذلك فالقتل بالمحدد من الخشب او الزجاج او الرصاص او النار يمنع من الميراث.

(٢) القتل شبه العمد ، و هو الضرب بغير السلاح و ما لا يجري
 مجراه و يكون ذلك تعمدا يمنع من الميراث .

(٣) القتل الخطأ : و قسم الحنفية القتل الخطأ نوعين :

- (أ) خطأ في الفعل .
- (ب) خطأ في القصد .

(أ) الخطأ في القتل : مثال ان يرمي القاتل غرزاً فيصيب انساناً.

(ب) الخطأ في القصد : مثاله ان يرمي ما يظننه صيداً فيصيب آدمياً.

(٤) القتل الذى أجرى مجرى الخطأ: و ذلك مثل النائم ينقلب على غيره فيقتله و حكم القتل فى هذه الاقسام انه يعتبر مانعا من موانع الميراث اذا كان بالعدم او شبيهه و اذا قتل الخطأ او ما جرى مجراه لأن القصاص او الكفاره هي عقوبة للقاتل فى هذه الأحوال .

و قد يقال .. كيف يستوجب القتل الخطأ الحرمان من الميراث؟
فيجيب عن ذلك بأن القتل فى حالة الخطأ لو لم يستوجب الحرمان من الميراث لظهور الوارث بقتل غير مورثة مع انه فى الباطن لا يقصد الا قتل مورثه، و هذا احتمال وارد ، لذلك استند الحكم هنا الى دليل فقهى هو سد الذريعة حتى يفوق على المغرضين مقاصدهم السينة و مآربهم الفاسدة.

و على ذلك فالقتل المباشر مانع من موانع الميراث عند الحنفية ،
اما القتل بالسبب كحفر بنر يقع فيها مورثه فلا يمنع من الميراث
عندهم لأن موجب القتل فى هذه الحالة الديه على العاقلة. فليس فى هذا
القتل كفاره ولا قصاص . و عندهم لا يعتبر القتل بالسبب قتل حقيقة فلا
يمنع من الميراث.

حكم قتل الصبى و المجنون عند الحنفية:

يرى الحنفية أن خطاب الشارع لا يتوجه اليهما و على ذلك فقتلهمما
لا يمنع من الميراث لأن الحظر مفروض على المخاطب و يوصف به
قبل المخاطب فهو الذى يمنع من الميراث اذا قتل فقط ، و كما ان قتل
المجنون و الصبى لا يمنع من الميراث لأن هذا القتل غير منع شرعا
، و صدق الله تعالى حيث يقول : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا

حق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا".

و استدل الحنفية على ما ذهبو اليه من عدم حرمان القاتل بالتسبيب
بأن القاتل بالتسبيب ليس بقاتل حقيقة لأنّه لو حفر بنرا في ملكه و
وقع فيها مورثه فمات فلا يؤخذ على ذلك بشئ ، و القاتل يؤخذ ب فعله
سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي، و أيضا: فان القتل لا يتم
الا بمقتول و قد انعدم حال التسبيب ، فان حفره مثلا قد اتصل بالأرض
دون الحى ، و لا يمكن أن يجعل قاتلا حال الوفاة في البتر ، اذ كان
الحافز حينذاك ميتا و اذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل و
هو الحرمان من الميراث و الكفاره(١).

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في ظاهر مذهبهم إلى أن القتل يمنع من الميراث مطلقاً
أي سواء أكان القتل بحق أم بغير حق ، و على ذلك فالقتل الموجب
للقصاص أو الديمة أو الكفاره بالتسبيب أو المباشرة لفرق في كل هذه
الصور بين الصبي و المجنون و كذلك النائم . و القتل اذا كان بحق
القاتل قصاصاً أو حد أو دفاعاً عن النفس أو لأى سبب كان ، و يمنع
كل هذا من الميراث.

و يستدل الشافعية على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم "لا
يرث القاتل" .. ووجه الاستدلال أن الحديث لم يخصص نوعاً من انواع
القتل دون نوع اخر و على ذلك فلا يمكن حمل الحديث الا على عمومه،
فمن وصف بالقتل منع من الميراث ، فاللامام و المفتى و القاضي و

الشاهد و المنفذ اذا قتل واحد من هؤلاء مورثه منعه من الميراث . و الطفل اذا قتله والده ، و لو كان المقصود من ضربه تأديبه فمات منع من الميراث.

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل المستوجب للعقوبة، أما القتل الذي لا يستوجب للعقوبة فلا يمنع من الميراث . فالقتل العمد العدوان يوجب القود فيوجب الحرمان من الميراث و القتل الخطأ و القتل بالتسبيب يوجبان الدية فيمنعان من الميراث. أما القتل دفاعا عن النفس فلا عقوبة عليه ، فلا يمنع من الميراث . و يحكى عن الإمام أحمد انه قال : يمنع القاتل من الميراث بكل حال و هذا القول المنسوب للإمام أحمد يتفق مع مذهب الشافعية الذي سبق ذكره.

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجتمع فيه أمران القصد و العدوان. فإذا لم يكن قصد فلا حرمان من الميراث كالقتل الخطأ أو كان القصد ناقصا بأن كان القاتل صغيرا او مجنونا او معتوها او في حالة غيبوبة . ولا حرمان ايضا اذا كان القتل لغير عدوان كالقتل قصاصا او كقتل الزوج زوجته مع زاني بها اذا كانت مفاجأة بالزني.

و لم يفرق المالكية بين القتل الذي يقع بال المباشرة او بالتسبيب في الحرمان من الميراث ان كان عمدا عدوانا . كما ان المالكية لم يقسموا

القتل الا لقسمين عمد و خطأ و لا ثالث لهما، لأنهم أدخلوا شبه العمد في القتل العمد و سبب التقسيم عندهم هو أنَّ القرآن الكريم لم يذكر إلا هذين القسمين ، و أن القاتل اما أن يقصد قتل المقتول أولا ، فان قصد قتله فهو العمد ، و ان لم يقصد قتله فهو الخطأ.

و اذا كان هذا التقسيم المشار اليه هو ما اتفق عليه علماء المالكية الا انهم اختلفوا على القتل اذا كان بطريق الاعنة على اي شكل كانت، فمنهم من قال بأن المعين ممنوع من الميراث و منهم من قال غير ذلك.

موقف القانون:

أخذ القانون المصري بالمذهب المالكي الذي اعتبر القتل بالتسبب مانعا من الميراث و القتل الخطأ غير مانع و لهذا ورد في المادة الخامسة من موائع الارث قتل الموروث عمدا سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام و تنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولا عذر و كان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة عاماً و يعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي ".

و المذكورة الإيضاحية لهذا القانون تنص على أن الأخذ بمذهب مالك الذي يخالف مذهب الحنفية من أمرین القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعا من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم كان شريكاً أم تسبب فيه. الثانية: في القتل الخطأ فلم يعتبره مانعا من الميراث.

و جاء في المذكورة الإيضاحية ايضاً و يدخل في القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أصابه اخر في مقتل من مقاتله فاتهما

يمنعن فى ارثه، كما يدخل فى القتل بالتسبيب الامر والدال و المحرض و المشارك و الريبه و هو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل و واسع السم ، و شاهد الزور الذى بنى الحكم بالأعدام على شهادته.

المانع الثالث : اختلاف الدين

نتكلم فى هذا المانع عن ثلاثة حالات :

الاولى – التوتر بين المسلم و الكافر :

و هذه الحالة تنطوى على أمرتين :

الامر الأول : ارث الكافر من المسلم :

و مسألة ارث الكافر من المسلم من المسائل التي اتفق العلماء على منعها . فالزوج المسلم لا ترثه زوجته غير المسلم و هذا مؤسد بقول الله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ".

فانقطاع الولاية و انعدام النصرة بينهما يمنع توارث غير المسلمين من المسلمين ..

و هل اسلام الكافر بعد موت المورث و قبل قسمة التركة يغير من هذا الحكم؟

الجواب عند جمهور الفقهاء بالنفي لاته يستوى من كان كافرا وقت موت المورث المسلم ومن أسلم بعد موته و قبل قسمة التركة فكلهما من نوع من الميراث لقيام المانع من التوارث وقت موت المورث فاعتبر معدوما و لم يعتبر من الورثة ، لأن العبرة عند الجمهور بوقت الاستحقاق .

و يروى عن الإمام أحمد إن الكافر إذا أسلم قبل قسّة التركة يرث المسلم لأن المال لا ينقر في ملك الورثة قبل القسمة.

الأمر الثاني: ارث المسلم من الكافر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يرث من الكافر عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الإرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر". و الثابت عن عمر أنه قال: "الإرث أهل المثل ولا يرثوننا" و أن عمه الأشعث لما مات و هو مسلم قال "يرثها أهل دينها".

و ذهب رأى آخر إلى أن المسلم يرث الكافر لأن "الإسلام يعطى ولا يعطي عليه"، و هذا القول معارض للحديث الذي استدل به الجمهور و الذي نقل صاحب المغني عن الإمام أحمد الاتفاق عليه.

الحالة الثانية: التوارث بين الكفار:

الكافر من أهل الدين الواحد أو من أهل الأطهار بعضهم بعضاً باتفاق الفقهاء ، و إذا اختلفت آدبياتهم فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنهم يتوارثون لأن الكفر كله ملة واحدة و على ذلك فاليهودي يرث المجوسية إذا كانت زوجة له و ماتت كما أن النصراني و عابد الوثن يرثهما المجوسى و غيره.

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن الكفار ملّ فلا يتوارث أهل المثل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني ولا العكس.

و يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الكفر ثلاثة ملل النصراني ملة و اليهود ملة و من عادهما ملة ، و على ذلك القول لا يرث اليهودي من النصراني أو العكس ، كما لا يرثهما أهل الملة الثالثة .

و في رأى رابع: ان اليهودي و النصراني ملة و ان ماسواهما ملة مختلفة ، و استدل المانعون من الميراث فيما بين الكفار لقوله عليه الصلاة و السلام "لا يتوارث أهل ملتين شتى " و هم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى (و الذين هادوا و النصارى) فقد عطف النصارى على الذين هادوا و العطف يقتضى المعايرة بين المعطوف و المعطوف عليه . و قال الله تعالى : (و لن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . و معلوم ان اليهود لا ترضي على النصارى الا اذا اتبعوا ملتهم لأنهم لا يقرؤن بدينهم . و استدل الجمهور بأن الله تعالى جعل الدين دينين ، الحق، و الباطل ، فقال الله تعالى عز و جل : (لكم دينكم و لى دين) ، و جعل الناس فريقين ، فقال عز و جل (فريق في الجنة و فريق في السعير) ، و فريق الجنة هم المؤمنون ، و فريق السعير هم الكفار جميعا .

و الله تعالى جعل الخصم خصمين فقال تعالى : (هذان خصمان اختلفوا في ربهم) . و المراد الكفار جميعا مع المؤمنين و هم فيما بينهم ملل مختلفة و لكنهم عند مقابلتهم بالمؤمنين أهل ملة واحدة لأن المسلمين يقررون برسالة محمد و بالقرآن و جمعيهم يذكر ذلك ، و بانكارهم كفروا فكانوا في حق المسلمين ملة ، و يشير إلى هذا قوله - صلى الله عليه و سلم - (لا يتوارث أهل ملتين) فاته صلى الله عليه و سلم فسر الملتين بقوله : (لا يرث المسلم الكافر) (ولا الكافر المسلم) اذ

في التنصيص على الوصف العام و هو الكفر ببيان أنهم في حكم التورث أهل ملة واحدة .

الحالة الثالثة: في ميراث المرتد

المرتد من ترك الاسلام باختياره الى دين آخر او لا الى دين . فالردة كفر المسلم الذي ثبت إسلامه ببنوته لمسلم وان لم ينطق الشهادتين او بنطقه بهما عالما بأركان الاسلام ملتزما لها .

و لا نقر المرتد على رديته و يستتاب ثلاثة أيام متوالية لأن الله تعالى أمهل قوم صالح - عليه السلام - ثلاثة أيام، ولا يعاتب بجوع ولا ضرب ولا غيره في هذه المدة و هي الثلاثة أيام .

فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل و إن لم يتتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث فلا يقر على كفره بجزية .

و الكلام عن ارث المرتد ينقسم إلى قسمين:

الأول: ارث المرتد من غيره:

اتفق الفقهاء على ان المرتد لا يرث من غيره سواء اكان الموروث مسلما او كتابيا او مجوسيا او مرتدًا مثله ، لأن الميراث نعمة فيحرم منها المرتد بسبب جنابته على الاسلام .

الثاني: ارث الغير من المرتد:

تعدد الآراء في هذا الامر . فذهب مالك و الشافعى و احمد في المشهور عنه ، الى ان اموال المرتد لا تورث بل تتوضع في بيت مال المسلمين و تأخذ حكم الغرة .

و استدل اصحاب هذا القول بحديث "لابرث المسلم الكافر" ، و بحديث "لابرث أهل ملتين" .

و المرتد لا دين له مطلقا حيث لا يقر على ما انتقل اليه من معتقد جديد فلا يوجد من يشاركه في وضعه الجديد.

و ذهب بعض الفقهاء المذهب الحنفي ، محمد بن الحسن و ابو يوسف الى ان جميع امواله تورث لاقاربه المسلمين فقط.

و بليل اصحاب هذا الرأى ماورد عن زيد بن ثابت - رضى الله عنهـ انه قال : بعثنى ابو بكر عند رجوعه الى اهل الردة ان اقسم اموالهم بين ورثتهم من المسلمين - و بقول اصحاب هذا الرأى ايضا ان ورثة المرتد لم يرتكبوا جرما فيما حدث من مورثهم فتجرى احكام الاسلام على المرتد فيما ينفعهم و ميراث امواله تقع لهم فيخلفونه فيها.

الرأى الثالث: و هو للامام ابى حنيفة رضى الله عنهـ ان اموال المرتد اما ان تكون قد اكتسبها قبل ردته و اما ان يكون قد اكتسبها بعد ردته، فاذا كان المرتد قد اكتسب هذه الاموال قبل ردته فهو لورثته من المسلمين ، و اما امواله التى اكتسبها بعد الردة فلا تورث لاحد ، و توضع فى بيت المال ، و تصبح فىنا للمسلمين . هذا بالنسبة لاموال المرتد، و اما المرتدة فغير الامام ابى حنيفة ان اموالها تورث جميعا الى ورثتها المسلمين.

و استدل الامام ابى حنيفة لما ذهب اليه من ان اموال المرتد التى اكتسبها قبل الردة لورثته المسلمين، و اما الثانية فهي فى - بان المرتد فى حكم الميت من وقت الردة لأنه جنى على الاسلام و صار حربا على المسلمين فيستحق الموت ، و حيث انه فى حكم الميت من

وقت رثته فاقاربه المسلمين يستحقون الميراث في امواله التي يملكها في هذا الوقت ، اما امواله التي اكتسبها بعد الراة فلا تورث لاقاربه المسلمين لأن ذلك توريث للمسلم من غير المسلم وهذا لا يجوز.

حكم الارث في حالة ارتداد احد الزوجين:

لا يرث المرتد من زوجته لو توفيت قبل قتلها او موتها وهذا عملا بما تقدم من اتفاق الفقهاء علما بان المرتد لا يرث غيره مطلقا.

و اذا ارتدت الزوجة فلا يخلوا امرها من :

١- ان تكون رثتها في حالة الصحة.

٢- ان تكون رثتها في حالة المرض الذي لا يرجى منه شفاء.

فإذا كانت رثتها في حالة الصحة فاتحها تبين من الزوج بمجرد رثتها ولا يرث منها ولا ترث منه لأن سبب الميراث هو الزوجية وقد زال. و اذا كانت رثتها في حالة مرضها مرض الموت فتعامل بنقيض قصدها اي معاملة الفار من الميراث و معنى ذلك ان زوجها يرثها اذا ماتت في اثناء العدة.

و لا يرثها اذا ماتت بعد انقضاض العدة ، ولا ترث من زوجها اذا مات مطلقا.

و في القانون المصري يكون الحكم بالراجح من مذهب أبي حنيفة لو فرض ووجدت حالة تستدعي تطبيق الحكم عملا بنص المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

المانع الرابع: اختلاف الدارين

المقصود بالدارين، دار الوارث و دار الموروث.

و الديار عند الفقهاء قسمان : دار الاسلام و دار الحرب.

و اساس هذا التقسيم : هو اختلاف المنعة (العسكر) و الملك، و السلطان . كأن يكون احدهما بالهند و له دار و منعة و الآخر في الترك وله دار و منعة أخرى و انقطعت بينهما العصبة حتى ان احدهما يستحل قتل الآخر و من المتفق عليه بين الفقهاء ان المسلمين يتوزرون فيما بينهم مهما اختلفت ديارهم و دولهم و جنسياتهم لأن دار الاسلام كلها دار واحدة لقوله تعالى: " انما المؤمنون اخوة " ، و قوله صلى الله عليه و سلم - " المسلم اخو المسلم " ، و لأن ولاية كل مسلم هي للإسلام و التنة فيما بينهم يكون بالاسلام و للإسلام.

و قد جاء في حاشية الفتاوى على السراجية ص (٧٩) و ما بعدها : " و العبرة في ذلك لاختلاف الدارين حكما لا حقيقة ، فإذا مات المسلم في دار الحرب ورثه أقاربه المسلمون في دار الاسلام و إن وجد اختلاف الدارين حقيقة لأن المسلم الذي في دار الحرب هو في دار الاسلام حكما لانه دخل دار الحرب بأمان ليقضى غرضه ثم يعود إلى دار الاسلام فوجد اتحاد الدارين حكما ، و الاختلاف الحقيقي إنما يعتبر اذا لم يفواضه اختلاف حكمي " .

و اما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلفت كلمة الفقهاء . فذهب المالكية و الظاهرية و بعض الحنابلة و الشافعية في قول عندهم أن اختلاف الدارين لا اثر له بالنسبة لغير المسلمين فلا يمنع من الميراث فيرث غير المسلم قريبة غير المسلم مهما اختلفت الدار لأن المنع من

الميراث لابد له من تليل ، و هنا لا يوجد تليل للمنع و يقوى عدم المنع من الميراث ايضا عموم الآيات في مثل قوله تعالى "و الذين كفروا ببعضهم أولياء بعض " .

و ذهب الامام ابو حنيفة و هو القول الراجح عند الشافعية و قال به بعض الحنابلة ايضا الى ان اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين و علة ذلك القول عندهم عدم وجود التناصر و الموالاة بين الكفار لاختلاف دولة كل منهما ، و الموالاة و التناصر اساس الميراث . فلو مات مسيحي في مصر و له قريب في تل ابيب لا يرثه لأن العصمة منقطعة بين مصر و اسرائيل و اختلاف الدارين موجود حقيقة و حكما . و لو مات مستأمن و هو من دخل دار الاسلام بأمان و له قريب ذمي في دار الاسلام التي دخلها ذلك الحربي و امن فيها لا يرثه لأن المستأمن من اهل دار الحرب حكما و الذمي من اهل دار الاسلام حكما ، فاختلاف الدارين بينهما موجود حكما و اختلاف الدارين حكما يمنع من الميراث .

و اذا اتحدت الدار حكما و اختلاف حقيقة فانهما يتوارثان لأنها في دار واحدة حكما .

مثال ذلك مستأمن في دار الاسلام مات قريبه في دار الحرب فان المستأمن الموجود في دار الاسلام يرثه مع ان العصمة منقطعة لأن الوارث و المورث في دار واحدة حكما و لا عبرة بالاختلاف الحقيقي .

اختلاف الدارين و القانون الوضعي:

لم يخالف القانون الوضعي ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء من توارث المسلمين بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين.

و اما بالنسبة لغير المسلمين فقد اخذت احكامه من اقوال المالكية و من معهم مع بعض التعديل اذا انه اعتبر اختلاف الدارين لا اثر له في توارث غير المسلمين و لم يستثنى بالنسبة لغير المسلمين الا حالة واحدة هي ان تكون الدولة الاجنبية لا تورث الاجنبي عنها.

فالمادة السادسة جاء نصها ((اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث بين المسلمين و لا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها)).

القسم الثاني: الموانع المختلف عليها:

هناك موانع اخرى للميراث و هي: جهالة الوارث و جهالة تاريخ الموتى و ولد الزنى ، و اللعان و التبرؤ من الولد.

و هذه الموانع التي قال بها بعض الفقهاء ينبغي ان يقال ان عدم الارث لعدم تحقق شرطه او لعدم تحقق سببه ففي الغرقى و الهدمى و ما إليهما كان عدم الارث راجعا الى ان شرط العلم بوجود الوارث حيا حقيقة او تقديرها عند وفاة المورث غير متحقق.

و بالنسبة لجهالة الوارث كالطفلين الذين دفعهما أهلهما الى مرضع لترضعهما عقب ولادتهما و لنقوم بتربيتهما فلاختلط امرهما على المرضع و على اهليهما و لم يمكن تبيين احد منهما بنسبيه الى اهله، فعدم الارث يرجع الى ان كلا منهما غير معروف النسب على التعين فكان بمنزلة المفقود الذى لا تعلم حياته من موته.

و ولد اللعان لم يرث من الملاعن لعدم تحقق سبب الارث وهو البنوة.

المبحث الرابع في الترك

من اركان الميراث - الموروث:

و الموروث هو : ما يتركته الميت من اموال او حقوق، او منافع و ليست كل الحقوق موروثة لأن الحقوق الشخصية كحق الوكالة و الولاية و الحضانة غالباً موروثة. لذا كان المقصود بكلمة حقوق الحقوق غير الشخصية و على ذلك يمكن القول بأن الموروث هو التركة و هذا الركن اي الثالث هو اهم اركان الميراث لأنه لولا وجود الترکات لما تعرض احد للتوريث ، و من هنا كان الكلام في هذا الركن ضروري و نبدأ في بيانه فنقول وبالله التوفيق.

"الترك"

تعريفها :فتح التاء و تحريك الراء بالكسر او بكسر التاء و سكون الراء و هذا اللفظ يطلق لغة على الشيء المتروك..
فيقال : ترك فلان مالا و عيالا اذا خلفهما ، و من ذلك الشيء المتروك خلفه الميت لورثته بعد موته.

تعريف الترکة عند الفقهاء:

(١) اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء على ثلاثة اراء :

الرأي الأول:

جمهور الفقهاء: وهو ان التركة هي عبارة عن الاموال و الحقوق المالية و الحقوق التي يرجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي (و لا يفرق في هذين الامرین بين ما اذا كان المستحق لهما وارثا ام لا). و على هذا التعريف ، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته يقال له ترکة..

الرأي الثاني: وهو ان التركة لا تطلق الا على كل ما يتركه الاساس من الاموال اذا كان صافيا عن تعلق حق الغير ، وهذا رأي الحنفية.

و عليه ، فالاعیان التي للغير عليها حق في حياة المورث لا يطلق عليها اسم ترکة، و مثاله الاعیان المرهونة للغير و الاعیان التي اشتراها المورث و لكنه لم يقبضها و لم يدفع ثمنها حتى مات فكلا من هذین النوعین من الاعیان لا يسمی ترکة . ولا فرق عندهم بين الاموال المنقوله او العقارية و هي تحت يده فعلا او يد وكيله او تحت يد امين كالمستأجر و المستعير او يد مقتصب او سارق ، و تشتمل ايضا ما يدخل ضمن المال كالديون التي له على الغير كالحقوق العينية و هي ما تقوم بمال حقوق التعلی و ايضا الحیازات المتعلقة بالاعیان و خیارات وصف مرغوب فيه و خیار تعیینی .

الرأي الثالث:

و اصحاب هذا الرأي لا يطلقون لفظ ترکة الا على المال الذي تركه المتوفى و هو قابل لأن تنفذ منه وصاياه، و يستحقه ورثته. اما المال الذي يجهز منه الميت او يجهز منه من كان يتلزم الميت بتجهيزه فلا

بعد ترکة و اشتهر من اصحاب هذا الرأى القول "الاترکة الا بعد دین، اى لا حق للورثة في اموال المتوفى الا اذا اخلبت من الديون".
و اذا قارنا بين هذين القولين و القول الأول لوجدنا ان اصحاب الرأى الأول و هم الجمھور يتتوسعون في معنى لفظ ترکة حيث شمل معنى هذا اللفظ الاموال المدينۃ و غيرها – وسواء اكان الدين عينا ام شخصی .

و في الحقيقة ان اختلاف الفقهاء على معنى لفظ ترکة لا يؤدي الى فائدة علمية ذلك ان الفائدۃ العلمیة تترتب على تغير الاحکام المتعلقة بالميراث وهذا لا يوجد شيئا من هذا القبيل ، فصح القول ان اختلافهم لفظی ، لأن الذى تغير بسبب الاختلاف هو اللفظ فقط ، اما المعانی فقائمة و هي عندهم معروفة مهما تباعدت الالفاظ.

الحقوق المتعلقة بالترکة

ذهب المالکیۃ و الشافعیۃ و هو الروایة المشهورة عند الحنفیۃ الى انه يبدأ من الترکة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة. فالاعیان المرهونة من الميت قبل وفاته احق بها الدائنوں (المرتهنون) ولا يتقدم على حقهم عليها اى حق اخر يتعلق بالترکة. وحجتهم ان المورث في حال حياته لا يملك التصرف في هذه الاعیان التي تعلق بها حق الغير فاولی الا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإذا كانت الترکة كلها مرهونة في دین فان المورث(الميت) لا يجهز الا بعد سداد الديون او فيما يفضل بعد سداده.

و اذا لم يفضل من الديون شيئاً يمكن تجهيز الميت منه فتجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.

و ذهب الحنابلة وهو رأى للحنفية غير مشهور الى انه اذا مات الانسas بدئ بتكفينه و تجهيزه مقدماً على غيره ، و اصحاب هذا الرأي يستندون لصحة هذا القول على القياس فقالوا : ان المفلس تقدم نفقته على ديون غرمانه لأن النفقه من الحاجات الأصلية التي لا يستنقى عنها الانسان ، و الانسان اذا مات و عليه دين فان حاجة الى التجهيز بعد الموت اشد من حاجة الى قضاء ديونه ، فيقام حاله بعد الموت على حاله قبله ، و عليه فيقدم التجهيز على غيره من الحقوق.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي الذي نص عليه الحنابلة فجاء في المادة الرابعة منه "يؤدى من التركة فحسب الترتيب الآتى :
أولاً : ما يكفى لتجهيز للميت ، و من تلزم نفقته من الموت الى الدفن.
ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة . و من هنا فان القانون قد أوجب أولاً تجهيز الميت على غيره من الحقوق الأخرى التي رأيناها في النص المشار اليه.

و القانون بهذا الترتيب قد خالف جمهور الفقهاء الذين يرون تقديم الديون العينية على التجهيز ثم أنه مقدم عند الجمهور على الديون الشخصية ، و نحن نجري في تناولنا لهذا الموضوع وفق ما جرى عليه القانون أخذًا بمذهب الحنابلة. و نبدأ بشرح الحق الأول من هذه الحقوق المتعلقة بالتركة و هو حق التجهيز .

اولا - تجهيز الميت:

يجب أن يجهز الميت من تركته أولا كما يجب تجهيز من كانت تجب عليه نفقة مات مات قبله من أقربه و هذا الحق يقتضى على كل شيء. و التجهيز فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه فيشمل ، الغسل والتغطية ، و العمل أن كان بأجر ، و الدفن .

و يجب أن يراعى عند فعل هذه الأشياء ما هو معروف و معهود شرعا فلا يسرفوا في هذه الأمور ولا يقتروا فيها و ينبغي أن يراعى أيضا حال الميت يسرا و عسرا و توسطا.

و اذا كان قد مات قبل الميت قريب له كان الميت ينفق عليه حال حياتهما فان هذا القريب الذي مات قبله - يجهز - ايضا - من هذه التركة و بنفس المعايير التي ذكرت .

و هل يلزم تجهيز الزوجة بعد موتها من مال هذا الرجل اذا ماتت قبله أم لا يلزم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

ذهب أبو يوسف من الحنفية و الإمام مالك في أحدي الروايتين عنه و هو الأصح عند الإمام الشافعى إلى أنه يجب على الزوج تجهيز زوجته. و حجتهم في ذلك هي أن الزوج كان يجب عليه كسوتها في

حال حياتها سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة ، فكذلك يجب عليه تجهيزها بعد مماتها و قبل موت زوجها لأن بعض آثار الزوجية كالميراث مازال باقيا بعد الوفاة .

و ذهب الحنابلة ، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، و الشافعى فى مقابل الأصح : الى انه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته و حجتهم أن رابطة الزوجية قد انقطعت بموتها انفاسا باتا ، و هذا بخلاف القرابة النسبية ، فلكونها رابطة طبيعية فلا تنقطع بالموت . و يترتب على ذلك أن تجهيز الزوجة يكون من مالها اذا كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فيكون تجهيزها من مال من تجب عليه نفقتها لو كانت حية ، و لم تكن متزوجة ، فان لم يكن لها قريب فيكون تجهيزها من خزانة الدولة ، فإذا تعذر ذلك فيكون التجهيز على عامة المسلمين ، فان لم يقوموا بذلك فيكونوا جميعا آثمين لأنهم تركوا ما هو مفروض عليهم .

و قد أخذ القانون برأى من يقول : ان تجهيز الزوجة من مال زوجها التى ماتت قبله وهو بهذا النص قد خالف الحنابلة لأنهم لا يرون هذا الرأى . و على ذلك فيكون النص القانونى المتضمن لهذه الأحكام قد ذكر فى مادة واحدة أكثر من اتجاه للفقهاء لأنه أخذ بمذهب الحنابلة القائل بوجوب تقديم حق التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة و أخذ بمذهب بعض الحنفية و من معهم القائلين ان تجهيز الزوجة يكون من مال زوجها.

الحق الثاني – سداد الديون :

و الديون التي على المتوفى اما ان تكون حقوقاً الله تعالى كالزكوة و الكفارات و النذور و حج الفريضة ، و اما ان تكون ديونا للعباد و هي على نوعين اما ان تكون قد وجبت في حال الصحة و هذه واحدة ، واما ان تكون قد وجبت في حالة المرض و هي الثانية و اما ان تكون ديونا مرسلة ، و هي التي لم تتعلق بعين من أعيان التركة و تسمى الديون الشخصية .

و اما ان تكون ديونا عينية ، اي موثقة بعين او أعيان الاموال قبل وفاة المورث ، و مثل الديون العينية ، دين الرهن المتعلق بالعين المرهونة و دين المبيع الذي اشتراه المورث قبل وفاته و قبل قبضه و دفع ثمنه للبائع فالمترتبون و البائع كلاهما أولى من سائر بالعين التي تتعلق بها حقه .

و الفرق بين الديون العينية و الديون الشخصية ظاهر . فالاولى كما قلنا متعلقة بعين او أعيان معينة من الأموال ، و الثانية لم تتعلق بعين معينة في حياة المدين فإذا مات تعلقت باعيان تركته .

بقاء الذمة بعد الموت :

ذكر بعض المجتهدين ^١ في الفقه الإسلامي الكلام في هذه المسألة بعد أن قدم سؤالاً نصه ، هل تنتهي نمة الميت بالوفاة ؟ و عقب ذلك السؤال قال : إن النمة أمر فرضي اعتباري ، يفرض ليكون محلاً للالتزام ، أي ليكون محلاً لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص ،

^١) هو فضيلة الاستاذ الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه أحكام التراثات والمواريث ، ص ٢٧ وما بعدها .

و اذا كان امرا اعتبارا فانه يصح فرضه في حال الوفاة كما يصح فرضه في حال الحياة و لكنه يفترض لثبوت بعض الحقوق للميت كتجهيزه و تكفيه و تنفيذ وصاياه و قيام واجبات بتركته كسداد ديونه.

و لذلك قرر كثيرون من الفقهاء أن ذمة الميت تبقى حتى تسدد ديونه و تنفذ وصاياه بل لقد قرروا انه قد ثبت له حقوق جديدة بعد الوفاة ان لم تكن ثانية اذا باشر اسبابها في حياته و عليه واجبات جديدة في حال حياته ايضا . و ضربوا لذلك مثلا ، اذا حفر حفرة ليصطاد فيها حيوانات ، و لكن لم يقع الحيوان في الحفرة الا بعد الوفاة فانه يكون تركة له ، و يكون حكمه حكم ما كان له من الاملاك لانه باشر السبب .

و كذلك اذا حفر حفرة في طريق عام تردى فيها انسان أو دابة فانه تثبت الديمة و يكون الضمان في تركته .

و لقد اشترط الحنفية لبقاء ذمة الميت بعد وفاته أن يكون له مال ، او يترك كفيلا بما عليه من ديون ، و ذلك لأن الذمة لا تفرض الا لحاجة فكرية تدعوا الى فرضها ، و هو اذا مات من غير مال مطلقا ولا كفيل له ، فان ديونه تذهب بالتنوى او تثبت في بيت المال على رأى بعض قليل من متقدمى الفقهاء ، غير الحنفية يرون أن أداء ديون الغارمين من مصارف الذكرة ، و على كل الرأيين لا يجب شئ على الميت و اذا كان لا يجب شئ لعدم جدوا الوجوب فلا يكون شئ مقتضى لفرض ذمة لشخص قضى نحبه و لكنه اذا كان له مال فثمة وجوب ، و الوجوب

¹) التوى : وزن الحصى ، الهللاك .

يقتضى ذمة يتعلّق بها و ان كان الدين بعد الوفاة قد تعلّق بالتركة ايضاً
لضعف ذمة الميت عن احتمال الدين وحدها و كذلك اذا كان ثمة كفيل قد
كفل الميت قبل أن يكون ، لأن المطالبة لا تسقط بموت الأصيل مفلاً ،
و لكن مطالبة الكفيل فرع من مطالبة الأصيل فلو سقط حق المطالبة عن
الأصيل يسقط لا محالة عن الكفيل فلابد اذا من فرض وجوب الأداء
على الأصيل ولابد حينئذ من فرض ذمة يتعلّق بها الوجوب . و اذا مات
ولا كفيل فهل يجوز ان يكفل دينه أحد ، و يكون ملزماً بـالأداء عنه ؟

اختلف في ذلك الإمام و الصحابة :

فأبو حنيفة قال :

انه لا يجوز الكفالة التي تنشأ بعد موته اذا لم يكن له مال لأن شرط
تحقق الكفالة أن يكون المكفول عنه مطالباً بـالأداء الدين و يموت
الشخص من غير مان . ولا كفيل عنه في حياته تسقط عنه المطالبة و
يذهب الدين بالتوكى فلا يمكن ان يتحقق معنى الكفالة الذي هو ضم ذمة
إلى ذمة في المطالبة .

و قال الصحابة :

يصح ان تنشأ الكفالة من بعد وفاته استحساناً لأن بعض الصحابة كفّلوا
عن ميت ديونه بعد موته و أقر النبي صنّى الله عليه و سلم صنيعهم .
فكان هذا دليلاً عن صحة الكفالة بعد الموت و انتزاعه بـمقتضاه ، و لأن
الدين لم يسقط و لكن لا نطالب به للعجز المطلق عن الأداء فصح
ضمّانه كما تصح الكفالة من دين على العبد . و إن تكلّ عاجزاً عن
الأداء و على مذهب الصحابة اذا تمت انكفاله يكون للميت ذمة كما لو
كانت الكفالة قبل موته على ما بيننا .

من هذا الكلام يتبيّن أن الميت له ذمة ما دامت له تركة و لم تسدد ديونه أو لم تنفذ وصاياه حتى اذا سدّدت الديون و فقدت الوصايا لم تبق له ذمة فقط .

و اذا انقطعت كل الالتزامات و الحقوق و صار الغابرين و قبل ان تسدد الديون تكون متعلقة بالذمة و التركة معا ، لأن الذمة وحدها لا تحمل الديون ، و اذا قد صارت ضعيفة بالموت ، و ان كان لم يزلها فلا تقوى على احتمال الديون وحدها فضلت اليها التركة لكن يمكن ان تستوفى الديون بتبقي الاموال ، لانه و ان كانت ذمة الميت باقية لا يمكن تتبعها لوزى ، فاقسم تتبع المال مقام تتبعه ليسوفى من المال بدلا من أن يلزم بالأداء من لا يمكن الزامه ^١ .

و الفقهاء متفقون على أن ديون التركة المرسلة تأتى في المرتبة الثالثة لتجهيز الميت أى أن التجهيز مقدم على هذه الديون الشخصية . و أما الديون المتعلقة بالتركة أى الديون المؤثقة فان الخلاف قام بشأنها فمنهم من رأى وجوب تقديمها على تجهيز الميت ، و منهم من رأى أنها تأتى في مرتبة لاحقة للتجهيز لأن التجهيز أقوى منها و قد تقدم الكلام في ذلك .

و لما كان العمل قد سار على مذهب الحنابلة و قد رأينا أن مذهبهم ترتيب حق الدائنين بعد حق المتوفى في التجهيز و الدفن لأن روحه مرتهنة في قبره مدینه لا تعهد إلى السما الا بعد انقضاء دینه . و قد علم ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه و سلم - فقد روی عنه لما سئل أن يصلى على ميت مدین " قوله صلى الله عليه و سلم " ما

^١) انتهى من كتاب الترکات للأستاذ المرحوم الشیخ محمد أبو زهرة ص ١٩

ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتئه في قبره لا تتصعد إلى السماء ، فلو ضمن رجل دينه قمت وصليلت عليه فإن صلاتي تتفعه"؛ وقد ذكر في بيان الحكمة من هذا أن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - شفاعة له و هذا الرجل المدين أصبحت نعمته مشغولة بحق من حقوق العباد لا تنفتر الا بموافتها لأصحابها و عند الوفاة تكون الشفاعة له مقبولة .

و قد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى إليه صلى الله عليه وسلم بميت ليصلّى عليه فسأل : أعلمه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الانصاري هما على يا رسول الله حق الغريم الآن بردت جلنته .

و قد يقال كثيرون نقدم الدين على الوصية مع أن الله تعالى قد أوصى على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين). و يجاب عن ذلك بأن التقديم للدين على الوصية لأن العلماء متلقون على ذلك و سندهم في هذا ما روى عن الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه و رضي الله عنه أنه قال : انكم تقرؤون هذه الآية " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ، و الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، و تقديم الوصية على الدين في الذكر لا يفيد تقديمها على الدين فعلا ، لأن العطف ولو لا يقتضي الترتيب هل الإباعة كما يقرر اللغويون .

و قد أجاد صاحب نيل الأوطار عندما قال " إن سبب التقديم و التأخير في هذا النظم الآلهي هو تنبيه الناس و حثهم على تنفيذ الوصايا

، خشية أن يتهاونوا في إدانتها من تركه مورثهم باعتبارها نوعا من التبرعات في الأصل " .

مراتب الديون و حكم كل مرتبة :

يقدم الدين المؤتمن على غيره من الديون التي للناس على المورث و ذلك لأن صاحب الدين المؤتمن أولى من سائر الدائنين في استيفاء حقه من تلك العين و يأتي بعده في المرتبة الدين المرسل أو الدين العادي كالفرض و ثمن المبيع و بدل الإجارة و المهر .

و الديون المرسلة أما أن تكون لواحد أو لمتعدد ، و في كل أما أن توفي التركة بهذه الديون ، أم لا ، فان كانت التركة توفى بكل الديون فإن كل دائن يدفع له حقه .

و إن كانت التركة لا تفوي فإذا كان الدائن واحدا فيوفى دينه ولا رجوع له بما بقى على أحد . و ان كان الدائن متعدد و التركة لا تفوي بديونهم ، قسمت بينهم قسمة غرماء ، بأن يعطى كل واحد منهم بنسبة دينه إلى مجموع الديون .

و هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الشافعية و المالكية . أما الحنفية و يوافقهم الحنابلة فيقولون : ان الدين أما أن يكون دين صحة أو دين مرض :

و دين الصحة هو ما ثبت حال صحة المدين أو هو ما ثبت حال مرض موته بالبينه أو بسبب مشاهدة و دين المرض هو ما ثبت باقرار المريض الشفوى أو الكتابى حال مرض موته و ليس له مثبت آخر و لم

يكن سببه مشاهدا . ويقولون : أن الأول أقوى من الثاني الذي لا يخلو من شبهة التهم ، و لهذا فاته يقدم عليه .

اثر الموت على الدين المؤجل :

اذا مات شخص و عليه دين او له على غيره دين ، فهل يحل الدين الأجل بوفاة من له او عليه ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربع ، على ان الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن ، لأن الأجل من جم العدين ولا يؤثر في هذا الحق موت الدائن . كما أن ذمة العدين المشغولة بالحق لا تتأثر بوفاة الدائن فلا ينتقل الدين من فئة الى غيرها كالأموال .

و اختلف الفقهاء في حلول الأجل بموت العدين :

فذهب جمهور الفقهاء الى ان الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (العدين) .

و ذهب الحنابلة و فريق من التابعين الى أن الدين المؤجل لا يحل في الحالتين أى بموت الدائن ولا بموت العدين ، و ذهب الظاهيرية الى عكس ما ذهب اليه الحنابلة و قالوا بحلول أجل الدين بوفاة العدين أو الدائن ، و الظاهيرية يوافقون الجمهور في مسألة موت العدين فيقولون بحلول الأجل . و يخالفون الجمهور في حالة موت الدائن .

و استدل الجمهور لرأيهم ، أولا : بالنسبة لحلول أجل الدين بوفاة العدين ، و سقوط الأجل بوفاته ، بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن مرتئنة في قبره بينه الى أن يقضى عنه " .

و هذا يقتضى العبادرة بالوفاة بما عليه من دين حتى تبرأ ذمته من الدين ، و تنطلق فلا تظل مرتهنه في القبر بسبب ما عليها من ديون .

ثانياً – بالنسبة لعدم سقوط الأجل بوفاة الدائن :

فذلك لأن الأجل حق للمدين و هو بالنسبة له عليه يمكن مطالبتة سواء أكان المطالب الدائن أم غيره و بذلك فلا تأثير لموت الدائن على هذه المطالبة لأن الذمة المدينة ساقية و يبقى أجل الدين لوقته المحدد .

و دليل الحنابلة : و من معهم من فقهاء التابعين على أن أجل الدين لا يحل بوفاة المدين فهو قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك مالا أو حقا فلورثه ، و من ترك كلاما أو عيالا فلى " .

فكلمة حق الواردة في الحديث يدخل فيها أجل الدين ، و هو تركه للمدين المورث فيورث عنه هذا الحق و هو تأجيل الدين .

و ايضا انه من الملاحظ أن الأجل غالبا ما يكون له تأثير في الثمن و ذلك في غير القرض و على ذلك فلو حل الأجل بوفاة المدين فان ذلك غبن عليه و على ورثته من بعده و لذلك كان من المعقول الا يحل الدين بوفاته حتى يرتفع الغبن .

و بعد ذكر اقوال الفقهاء و ادلتهم في مسألة حلول الأجل بوفاة الدائن أو المدين نذكر حكم الوفاء من التركة بالديون الموزجة عند القائلين بعدم حلولها .

عدم حلول الأجل بوفاة المدين هو مذهب الحنابلة – كما تقدم – و لكنه يستمر أجل الدين فيلزم ان يكون بطلب من الوارث مع كفاله الدين

او توثيقه برهان ، ببقاء أجل الدين عند وفاة المدين يلزم لكي يتحقق أن يطلببه الورثة ، و ان يقدموا كفيلا او رهنا عند ذلك يبقى الدين الى أجله المحدد .

و اذا وجدت في هذه الحالة ديون حالة تستوفى من التركة و ما يبقى فتسدد منه الديون المؤجلة التي وثبتت بالكفالة او الرهن شرط لا تكون قيمة العين المرهونة اقل من مقدار الدين .

فإذا لم يوجد كفيل للدين ولا عين مرهونة او وجدت عين لكن قيمتها اقل من قيمة الدين فان أجل الدين يسقط و يحل الوفاء بالوفاة و هذا من باب الاحتياط للدائنين و المدينين ، و على ذلك فالدين الحال يقدم في الوفاء على الدين المؤجل اذا كان الدين المؤجل موثقا بكفالة او رهن و يصير الدينان على سواء بخلاف ذلك .

و القانون الوضعي : سلك مسلك الجمهور فقضى كما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المدني في حكم المادة ٤٤٥ منه على ان التركة غير المستغرقة بالدين الاصلى تحل فيها الديون المؤجلة ، و اما التركة غير المستغرقة بان الاجل يكون حقا للدائنين و للورثة و ذلك لأن بقاء الدين يتربّ عليه فوائد نص عليها القانون و حق الورثة في التأجيل لأن التعجيل لا يكون الا باتفاق الدائنين و الورثة .

و هذا هو نص المادة (٤٤٥) من القانون المدني " اذا اتفق على الفوائد للمدين اذا انقضت ستة اشهر على المفترض ان يطلق رغبته في الغاء العقد ، ورد ما افترضه على ان يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان ، و في هذه الحالة يلزم المدين باداء

الفوائد المستحقة من ستة أشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائدة أو تعاملأ من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على استقطاع حق المقرض في الرد أو الحد منه.

حقوق الله و حقوق العباد :

ذكرنا من قبل أن الديون اما أن تكون ديوننا للعباد و اما ان تكون ديوننا لله عز وجل و تكلمنا عن ديون العباد فيما سبق ، و نذكر هنا حكم الوفاء بدين الله تعالى كالصوم و الصلاه و الزكاه ، و حجة الاسلام و النذر و الكفارة ، فتقول :

ذهب الحنفية الى أن الديون التي ليس لها مطالب معين من الناس كالزكوات و الكفارات و النذور يسقط اداوها بعد الموت الا اذا اوصى بها قبل موته ، فان اوصى بها قبل موته وجب تنفيذ ما اوصى به من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد .

وذهب المالكية : الى أن ديون العباد تقدم على الديون المتعلقة بحقوق الله تعالى و قالوا : أن هدى التمتع تأتى مرتبته بعد ديون العباد ان مات بعد رمى العقبة . و يليه زكاة الفطر التي فرط فيها و كفارات فرط فيها مثل كفارة اليمين و الصوم و الظهار و القتل . و يشترط أن يشهد فى صحته أنها بذمتها ، لأنهم يقررون فى مذهبهم أن حقوق الله تعالى متى أشهدت فى صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا .
فإن أوصى ولم يشهد على أنها فى ذمتها فتخرج من الثلث .

وذهب الشافعية : فى وجه عندهم الى ان ديون الله تعالى تكون مؤخرة عن ديون العباد لأن العباد يطالبون بحقوقهم ، اما حقوق الله تعالى فقد تعلقت بالذمة و فى وجه آخر يقولون : ان ديون العباد و

ديون الله تعالى سواء ، و هم في هذا القول لا يجعلون للمطالبة أفضلية على غيرها لأنه و ان كانت المطالبة في حقوق العباد تقويها ، فان حقوق الله تعالى قد قويت بالتأكيد عليها من قبل الشرع . فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقضوا فدين الله أحق بالقضاء " و ايضاً فان هذه الحقوق هي حقوق الفقراء و من في حكمهم و هي على ذلك حقوق عباد من قبل الشرع الذي كلف المخاطبين بها . و هذا الخلاف المذكور عند الشافعية انما هو في الديون التي تكون متعلقة غير موجود ، اما الديون التي يكون متعلقها موجود كالزكوات التي يكون نصابها قائمة لم يهلك و لم يستهلك فاته في هذه الحالة لا خلاف عندهم على تقديم الوفاء بهذه الزكاة على سواها .

و ذهب الحنابلة : الى أن ديون الله تعالى تكون كالديون المرسلة التي لم توثق باعيان المال و ان كان المال يسع كل هذه الديون وفبت منه و ان لم يسعها المال الذي تركه الميت بأن ضاق عنها كان لكل دين حصته بمقدار نسبته الى الديون الأخرى و الحنابلة بهذا يقدمون اولاً الديون المتعلقة باعيان الاموال عن ديون الله تعالى التي جعلوها في منزلة الديون المرسلة او الديون الشخصية .

الحق الثالث - الوصايا :

و الوصايا تنفذ من ثلث ما يقسمه و ذلك في المذاهب الاربعة ، عدا الشيخ جواهر ذاذه من الخفيفية ، لا من أصل المال لأن ما تقدم من التكفين و قضاء الدين قد صار مصروفات في ضروراته التي لابد له منها و الداعي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه ، و ايضاً ربما

استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بسبب الوصية ، ولا فرق فى هذا بين الوصية المطلقة و الوصية المعينة .

و قال شيخ الاسلام جواهر ذاده من الحنفية : ان الوصية المعينة تقدم على الميراث أما الوصية المطلقة فان الموصى له يكون شريكا للورثة ولا يقدم عليهم .

ثم بعد التكفين و سداد الديون و تنفيذ الوصايا يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب و هم المذكورون في القرآن ، او الذين ثبت ارثهم بالسنة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : " أطعموا الجدات الدس " ، او الذين ثبت ارثهم بالإجماع كالجده و ابنته و بنت الابن ، و سائر من علم توريثهم بالإجماع .

شروط الإرث :

الشروط جمع شرط و هو لغة : العلامة . و اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، و الشرط خارج الماهية ، أما الركن فهو داخل فيها ، و مثال على ذلك الرکوع فهو ركن في الصلاة و هو داخل في ماهيتها .

وللإرث ثلاثة شروط :

الاول : تحقق موت المورث حقيقة بأن يكون موته معروفا للناس أو تقديرها كما في الجنين الذي انفصل بالجنابة على أنه توجب غرمه .

أو كان الحالا له بالموتى كالمنفوق الذى حكم القاضى بموته .

الثانى : تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحالة بالاحياء

تقديراً كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده
عند الموت و سيأتي تفصيل ذلك عند ميراث الحمل .

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو قرابة أو ولاء و
تعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة
أو عمومة و العلم بالدرجة التي يجتمع العيت و الورثة فيها .

اسباب المیراث :

السبب لغة ما يتوصل به الى غيره . وو اصطلاحا ما يلزم من
وجوده الوجود و من عدمه العلم لذاته و اسباب الميراث أربعة منها
ثلاثة متفق عليها و هي :

(١) النكاح (٢) الولاء (٣) القرابة .
و أما السبب الرابع المختلف عليه فهو جهة الاسلام و يرث بهذا السبب عند من قال به من الفقهاء و هم المالكية و الشافعية بيت المال وكل سبب من هذه الأسباب المذكورة ينفي الارث على الاستقلال .

الفصل الأول

المبحث الأول

أنواع الإرث و ترتيب المستحقين للتركة

يتنوع الإرث إلى أربعه أنواع : ارث بالفرض ، و ارث بالتعصيب وارث بالرد ، و ارث بالرحم و سند هذا التنوع هو الاستقراء .

أولا - الإرث بالفرض :

و هو ارث بنص وارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لسهم مقدر للوارث كارت النصف للبنت أو الثلث أو السادس للأم أو النصف أو الربع للزوج .

ثانيا - الإرث بالتعصيب :

و هو ارث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض أو ارث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض فإذا وجد الابن و هو وارث بالتعصيب مع أصحاب فروض كالأم و الزوجة فان الابن يرث بالتعصيب بعد اخذ أصحاب الفروض لها .

٢) والإرث بالتعصيب نوعان:

النوع الأول - ارث بالتعصيب النسبي :

والإرث بالتعصيب النسبي : العاصب النسبي (القرابة الحقيقة) و هو كل قريب ذكر ينتسب إلى الميت لا بواسطة الأشقي فقط . و يدخل في هذا التعريف :

- أ - من ينتسب إلى الميت مباشرة بدون واسطة كالابن و الأب .
- ب - من ينتسب إلى الميت بواسطة الذكور فقط كالأخ لأب و ابن الابن .
- ج - من ينتسب إلى الميت بواسطة الذكور و الإناث معا كالأخ الشقيق .

و العاصب النسبي يأخذ ما بقى من أصحاب الفروض فإذا لم يبق له شئ في التركة و ذلك عند استغراقها بسهام أصحاب الفروض ، فهو يأخذ كل التركة عند الإنفراد و يأخذ الباقي إن وجد معه أصحاب فرض لم تستغرق سهامهم التركة ، ولا يأخذ شيئا إن لم يبق له شئ إن استغرقت الفروض كل التركة .

و يدلنا على ذلك أ أصحاب الفروض على العاصب قوله صلى الله عليه و سلم " الحقوا الفرانض بأهلها فما بقى فهو لأول رجل ذكر " أى لأقرب رجل و هو العاصب من النسب .

النوع الثاني : الإرث بالتعصيب السببي :

و هو إرث المعتق عتيقه الذي لا وارث له من زوجة أو قرابة .

ثالثاً : الإرث بالرد :

يكون الإرث بالرد إذا بقى شيء من التركة بعد انصباء أصحاب الفروض ، ولم يوجد عاصب نسبي يستحق الباقي ، هذا الباقي يرد على أصحاب الفروض النسبية ، ماعدا الأب و الجد منهم لأنهما يرثان بالتعصيب . فعدم وجودهم ضروري لتحقق الرد و إذا وجد واحد منهم يستحق الباقي بالتعصيب ، وأما الزوجان فلا يرد عليهما عند عدم وجود وارث قريب و على ذلك فيكون الرد عليهما متأخراً عن توريث ذوى الأرحام .

ورد الباقي من التركة إلى أصحاب الفروض بنسبة انصباتهم يسمى أرثاً بالرد . و سوف نفرد له مبحثاً خاصاً به و نذكر فيه الأمثلة الموضحة له .

رابعاً : ارث ذوى الأرحام :

ذوى الأرحام هم الذين لهم قرابة بالميت و ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة مثل بنت البنت ، و ابن البنت ، و بنت الأخ الشقيق ، و ابن الأخ الشقيقة ، و مثل العممة و الخالة و الحال . فهو لاء و غيرهم من ذوى الأرحام إذا وجدوا و لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض غير الزوجين فإنه يأخذ التركة . و إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فإنه يرث نصبيه المفروض له ثم يرث ذوى الرحم الباقي . فمثلاً لو ماتت عن زوج و خال فأن الزوج يرث النصف فرضاً و يرث الحال و هو من ذوى الأرحام النصف الباقي ، و لو مات عن زوجة و عممة . فإن الزوجة ترث الربع فرضاً ، و العممة ترث الباقي .

المبحث الثاني

ترتيب المستحقين للتركة

المستحقون للتركة يختلف ترتيبهم عند الحنفية عنه في القانون الوضعي فقد رتبهم الحنفية على الوجه الآتي :

- ١) أصحاب الفروض
- ٢) العصبات النسبية
- ٣) العصبة السببية (المعتق).
- ٤) العصبة السببية للمعتق.
- ٥) الرد على ذوى الفروض النسبية .
- ٦) ذوى الأرحام .
- ٧) مولى الموالاه .
- ٨) المقر له بنسب على الغير .

و يستحق التركة بغير ارث عندهم على الترتيب الآتي :

- ١) الموصى له بما زاد على الثالث .
- ٢) بيت المال (الخزانة العامة).

و رتب القانون المستحقين للتركة على الوجه الآتي :

- ١) أصحاب الفروض .
- ٢) العصبة النسبية .
- ٣) الرد على ذوى الفروض النسبية .
- ٤) ذوى الأرحام .
- ٥) الرد على أحد الزوجين .
- ٦) العصبة السببية (المعتق).
- ٧) العصبة النسبية (المعتق) .
- ٨) المقر له بنسب على الغير .
- ٩) الموصى له بما زاد على الثالث .
- ١٠) بيت المال (الخزانة العامة).

فالخلاف القانوني مذهب الحنفية الذي كان معمولا به حتى صدوره في
أربعة أمور :

الأول : لم يعتبر القانون مولى الموالاة مستحقا للتركة لا بالإرث ولا
بالغير ، و يعتبره الأحناف وارثا .

الثاني : جعل القانون المقر له بحسب على غير المقر مستحقا في التركة
بغير ارث و الحنفية يجعلون استحقاقه فيها بالإرث .

الثالث : جعل القانون ترتيب العصبة السippية ، ثم عصبة العاصب
السippية آخر مراتب الاستحقاق في التركة بالإرث . و الحنفية يقدمون
عصبة العاصب السippية ، و عصبة العاصب السippية على الإرث بالرد على
 أصحاب الفروض النسبية .

الرابع : أخذ القانون برأي من يقول بالرد على أحد الزوجين و الحنفية
لا يقولون بالرد على أحدهما .

بعد أن ذكرنا رأى الحنفية و رأى القانون في المستحقين للتركة و
ترتيبهم ذكر بعض المبادئ المتعلقة بالإرث ، ثم ذكر أحوال أصحاب
الفروض .

مبادئ تتعلق بالإرث :

١ - الإرث بالرث لا يجتمع مع الإرث بالتعصيب النسبي أو السببي ، لأن العاصل يرث كل التركة أن لم يوجد معه وارث بالفرض ، أو يرث الباقي بعد ارث أصحاب الفروض إن لم تستفرق فروضهم التركة ، و إذا وجد صاحب فرض نسبي أو سببي فلا يرث العاصل السببي ، لأن مرتبته متأخرة عن الرد ، مثل ذلك :

أ - توفي عن : أم ، بنت ، معتق
فالأم السادس فرضا ، و للبنت النصف فرضا ، و الباقي ردا للأم و البنت بنسبة إسهامها ، و المعتق لا شئ له في هذه الحالة لأن وجود البنت و هي صاحبة فرض نسبي يحجب المعتق عن الميراث .

ب - توفيت عن : زوج ، و معتق .
فالزوج يستحق النصف فرضا و الباقي ردا ولا شئ للمعتق لأن مرتبته تأتي بعد مرتبة الزوج صاحب الفرض السببي كما جاء في قانون الأحوال الشخصية و المعمول به .

ج - قد يجتمع في التركة الواحدة ارث بسبب الزوجية وارث بالرحم و لكن لا يجتمع ارث بالفرض بسبب القرابة و ارث بالرحم لأن ذوي الأرحام مرتبتهم متأخرة عن أصحاب الفروض النسبية .

ولا يجتمع ارث بالعصبية النسبية أو السببية وارث بالرحم لأن مرتبة زوي الأرحام في الإرث متأخرة عن مرتبة العصبات النسبية أو السببية كما هو منصوص عليه في القانون .

المبحث الثالث أصحاب الفروض

الفروض جمع فرض و هو مصدر يراد به اسم المفعول أي المفروض و هو في الاصطلاح : السهم المقدر للوارث في التركة بالنص أو بالإجماع ، و الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة تكلم العلماء في وصفها بعبارات كثيرة كقولهم السادس و ضعفه ، و ضعف ضعفه ، و الثمن و ضعفه و ضعف ضعفه . و قيل : الثالث و نصفه و ضعفه و الرابع و نصفه و ضعفه . و أبا كانت العبارات فلا تخرج عن نوعين هما ، السادس ، و الثالث ، و الثلثين ، و الثمن ، و الرابع ، و النصف .

و أما أصحاب الفروض فهم الورثة الذين قدرت لهم سهام في التركة بالنص أو بالإجماع و عددهم اثنا عشر و إرثا ، أربعة من الرجال و ثمانية من النساء .

فأصحاب الفروض من الرجال هم : الزوج ، الأب ، الجد الصحيح و الأخ لأم .

و أصحاب الفروض من النساء هم : الزوجة ، الأم ، الجدة الصحيحة ، البنت الصلبية بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، و الأخت لأم .

وقد جاء في المادة الثامنة من القانون معنى الفرض و عدد أصحاب الفروض ، و بينت أن التوريث يبدأ أولاً بأصحاب الفروض و هم الأب و الجد الصحيح و إن علا ، و الأخ لأم ، و الأخت لأم ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن ، و إن نزلن ، الأخوات لأب و لأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة و إن علت .

و نفصل ميراث كل واحد منهم فيما يلي :

أحوال الزوج

للزوج في الميراث حالتان :

الأولى : النصف فرضاً . أي يرث الزوج النصف من تركة زوجته إن لم يكن لها فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب ، و يستوي أن يكون الفرع الوارث منه أو من غيره و مثل الفرع الوارث الذي يحجب الزوج من النصف إلى الرابع ، الابن ، ابن الابن ، و البنت ، و بنت الابن مهما نزل .

فإن كان الفرع غير وارث كالابن المحروم بسبب القتل أو اختلف الدين فاته لا يؤثر في نصيب الزوج وهو النصف ، كما أن الفرع لو كان وارثاً بغير الفرض أو التعصيب ، كما لو كان وارثاً بالرحم فاته لا يؤثر على نصيب الزوج أيضاً .

مثال : توفيت امرأة عن زوجها ، اخت شقيقة ، فالزوج له النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث و الاخت الشقيقة لها النصف فرضاً لكونها واحدة و لم يوجد من يعصبها ولا من يحجبها ، و كذا لو توفيت و تركت

زوجا و أما و ابنا فاتلا . فالزوج له النصف و الأم الثلث فرضا و الباقي ردا و الابن هنا لا يرث ولا يستؤثر في غيره لأنه محروم بسبب القتل :
الحالة الثانية : الرابع فرضا : اي يرث الزوج ربع تركه زوجته إذا كان لها فرع وارث منه . او من غيره سواء أكان الفرع الوارث وارثا بالفرض أم وارثا بالتعصيب . فإذا توفي امرأة عن زوج ، و ابن . فالزوج في هذه الحالة له الرابع فرضا ، و الابن له الباقي تعصيبا . مثال آخر : إذا ماتت و تركت زوجا و بنتا ، فالزوج له الرابع فقط ، و البنت لها النصف فرضا و الباقي ردا ، و إذا توفي عن زوج و بنت ابن فالزوج له الرابع فرضا و بنت الابن لها النصف فرضا و الباقي ردا .

دليل ميراث الزوج :

يدل على ميراث الزوج قول الله تبارك و تعالى : " و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلكم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين " .

و نص قانون المواريث في المادة ١١ على ما يأتي :
" للزوج فرض النصف عند عدم الولد و ولد الابن و إن نزل و الرابع مع الولد أو ولد الابن و إن نزل "... و هذا النص يستفاد منه أحوال الزوج التي تقدمت كما يفيد أن الفرع الوارث إن كان ابنا فاته يحجب الزوج مهما نزل ، أما إن كان بنتا فالذى يحجب الزوج هو أول درجة فقط و هن البنات أما أبناؤها فلا يحجب الزوج لأنهم غير وارثين بالفرض ولا بالتعصيب .

أحوال الزوجة

للزوجة في الميراث حالتان :

الأولى : الرابع فرضا : فالزوجة ترث الرابع أي ربع تركه زوجها إن لم يكن له فرع وارث بالفرض أو التعصيب سواء كان الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها ، فإذا مات وترك : زوجة ، وأما . فالزوجة لها الرابع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والأم لها الثالث فرضا والباقي ردا . وإذا مات وترك : زوجة وأبا ، فالزوجة لها الرابع فرضا والأب له الباقي تعصيما .

الثانية : الثمن فرضا : في هذه الحالة ترث الزوجة ثمن تركه زوجها الذي مات عنها إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها فمن مات عن : زوجة ، وابن الابن ، فالزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصيما .

و من مات عن : زوجة ، و بنت و ابن . فالزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث و للابن و البنت الباقي تعصيما .

و إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة بأن كن أربع زوجات أو أقل فنصيبهن جميعا الثمن أو الرابع ويكون ثمن التركة إذ كان للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب و يكون لهن الرابع أي ربع التركة ، إذا لم يكن للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب ، و يشترك فيه الأكثر من واحدة و يكون بينهن بالتساوي .

و الدليل على أن للزوجات عند التعدد النصيب المقدر للواحدة هو أن الله تعالى فرض الرابع أو الثمن لمن تكون زوجة للمتوفى ، و هذا يصدق على الواحدة و المتعددات .

كما أنه لو قيل : بأن لكل زوجة من الزوجات الرابع عند عدم الولد ، لاستغرقت الزوجات إن كن أربعا كل التركة و لم يأخذ أحد من الوارثين غيرهن شيئا من التركة .

و لو قيل بأن للزوجات مع الولد الثمن و كن أربعا لورثت كل واحدة منهم الثمن فيكون لهن من تركة الزوج نصفها و هذا يساوى ضعف نصيب الزوج مع الولد و معلوم أن الشارع جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة .

الدليل على ميراث الزوجة :

و دليل ميراث الزوجة قوله تعالى : "ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ". و جاء في القانون " ول الزوجة ولو مطلقة رجعيا إذا مات زوجها و هي في العدة أو الزوجات عند عدم الولد أو ولد الابن و إن نزل الرابع و اللثمن مع الولد أو ولد الابن و إن نزل و تعتبر المطلقة بانها في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترد الطلاق و مات المطلق في ذلك الفرض وهي في العدة .

شروط ميراث الزوجين :

يشترط لتحقيق الميراث بالزوجية ما يلى :

١ - ان تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة لأحدهما حقيقة أو حكما . ولا يشترط الدخول الحقيقي فسواء أوقعت الوفاة بعد الدخول أو قبله و بعد العقد فان الحي منها يرث الميت لقيام الزوجية بينهما ، فان كانت الزوجة مطلقة و كان طلاقها رجعيا فإنها ترث من الزوج إن مات في إثناء عدتها و يرثها الزوج إن ماتت لأن الطلاق الرجعى لا يقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة و لذلك يقولون : إن المطلقة رجعيا تعامل معاملة الزوجة من جميع الوجوه .

و على ذلك فالطلاق طلاقا رجعيا ما دامت في العدة وحدثت الوفاة فزوجيتها قائمة و يثبت لها التوارث : و إن كانت الزوجة مطلقة طلاقا باننا فان هذا الطلاق إن كان المقصود به الفرار من الإرث و كان الطلاق قد وقع إثناء مرض الزوج مرض الموت . و هو المرض الذي من شأنه الموت عادة ، و اتصل بالموت ، و كان الطلاق من غير طلب الزوجة أو رضاها . فان مات المطلق ورثته المطلقة لأنه و إن كان هذا الطلاق يقطع الزوجية من حيث وقوعه إلا أنه لما قصد المطلق به حرمان زوجته من الميراث فان الشارع رد عليه قصده و اعتبر الزوجية قائمة حكما في حق الإرث فترت منه معاملة له بنقيض قصده ولا يرث المطلق منها شيئا إن ماتت هي قبله في هذه الحالة .

و هل يشترط بقاء العدة حتى ترث المطلقة طلاقا باننا في مرض الموت

أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن المطلقة باننا بقصد الفرار من الإرث و كان المطلق مريضاً مرض موت ترث من مطلقها إن ماتت و هي في العدة .

و قال الإمام مالك : إن حق الإرث لها قائم حتى لو انتهت العدة و تزوجت قبل موته . لأن القصد الإثم مردود على صاحبه إذا قامت القرائن العتبة له ، و قد قصد حرمانها من الميراث فيرد على قصده بثبوت حقها من غير زوال كما لو لم يطلقها .

و قال الشافعية : لا ترث كالمطلقة طلاقاً باننا في الصحة لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت و هي سبب التوارث بين الزوجين ، ولو ماتت و هي في العدة فلا عبرة بمظنة الفرار ، لأنها قائمة على نية خفية لم يرتب الشارع عليها إحكاماً ، بل انماط الأحكام بالأسباب الظاهرة . و لذلك لا عبرة ببنيتها و ليس لها تأثير في الميراث .

و ذهب الحنابلة ، إلى أن المطلقة باننا في مرض المطلق يكون لها الحق في الإرث و لو انتهت عدتها مالم تتزوج فان تزوجت فإنها لا ترث منه لأنها بتزوجها قطعت الزوجية الأولى التي ترث بها إذ لا يمكن قيام زوجية من الاثنين .

و في الحقيقة أن رأى الحنفية هو الأرجح لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا عليه ، و فعل الصحابة الذين عاصروا التنزيل و فهموا مقاصد الشارع حجة لأن الافتداء بهم و الأخذ منهم اهتداء و نجاة .

و قد أخذ قاتون المواريث برأى الحنفية كما جاء في المادة التي أشرنا إليها عند كلامنا عن دليل ميراث الزوجة .

الشرط الثاني للتوارث بين الزوجين : أن تكون الزوجية صحيحة و
معنى هذا الشرط أن يكون عقد الزواج صحيحاً فـإن كان العقد فاسداً فلا
يرث كل منهما الآخر ولو مضت مدة كبيرة على زواجهما ، لأن العقد
ال fasid لا ينتـج أثراً ولا يعترـف بـوجودـه حتى لو لم يـعلم الزوجان بـفساد
العقد .

فمن تزوج امرأة ثم تبين أنها اخته من الرضاع فلا توارث بينهما ،
و إن لم يـعلم الزوجان إلا بعد الدخـول .

و هل للزوجة مهر و تجب عليها عـدة مع فـساد العـقد ؟

نعم ، أوجب الشـارع لها المـهر و العـدة و لا يـقام عليها حد و يـثبت
النسب إذا أـنجـبـاً أـولادـاً . و حيث ثـبـتـ النـسبـ فـإنـ الأـولـادـ يـرـثـونـ منـ
المـتـوفـيـ وـ إنـ كـانـتـ الأمـ وـ لوـ مـاتـ الزـوـجـ لـاـ تـرـثـ . وـ هـذـهـ الـاحـكـامـ إنـماـ
تـرـتبـ عـلـىـ العـقـدـ الفـاسـدـ أـنـ كـانـ هـنـاكـ شـبـهـ قـوـيـةـ تـمـنـعـ إـقـامـةـ الحـدـ .

وـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ رـأـيـ الـحـنـفـيـ وـ مـنـ وـافـقـهـ مـنـ الشـافـعـيـ وـ
الـحـنـابـلـةـ . وـ أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـفـسـادـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ سـبـبـ مـتـفـقـ
عـلـيـهـ ، وـ الـفـسـادـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ سـبـبـ غـيـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ . فـقـالـواـ :ـ أـنـ كـانـ
سـبـبـ الـفـسـادـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ كـتـزـوـجـ الـخـامـسـةـ لـمـنـ فـيـ عـصـمـتـهـ
أـرـبـعـ ،ـ فـانـهـ لـاـ تـوـارـثـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ سـوـاءـ كـانـ الـمـوـتـ لـأـحـدـهـمـ قـبـلـ
الـمـفـارـقـةـ وـ الـفـسـخـ أـوـ بـعـدـهـمـ .

وـ إنـ كـانـ سـبـبـ الـفـسـادـ غـيـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ كـدـمـ الـوـليـ فـيـ زـوـاجـ الـبـالـغـةـ
الـعـاقـلـةـ فـقـدـ خـالـفـ الـحـنـفـيـ الـأـنـمـةـ الـثـلـاثـةـ فـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ لـهـذـاـ السـبـبـ .
فـالـحـنـفـيـ يـقـولـونـ :ـ إـنـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ ،ـ وـ الـأـنـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـقـولـونـ :ـ إـنـ
الـعـقـدـ فـاسـدـ .ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ مـاتـ أـحـدـهـمـ قـبـلـ الـفـسـخـ فـالـعـقـدـ يـكـونـ

صحيا عند الخفية ، و يكون التوارث ثابتا ، و إن مات أحدهما بعد الفسخ فلا توارث لعدم قيام السبب الموجب للميراث ، إذ أن الزوجية قد انتهت .

التراث بين الزوجين من غير المسلمين :

إذا كان عقد الزواج صحيحاً في نظرهم و لكنه غير صحيح عندنا فـ
كان سبب الفساد عندنا هو تخلف شرط لازم للإنشاء و البقاء كـأن
تكون الزوجة محرمة على الزوج على سبيل التأييد فإنهما لا يتوارثان
إن ترافعوا علينا .

و إن كان سبب الفساد هو لتخلف شرط لازم للإشهاد فقط دون البقاء فإنهما يتوارثان لأن العقد لا يوجد ما يمنع استمراره و بقاءه .
هذا قال بعض الحنفية .

وقال بعض آخر منهم : أن التوارث يجري بينهم مadam العقد
صحيحا في نظرهم . ولم يفرق أصحاب هذا القول بين العقد الصحيح
أو غير الصحيح في نظرنا ، ولا بين كون الفساد يقران عليه أو لا
يقران عليه . ومثال ما يقران عليه الزواج بغير شهود و الزواج في
عدة زوج آخر غير مسلم .

أحوال الأم في الميراث

للام ثلات حالات :

(١) السادس فرضًا و ذلك إذا توافر أحد الأمرين الآتيين :
أ - وجود الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً .

ب - وجود جمع من الإخوة مطلقاً أي من الآباء أو من الأم فقط أو من الأم فقط أو من جهتين مختلفتين وحد الجمع اثنان .

فإذا توافر أحد هذين القيدين فان الأم ترث السادس فرضاً وإذا ارتفع القيدان ورثت الأم الحالة الثانية وهي :

(٢) الثالث فرضاً وترث الأم الثالث فرضاً إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا جمع من الأخوة .

الأمثلة على الحالتين :

<u>اخا شقيقا</u>	<u>اما</u>	<u>زوجا</u>	١ - توفي و تركت
الباقي تعصيها	١ ف	١ ف	الفروض
<u>اخا لام</u>	<u>اما</u>	<u>زوجة</u>	٢ - مات و ترك
١ ف	١ ف	١ ف	
٦	٤	٤	

٣ - ثلث الباقي . ترث الأم ثلث الباقي في المسالتين الغراويتين و هما :

أ - زوجة ، أم ، أب .

ب - زوج ، أم ، أب .

و قد ورثت الأم ثلث الباقي لأنها لو ورثت الثالث لكان ذلك تعارضاً مع قول الله تعالى : " للذكر حظ الأنثيين ". و بيان ذلك فيما ياتي

ففي الحالة الأولى وهي : زوجة ، أم ، أب أصل المسألة

الفروض : ١ ف ١ ف قاع

١٢

١ ف

٢ ف

٥ ٤ ٣

السهم :

ظهر أن نصيب الأم قريب من نصيب الأب :
و في الحالة الثانية و هي : زوج أم أب أصل المسألة

<u>أصل المسألة</u>	أب	أم	زوج	و في الحالة الثانية و هي :
٦	١	٢	٣	$\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف ق/ع
	٢	٣	١	

و من هذا يتضح أن نصيب الأم ضعف نصيب الأب و هذا لا يتفق مع قواعد الشريعة ، ولكن عندما نقول إن للأم نصف الباقي فان حل المسألة يكون هكذا في :

<u>أصل المسألة</u>	أب	أم	زوجة	
١٢	٤	٨	$\frac{1}{2}$	الباقي
			$\frac{1}{4}$	

فيكون للزوجة ٣ أسهم من ١٢ و يبقى ٩ أسهم تستحق الأم ثلثها و هي ٣ و يستحق الأب الباقي و هو ٦ سهام ، و بذلك يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

و في المسألة الثانية و هي :

<u>أصل المسألة</u>	أب	أم	زوج	
٦	٣	١	$\frac{1}{2}$	
			$\frac{1}{3}$	الباقي
٦	٢	١	$\frac{1}{2}$	

يرث الزوج منها ثلاثة من ستة أسهم و ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج فيكون لها واحد من ثلاثة و يبقى للأب اثنان من ثلاثة و

بذلك تكون قواعد الشريعة مطبقة على هذه الحالات و هو ما دعى
الفقهاء إلى التأدب مع القرآن و يقولون للأم في هذه الحالة الثالثة

^١ الباقى .
^٢

مثال عملي :

(١٣) توفي عن أبا ام اخت شقيقة و ترك ٩٠ فدانا
الباقي ^١ تعصيبا ^٢ فرضا باب ^٣ محوبة

أصل المسألة من ٣ = للأم منها سهم و للأب سهمان
قيمة السهم $= \frac{90}{3} = 30$ فدانا
نصيب الأب $= 30 \times 2 = 60$ فدانا
نصيب الأم $= 30 \times 1 = 30$ فدانا

أحوال الأب

للأب في الميراث ثلاثة حالات هي :

الأولى : السادس فرضا ، يرث الأب السادس فرضا إذا كان للمتوفى فرع
وارث مذكر ، فإذا مات و ترك : أبا ، أبناء فللأب السادس فرضا ، و
للابن الباقى تعصيما ، و كذا لو ترك المتوفى : ابن ابن و ان نزل فان
الأب لا يرث إلا السادس فرضا . و وجود البنت مع الابن لا يؤثر في
نصيب الأب إذ أن الأب لا يستحق غير السادس فرضا و الابن و البنت
يرثان الباقى تعصيما .

الثانية : السادس فرضا + الباقى تعصيما .

يرث الأب السادس فرضا زاندا الباقى تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الابن و إن نزل كانت واحدة أو أكثر .

فمن مات و ترك : بنتا ، أبا و زوجة ، وأختا شقيقة

محجوبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
بالأب	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢

+

الباقي

تعصيبا

فنصيب البنت نصف فرضا ، وللأب السادس زاند الباقى تعصيبا ، و للزوجة الثمن والأخت الشقيقة محجوبة بوجود الأب و أصل هذه المسألة من أربعة و عشرين .

يكون للبنت فيها اثنى عشر سهما فرضا .

يكون للأب فيها أربعة أسهم فرضا .

يكون للزوجة فيها ثلاثة أسهم فرضا .

و بذلك يكون مجموع سهام الفريضة تسعة عشر سهما .

يبقى من أصل المسألة و هي أربعة وعشرون سهما يطرح منها تسعة عشر ينتج خمسة أسهم باقية . هذه الخمسة أسهم الباقية تضاف لميراث الأب تعصيبا و على ذلك يكون مجموع سهام الأب خمسة + أربعة ينتج تسعة أسهم بالفرض و التعصيب .

و من ماتت و تركت : زوجا ، و بنت ابن ، و أما ، و أبا ، فنصيب

كل وارث فيها كالآتي : الربع للزوج فرضا ، و النصف لبنت الابن

فرضها و السدس للأم فرضا ، و السدس للأب فرضا مع الباقي تعصيبا ،
و يكون أصل المسألة من اثنى عشر .

للزوج ثلاثة أسهم ، و لبنت الابن ستة أسهم ، و للأم سهمان ، و للأب
سهمان . و يكون مجموع هذه السهام ثلاثة عشر سهما .

ولهذا فلا شئ للأب غير سهرين فقط ورثهما بالفرض ولم يبق له
شئ يرثه بالتعصيب لأن المسألة عائلة .

الثالثة : الإرث بالتعصيب :

يرث الأب بالتعصيب فقط و ذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث
ذكر ولا مؤنث ، فإذا لم يترك المتوفى فرعا وارثا ذكرا أو مؤنثا فان
الأب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا . مثال ذلك : مات و ترك
أبا ، إما ، أحلام .

الدليل على ميراث الأب :

و دليل ميراث الأب في هذه الحالات الثلاث قوله تعالى : " و لأبويه
كل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد و
ورثه أبواه فلأمه الثالث " .. فالله سبحانه و تعالى أوجب في هذه الآية
أن للأب السادس من تركه ولده المتوفى و المراد بالولد المذكور في
قوله تعالى " إن كان له ولد " إن كان له ولد " الذكر و الأنثى سواء
أكان واحدا أم متعددا و هو الفرع الوارث .

إلا انه إذا كان الولد فرعا وارثا ذكرا فانه يرث الباقي تعصيبا بعد
نصيب أصحاب الفروض كان من أصحاب الفروض الأب أولا ، و ذلك

لأن الولد المذكور عصوبته أولى من عصوبية الوالد (الأب) فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة .

و ان كان الفرع الوارث أنثى فباتها ترث نصيبها بالفرضية فقط و يرث الأب نصيبه و هو السادس فرضا و الباقى تعصيبا بعد سهام أصحاب الفروض . و في هذه الحالة ، و هي الثانية اجتمع له استحقاق بالفرض و استحقاق بالتعصيب .

و دليل استحقاق الأب بالتعصيب بالإضافة إلى الفرض قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرانض بأهلها فما أبنته الفرانض فللأولى رجل ذكر " . و الأب أولى رجل ذكر بعد جهة البنوة .

أما الحالة الثالثة : فقد استلئد دليلها من قوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث " حيث أن المسألة إذا انحصرت في أبي ، و أم فان الأم ترث سهماها و هو الثالث فرضا و يرث الأب الباقى و هو الثالثين تعصيبا ولا يؤثر في ذلك أن يجتمع عدة ورثة غير الأب و الأم طالما أن الأب هو الأولى و يكون الأب أولى عند عدم وجود فرع وارث مذكر كما ذكرنا ذلك في الحالة الثانية .

ميراث الأب في القاتون :

أوضحت المواد ٢١ ، ٩ ، ١٧ ، حالات ميراث الأب . ففي المادة ٩ فقرة أولى منها و مع مراعاة المادة : ٢١ التي سنذكرها .

" للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابنة وان نزل " .

و في المادة ٢١ إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن و إن نزل استحق السادس فرضا و الباقى بطريق التعصيب .

و في المادة ١٧ أوضح القانون أن الأبوة من جهات العصوبية بالنفس بعد أن بين في المادة (١٦) أنه إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة .

"أمثلة محلولة على ميراث الأب"

مات و ترك : أبا ، زوجة ، أبا و بنتا ، أما الباقي تعصيبا $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف

مات و ترك : أبا ، زوجة ، أبن ابن ، أما الباقي تعصيبا $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف محظوظ

مات و ترك : أبا ، بنتا بنت ابن ، أما زوجة أصل المسألة
 $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{8}$ ف الباقي تعصيبا

٢٧ ٣ ٤ ٤ ١٢ ٤

و لما زادت السهام على أصول الفريضة فإنها تكون عائلة و ليس للأب أكثر من نصيبيه بالفرض .

<u>ماتت و تركت : أبا</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>أخ لأم</u>	<u>أما</u>	<u>الباقي</u>	<u>تعصيها</u>
				١	
				٦	
					محظوظة

<u>ماتت و تركت : أبا</u>	<u>أصل المسألة</u>	<u>أما</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>السدس ف</u>	<u>السدس ف</u>
					٦
					الباقي تعصيها
				١	٣ عن طريق الفرض
					١ عن طريق التعصي

يبقى من أصل المسألة سهم فيكون للأب تعصيها ويصير له سهمان بالفرض و التعصي .

<u>مات و ترك : أبا</u>	<u>أما</u>	<u>الباقي تعصيها</u>

أحوال البت

أولاً - ارث البت الصليبية :

البت الصليبية : هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة .

و للبت في الميراث ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : النصف فرضا :

ترث البت الصليبية النصف إذا كانت واحدة وليس معها ابن يعصيها ، فمن مات عن أم ، زوجة ، بنت ، فالأم تأخذ السدس فرضا

لوجود الفرع الوارث ، و للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، و ترث البنت النصف فرضاً لكونها واحدة و لم يوجد معها ابن يعصبها .

الحالة الثانية : ترث الثلاثين فرضاً :

و ترث الثلاثين فرضاً إذا كانتا بنتين فأكثر ، و لم يكن معهن ذكر يعصبهن ، و يقسم بينهن بالتساوي ، فمن ماتت عن زوج ، و بنتين و أب ، فللزوج الرابع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، و للبنتين الثلاثين فرضاً لعدم وجود من يعصبهن ، و للأب السادس فرضاً و الباقي تعصبياً .

الحالة الثالثة :

تكون عصبة إذا كان معها ابن فأكثر و يرثون الباقي تعصبياً بعد ارث أصحاب الفروض لفروضهم . و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن مات عن زوجة و ابن ثلاث بنات ، فالزوجة ترث الثمن . و يرث الأبن و الثلاث بنات الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

و ميراث البنات ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " .

فلحظ الولد ينتظم الأبن الصليبي و البنت الصليبية ، كما ينتظم ولد الأبن الذكر و الأنثى مهما نزل ، و ذلك يكون عند عدم الولد الصليبي ، لكنه لا يتناول ابن البنت و بنت البنت .

و من الواضح أن الآية لم تتناول ارث البنتين وإنما تناولت إرث الأكثرين ، و نحن عندما ذكرنا الحالة الثانية قلنا : إذا كانتا بنتين فأكثر فما هو سند هذا القول ؟

و أجيبي بان ارث البنتين يفهم ضمنا من حكم الأخوات الشقيقات في قوله تعالى : " فان كانتا اثنتين فلهما الثثان مما ترك " فإذا كانت الأختان إذا لم يكن معهن من يعصبهن تأخذان الثلثين ، و قرابة الأختين بالمتوفى في دون قرابة البنتين ، فان البنتين يرثان بالأولى الثلثين ، و لذلك قال جمهور العلماء : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الثنين لم ينص على حكم من فوقهما و نص في البنتين على حكم ما فوق الثنين و لم ينص على حكم الثنين و ذلك ليستدل بحكم الأختين على حكم السنتين و يستدل بحكم ما فوق البنتين على حكم ما فوق الثنين في الأختين .

و بعض العلماء يستدل على هذا الحكم و هو ارث الاثنتين من البنات ، الثلثين بالسنة . فقد روى أحمد في مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، و إن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا و لا ينكمان إلا بمال ؟ فقال " يقضى الله في ذلك " فنزلت آية المواريث ، فقال لأخي سعد أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن ، و ما بقى فهو لك " .

و قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلحقهما بالبنت الواحدة فيعطي البنتين النصف و دليله على ذلك القول ، ظاهر الآية التي

ذكرناها في الدليل و هي قوله تعالى " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ " فَإِنَّ الْآيَةَ قَيَّدَتْ فِرْضَ التَّلَثِينَ لِلْبَنَاتِ بِأَنْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

و لكن الراجح ما تقدم من أن للبنتين التلثين و هو رأى الجمهور و قد ذكرنا دليлем .

أمثلة على ميراث البنت

الورثة :

<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف

و الباقي تعصيبا

الورثة :

<u>أخت شقيقة</u>	<u>بنتان</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
الباقي تعصيبا مع الغير و المسألة عائلة فلم يبق لها شئ .	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف

ورثة :

<u>أخ لام</u>	<u>بنت</u>	<u>أب</u>	<u>زوجة</u>
محظوظ بالاب	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{8}$ ف

و الباقي تعصيبا

الورثة :

<u>زوجة</u>	<u>بنات</u>	<u>ابن</u>	<u>ام</u>
$\frac{1}{8}$ ف	الباقي تعصيبا	$\frac{1}{6}$ ف	

الورثة :

<u>ثلاث أبناء ذكر</u>	<u>ثلاث بنات</u>
كل المال تعصي	بها للذكر مثل ح
ظ الآتثنين	

الورثة :

<u>بنت</u>	<u>زوجة</u>
$\frac{1}{3}$ ف ، الباقي رد	$\frac{1}{6}$ ف

الورثة :

<u>٤ بنات</u>	<u>زوج</u>
$\frac{2}{3}$ ف ، الباقي رد	$\frac{1}{4}$ ف

الورثة :

<u>أعم</u>	<u>أب</u>	<u>بنتان</u>
$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي تعصيما	$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي تعصيما	$\frac{2}{3}$ ف

الورثة :

<u>أب</u>	<u>بنتان</u>
$\frac{1}{3}$ ف ، الباقي تعصيما	$\frac{2}{3}$ ف

ميراث بنت الابن

بنت الابن : هي التي تتنسب إلى الميت بواسطة ابنه الصليبي مهما نزلت درجتها إذن فهي يكون للمتوفى عليه ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت مباشرة أو بنت ابن الميت مهما نزل ، فعند عدم بنت الميت تقوم بنت الابن مقامها .

ولها في الإرث حالات هي :

الحالة الأولى : النصف فرضًا :

ترث بنت الابن النصف فرضًا إذا كانت واحدة منفردة ولا يوجد معها أبناء للمتوفى ولا بنت صلبيّة ولا أبناء في درجتها تعصب بهم . وعلى هذا فلو لم تكن بنت الابن واحدة بأن كانتا اثنتين فاكثر فأنهما ترثان الثلثين و ليس النصف لأنّه للواحدة .

و إذا وجد مع بنت الابن أبناء للمتوفى سواء أكان واحدا أم أكثر فان بنت الابن لا ترث حتى لو وجد معها من يعصبها لأن الأقرب يحجب الأبعد في الميراث ، فمن مات عن زوجة و ابن صليبي و بنت ابن فترت الزوجة الثمن فرضا و يرث الابن الباقى تعصيبا لا شئ لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن .

و لا ترث بنت الابن مع البنات الصليبيات إلا إذا وجد معها عاصب يعصبها . و الذي يعصبها هو أخوها ، و من هو في درجتها أو من هو أسفل منها إذا احتاجت إليه . و ترث بنت الابن بالتعصيب وليس بالفرض إذا وجد معها أبناء ابن في درجتها أو أسفل منها تعصب بهم كما سنذكر فيما يأتي .

الحالة الثانية : الثالثان فرضا :

ترث بنت الابن او بنات الابن الثلاثين فرضا إذا لم يكن هناك أولاد صليبيون ذكورا او إناثا . و إلا يوجد مع بنات الابن من يعصبهن ، فإذا وجد وزع نصبيهن بالتقسيم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالمسألة التي يوجد فيها زوج و بنتا ابن و ابن ابن فالزوج يرث الربع فرضا و بنتا الابن و ابن الابن يرثوا الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، و في هذه الحالة لا ترث بنتا الابن الثلاثين فرضا .

الحالة الثالثة : السادس فرضا :

و بنت الابن ترث السادس فرضا إذا كانت معها بنت صليبيه واحدة أو بنت ابن أعلى منها و ذلك إذا لم يوجد معها عاصب لها في درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها .

و سبب ارثها بالسدس في هذه الحالة هو أن نصيب البنات الثلثان ، فإذا أخذت البنت الصلبية أو من هي أعلى منها درجة مع البعدي عنها النصف فرضا لقوة القرابة فإنه يبقى من الثلثين السدس فتأخذه بنت الابن إذا كانت واحدة أو بنات الابن إذا كن أكثر من واحدة و إذا كان مع بنت الابن من يعصبها فإنها ترث معه بالتعصيب فيأخذ الباقي من التركة بعد ذوى الفروض ، هذا إن بقى شئ فان لم يبق شئ من التركة بيان استغرقت الفروض التركة ، فلا ترث شيئا ، و يكون ابن الابن المعصب لبنت الابن حينئذ القريب المشنوم اذ لولاه لورثت بنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين .

المثال الأول :

الورثة:

المثال الثاني:

الورثة :

و في هذا المثال نجد أن بنت الابن لا ترث شيئا لأنها ترث مع أخيها البالفي و لم يبق لهما شئ فأصل المسألة من التي عشرة، ترث منها البنت النصف و عدد سهامها من الأصل ستة ، و يرث الزوج الرابع و عدد سهامه ثلاثة و يرث الأب السادس و الأم السادس لكل واحد منها سهان فيصير المجموع $= 4+2+6 = 12$ سهما .

فالمسألة عائلة فوجود الأخ معها منعها من الإرث بالفرض و ورثت معه بالتعصيب و لم يبق لهما شئ و لذلك سمى بالأخ المشنون .

الحالة الرابعة : التعصيب بابن الابن الذي هو في درجهن سواء أكان أخاً لهن أو ابن عمهن :

و ذلك اذا لم يكن للمتوفى ابن صلبي ، فلن كأن له ابن صلبي فاته بحجبها من الميراث ، فمن مات عن : ابن ، و بنت ابن و ابن ابن . استقل الابن بالتركة ولا شئ لبنت الابن ولا لإبن الابن بحجبهما بالابن . و تعصب بنت الابن بمن هو أقل منها درجة إذا احتاجت إليه و يقسم ما بقى من التركة بينهما للذكر مثل حظ الأشرين .

و تحتاج بنت الابن لمن هو أقل منها درجة إذا لم تكون صاحبة فرض لأنها إذا كانت صاحبة فرض فترت نصيبيها المفروض على نحو ما قدمنا .

فلو فرضنا أن شخصا مات عن : زوجة و بنت ابن ، و ابن ابن ابن ، فإن نصيب الزوجة الثمن و نصيب بنت الابن النصف و نصيب ابن ابن الابن البالفي تعصيبا ، إما لو مات عن : زوجة ، و بنتين ، و بنت

ابن و ابن ابن . فترث الزوجة الثمن فرضا و البنتان يرثان الثلثين و ترث بنت الابن و ابن الابن الباقى تعصيبا ، و من الواضح في هذا المثال ان درجة بنت الابن مساوية لدرجة ابن الابن .

ولو مات عن : زوجة : وبنتين ، وبنت ابن ، و ابن ابن ابن ، فان للزوجة الثمن فرضا و للبنتين الثلثان فرضا . و لبنت الابن و ابن ابن الابن الباقى تعصيبا .

و في هذا المثال عصبت بان الابن و هو لا يساوى بنت الابن في الدرجة و ذلك ل حاجتها إليه .

الحالة الخامسة : حجبها بالابن الواحد او أكثر سواء أكان معها عاصب أم لا كانت بنت الابن واحدة او أكثر :

و يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة كما يحجبها الابن ، لأن الأقرب في الدرجة يحجب الأبعد طبقا للقاعدة العامة في الإرث .

فإذا مات شخص عن : ابن ، فان بنت الابن لا ترث معه شئ و المال كله للابن تعصيبا . و إذا مات و ترك ابنا و بنتي ابن فلا ترث بنتا الابن ، فهما محجوبتان بالابن .

و إذا مات عن بنت ابن ابن ، و ابن ابن حجب ابن الابن بنت ابن الابن لقربه وبعدها واستقل هو بالتركة (معلوم أن بنت ابن الابن في هذه الحالة لها وصية واجبة عملا بأحكام القانون الوضعي)

الحالة السادسة : تحجب بنت الابن مع البننتين الصليبيتين إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو انزل منها ل حاجتها إليه .

و تعصيب ابن الابن إلا نزل في درجته لبنت الابن الأقرب منه في درجته خالفة أبو بكر الأصم ، و ذهب إلى أنه لا يعصيبها بل يأخذ الباقى

بناء على قاعدة التعصيب ، فإن ابن الابن لا يعصب البت و لأنه لو عصبها لصارت أقرب منه فتحججه في نظره من الميراث فان الاخت لما صارت عصبة بالبنت حجبت ابن الأخ .

الحالة السابعة : تحجب بنت الابن مع وجود بنات ابن أعلى منها في الدرجة إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أسفل منها ل حاجتها إليه في هذه الحالة :

فمن مات عن : بنات ابن ، بنت ابن ابن . فإن بنات الابن يرثن الثلثين فرضا و الباقي ردا ، ولا شئ لبنت ابن الابن لحجبها بالأقرب منها و هن بنات الابن . و من مات عن بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن ، وبينتا ابن . فبناتا الابن ترثا الثلثين ، و يرث ابن ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن الباقي تعصبيا للذكر مثل حظ الأنثيين و هنا نلاحظ أن الأبعد منها قد عصبها ل حاجتها إليه .

هذا و بعد أن عرفنا أحوال بنت الابن في الميراث فنلاحظ أن هناك بعض الأمور التي تختلف فيها عن البنت و هي :

- ١ - أن بنات الابن فرضهن إما النصف و إما الثلثان و إما السادس . أما البنات ففرضهن النصف أو الثلثان فقط .
- ٢ - إن البنات لا يحجبن من الميراث باي حال من الأحوال . أما بنات الابن فتارة يحجبن و تارة لا يحجبن .
- ٣ - أن البنات لا يتعصبن إلا بالأبناء فقط .

أما بنات الابن فلنhen يتعصبن بأبناء الابن أو بمن هو أبعد عن الحاجة إليه و ابن الابن الذي يعصب بنت الابن قد يكون أخوها وقد يكون ابن عمها أو ابن أخي لها .

الدليل على ميراث بنت الابن :

في أحوالها الأولى و الثانية و الرابعة قول الله تبارك و تعالى

" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف ". فلفظ الأولاد
المذكور في الآية ينتمي أولاد الصلب و أولاد البنين مهما نزل البنون
سواء أكان الأولاد ذكورا أم إناثا أم مختلطين عند عدم أولاد الصلب و
فرض الاثنين من بنات الابن و هو فرض ما فوقهما كما ذكرنا ذلك في
أحوال البنات . و بذلك فالآية دليل على الحالة الأولى و الثانية و
الرابعة .

اما دليل الحالة الثالثة : فما روي أن أبي موسى الأشعري سئل عن رجل
توفى عن بنت و بنت ابن و اخت ف قال للبنت النصف و للأخت النصف
ثم قال أنت ابن مسعود فسأل السائل ابن مسعود و أخبره بما قال أبو
موسى فقال : لقد ضلت إذن و ما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف و لابنة الابن
السدس تكملة الثلثين و ما بقى للأخت ". رواه الجماعة مسلم و
النسائي .

و زاد أحمد و البخاري فأتيت أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود
قال " لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم " .^١

^١) معنى قول ابن مسعود " لقد ضلت إذن و ما أنا من المهتدين " اي لقد ضلت
اذا و ما أنا من المهتدين ان تابعت هذا الحكم و تركت السنة . و الخبر بفتح الحاء
فقط عند المحدثين ، او بالفتح و الكسر عند غيرهم و هو العام . و سمع بذلك
نسبة الى الحبر الذى يكتب به .

و دليل الحالة الخامسة : هو أن الفرع الوارد الأقرب للعمر يحجب الأبعد .

و دليل الحالة السادسة : أن الله سبحانه و تعالى جعل للبنات الثلاثين ، فإذا استولى على هذا البنات لم يبق لمن هو أصغر منها بطريق الفرض شئ و إلا خوف النص القرآني الذي قضى بالثلاثين فرضا .

و دليل الحالة السابعة : التي تحجب فيها بنت الابن السفلی إذا كانت مع بنت أعلى منها درجة دليلها هو : نفس دليل الحالة السادسة و ذلك لأن الله جعل فرض بنات الابن الثلاثين فإذا وجد منها من يتناول على هذا الترتيب لم يبق شئ بطريق الفرض لمن هو أدنى في الدرجة .
ميراث بنت الابن في القانون :

جاءت المواد ١٢، ١٩، ٢٧ تبين ميراث بنت الابن .

فالمادة ١٢ جاء فيها "ولبنات الابن الفرض المقدم ذكره" و هو فرض البنات ، عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة و لهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة " و في المادة ١٩ العصبة بالغير هي :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن و إن نزلن مع الابن و إن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منها إذا لم ترثن بغير ذلك .

و في المادة ٢٧ (ويحجب كل من الابن و ابن الابن و إن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة و يحجبها أيضا بنتان أو بنت ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يحصيها طبقا لحكم المادة ١٩ .

أحوال الأخت الشقيقة

الأخوة و الأخوات الشقيقات يسمون بنى الأعيان ، لأن عين الشئ خياره ، و هؤلاء خيار الأخوة لارتباطهم بالميت من جهتين . فكأنهم من ذات الميت و عينه .

فالأخت الشقيقة : هي الأنتى التي شاركت الميت في الأب و الأم .

و أحوالها في الإرث خمس :

الأولى : النصف ترث الأخت الشقيقة النصف اذا انفردت و لم يوجد معها أخ شقيق يعصبها ، أو وارث يحجبها كالابن الصلبى و ابن الابن و إن نزل كالأب أيضا فانه يحجب الأخوة و الأخوات ، و لم يوجد معها بنت أو بنت ابن لاته لو وجدت الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن فإنها ترث بالتعصيب مع الغير و ليس ارثها بالفرض .

الثانية : الثالثة : و هذا الفرض أنما يكون لأكثر من واحدة من الأخوات الشقيقات و ذلك إذا لم يوجد معهن من يعصبهن و هو الأخ الشقيق ، ولا من يتعصبن بيها كالبنات أو بنت الابن و إن نزل و لم يوجد من يحجبهن كالابن و ابن الابن و إن نزل كالأب .

الثالثة : ترث بالتعصيب مع الأخ الشقيق سواء أكانت اختا شقيقة واحدة أم كانت أكثر من اخت شقيقة ، و سواء أكان الأخ الشقيق واحدا أم أكثر .

فإذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات فباتهم يرثون بالتعصيب و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

و قد دلنا على هذه الحالات الثلاث قول الله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتكم في الكللة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما

ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فبان كاتنا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك و إن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذكراً مثل حظ الأشقيين يبین الله لكم أن تضلوا و الله بكل شئ عليهم" ^١.

و المراد بالولد المذكور في الآية هو الابن لأنَّه هو الذي يحجب الأخ و الأخت ، أما البنت فإنَّها لا تحجبها بل أنها أي الأخت تتغصب بالبنت و المراد بالأخوة المنصوص عليهم في قوله تعالى : " و إن كانوا إخوة رجالاً و نساء " . الأخوة و الأخوات لأبوين يعني الأشقاء ، أو الأخوة و الأخوات لأب ، ولا يدخل فيهم الأخوة و الأخوات لأم ، لأنَّ هؤلاء قد جعل الله لهم الثالث عند الاختلاط يوزع بينهم بالتساوي أي أنَّ الذكر و الأنثى فيه سواء ، قال الله تبارك و تعالى - في حق الأخوة و الأخوات لأم عند اجتماعهم - " فلن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث " و الآية الكريمة التي ذكرناها في دليل ميراث الأخوات الشقيقات بينت أن فرض الأخرين الثالثان لكنها لم تشر إلى فرض ما فوق الاثنين ، فجاءت السنة و بينت فرض ما فوق الاثنين كما هو واضح في حديث جابر عندما أشتكى للنبي صلَّى الله عليه و سلم أن له سبع أخوات أو تسع أخوات ، قال النبي صلَّى الله عليه و سلم : " قد أنزل الله في أخواتك بينن لهن الثالثين " .

الرابعة : التغصب مع الغير : ذكرنا في الحالة الثالثة أنَّ الأخت الشقيقة تغصب بأخيها الشقيق و يسمى التغصب في هذه الحالة بالتعصب بالغير أما هنا فبان التعصب يسمى بالتعصب مع الغير و هو

يتتحقق عندما توجد الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أي الفرع الوارث المؤنث .

فالبنت أو بنت الابن مهما نزلت أو هما معاً كانتا واحدة أو أكثر فترت الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا لم يوجد أخ شقيق بالتعصيب معهن فيكون لها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروع ولا ترث إذا لم يبق لها شئ بعد سهام أصحاب الفروع ودليل هذه الحالة ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت ، و بنت ابن ، و أخت ، فجعل للبنت النصف ، و لبنت الابن السادس ، و للأخت الباقي ، و أيضاً - روى عنه صلى الله عليها وسلم قوله : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " اذن فالأخ الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يرثن مع الفرع الوارث المؤنث باقي التركة ولا يحجبن مع وجود الفرع الوارث المؤنث أما الفرع الوارث المذكور كالابن أو ابن الابن فلنهم لا يرثن معه لأن الفرع الوارث المذكور يحجبهن فلا ترث معه شيئاً .

الخامسة : الحجب ، تحجب الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات معهن أخ شقيق أولاً بالابن و ابن الابن و إن نزل .

و تحجب أيضاً بالأب فقط ، أما الجد الصحيح فإنها لا تسقط به لأن العمل قانوناً جرى على المقادمة بينهن و بين الجد ، و سقوط الأخوة و الأخوات الشقيقات بالأب دليلة الإجماع ، فالمجتهدون قد اجمعوا على أن الأب يحجب الشقيقات و الأشقاء و سائر الأخوة ، و الأخوات ، و مستند الإجماع الآية الكريمة التي تقول " و إن كان رجل يورث كللة " .

و الكلالة كما قال العلماء : من مات و ليس له والد ولا ولد .
وأيضا من القواعد المقررة في علم الميراث " أن كل من يدللي
للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ماعدا أولاد الأم .
والأخت لما كانت تتصل بالميت بواسطة الأب فإنها لا ترث مع
وجوده .

أحوال الأخت في القاتون :

بين القاتون ميراث الأخت الشقيقة في المواد
(٣٨، ٣٠، ١٩، ١٣، ١٠) . فجاء في المادة (١٣) ميراث الأخت الواحدة
و الأختين . وفي المادة (١٩) ميراث الأخت مع أخيها بالتعصيب ، و
في المادة (٢٠) ميراثها بالتعصيب مع البنتين ، و بنات الابن و إن نزل
، و في المادة (٣٨) يحجب الأخت لأبوين كل من : الابن ، و ابن الابن
و إن و نزل . و الأب

أمثلة محلولة عن أحوال الأخت الشقيقة

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أم أب</u>	<u>زوجة</u>
١٢	١/٢ ف	١/٦ ف	١/٤ ف
١١	٦	٢	٣

يبقى من أصل التركة واحد فيرد على الجدة و الأخت الشقيقة بنسبة ما
لكل منهما من سهام في المسألة .

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>اخت شقيقة</u>	<u>زوج</u>
٢	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
٢	١	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>عم</u>	<u>اخت شقيقة</u>	<u>زوج</u>
٢	ولاشي للعم لأنه لم يبق له شقيق	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
٢		١	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخ شقيق</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>
١٢	الباقي تعصيباً لهما	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف
١٢	٧	٢	٣

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخ لام</u>	<u>أخوات</u>	<u>أم</u>
٦	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
٦	١	٤	١

الورثة :

<u>الأصل</u>	<u>أخوات شقيقات</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
٤	الباقي تعصيما مع الغير	$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{4}$ فرضا
٤	١	٢	١

الورثة :

<u>أختين شقيقتين</u>	<u>ثلاث بنات ابن</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>
الباقي تعصيما مع الغير	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{4}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
١	٤	٤	١

الورثة :

<u>زوج ام</u>	<u>ثلاث اخوة لام</u>	<u>اخت شقيقة</u>	<u>اخ شقيق</u>	<u>الأصل</u>
٦	٦	٢	٢	٦
<u>١ ف</u>	<u>١ ف</u>	<u>١ ف</u>	<u>١ ف</u>	<u>٣ مشاركة بالرسالة</u>
٦	٦	٣	٣	٣ ورثة

الورثة :

<u>زوجة</u>	<u>أم اب</u>	<u>٤ اخوة لام</u>	<u>٢ اخوات شقيقات</u>	<u>اخوان شقيقان</u>	<u>الأصل</u>
١٢	٤	٦	٣	٤	٦
<u>٤ ف</u>	<u>٤ ف</u>	<u>٣ ف</u>	<u>٣ ف</u>	<u>٢ ف</u>	<u>٣ الباقي تعصيما</u>
١٢	٤	٣	٣	٢	٣

الورثة :

<u>أم اب</u>	<u>١ ف</u>	<u>٤ اخت شقيقة</u>	<u>٣ بنت</u>	<u>٥ ابن</u>	<u>٦ الأصل</u>
١	١	٤	٣	٥	٦
<u>٤ ف</u>	<u>٤ ف</u>	<u>٣ محبوبة بالابن</u>	<u>٣ الباقي تعصيما</u>	<u>٥ محبوبة بالابن</u>	<u>٦</u>
١	١	٣	٣	٥	٦

"أحوال الأخت لأب"

للأخت لأب في الميراث سبع حالات هي :

الأولى : النصف ، ترث الاخت لأب النصف فرضا اذا كانت واحدة ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا اخ شقيق يحجبونها ولم يوجد كذلك ابن او ابن ابن او اب للمتوفى لأن هؤلاء يحجبونها ولاترث معهم الاخت لأب .

الثانية : الثلاثان اذا كانت اكثرا من واحدة بان كانتا اثنتين فاكثر ويشترط لارثها الثلاثين نفس الشروط التي ذكرناها في الحالة الاولى .

ودليل هاتين الحالتين : قوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد ولد اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثنائان مما ترك وان كنوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين "

فهذه الآية الكريمة تطبق على الاخوات لأب لقوة قرابة الثقة عن التي لأب .

الثالثة: السادس تكميلة الثنائين : ترث الاخت لأب السادس تكميله الثنائين عند وجودها مع اخت شقيقة واحدة فاذا مات وترك اختا شقيقة واحدة واختا لأب، فان الاخت الشقيقة ترث النصف فرضا، وتترث الاخت لأب السادس تكميلة لل الثنائين ، وهو نصيب الاخوات الشقيقات ولكن يشترط لإرثها السادس تكميلة لل الثنائين ، الباقي مع الاخت لأب فاكثر اخ والا فاتها ترث معه بالتعصيب الباقي بعد اصحاب الفروض.

فمن مات عن : اخت شقيقة ، وأخت لأب وآخر لام وزوجة .

ففي هذه الحالة الأخ الشقيقة ترث النصف فرضاً وترث
الأخ لأب السادس فرضاً وترث الزوجة الرابع فرضاً فتكون فروض
هذه المسألة كالتالي :

<u>الأصل</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخت لأب</u>	<u>آخر لام</u>	<u>زوجة</u>
١٢	١	١	١	١
			$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6}$
١٢		٢	٣	٢

فتعول بواحد وسنعرف فيما بعد ان شاء الله تعالى كيفية حل
المسائل التي تعول وما هي الأصول التي لاتعمل .

ومن مات عن : اخت شقيقة وآخر لام ، وأخت لأب ، وآخر لأب .

فإن نصيب الشقيقة النصف فرضاً ولآخر لام السادس فرضاً وأما
الأخ لأب والأخ لأب فيرثان الباقي تعصيباً .

وأصل هذه المسألة ٦ تستحق منها الاخت الشقيقة ثلاثة ولآخر لام
واحد ويتبقي اثنان هما نصيب الاخ والاخ لأب للذكر مثل حظ
الاثنين.

ودليل هذه الحالة : إجماع الصحابة ، ومن بعدهم اتفق العلماء على
أن الإخوة لأب والأخوات لا يأخذون شيئاً مادام الأخ الشقيق موجوداً ،
فإذا لم يوجد أشقاء كان الأخوات لأب والأخوة لأب شأن الأشقاء

فإذا كان الشأن هو ماذكرناه فإن الاخت لاب منزلتها بالنسبة للاخت الشقيقة كمنزلة بنت الابن مع البنت ، وبنات الابن من البنت ترث السادس تكملة الثنين.

ولا يفهم من ذلك انهما سواء في استحقاق الثنين كلا انهما اي الاخت الشقيقة ترث النصف فرضاً وهو حقها ، وال السادس للاخت لاب ، ليستوفي الاخوات فرضهن . وقد قال ابن مسعود في ميراثها السادس : انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة : التعصيب بالغير ، ترث الاخت لاب بالتعصيب بالغير وذلك اذا وجدت مع اخيها الذي هو قوتها اي اخ لاب وسواء اكانت فان الارث يكون في هذه الحالة بالتعصيب بالغير .

وفي هذه الحالة تستحق الاخت لاب هي وأخيها الباقي تعصيماً إن كان معهم أصحاب فرض أو كل التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عاصب أولى منهم بالإرث و ليس لهم شئ إذا لم يبق مع أصحاب الفروض شئ .

الخامسة : التعصيب مع الغير ، و ترث بالتعصيب مع الغير إذا كانت مع فرع و ارث مؤنث كالبنت و بنت الابن اي أنها في هذه الحالة ترث بالتعصيب ما بقى من أصحاب الفروض ، فإذا وجد مع البنت او بنت الابن اخت لاب فان البنت او بنت الابن تأخذ النصف إذا لم يكونا مجتمعين - اي وجدت البنت وحدها و معها الاخت لاب او بنت الابن و معها الاخت لاب و تأخذ الاخت لاب الباقي من التركة وإذا اجتمعتا البنت

و بنت الابن ، فان نصيب البت النصف ، و نصيب بنت الابن السادس تكملة للثثنين و ترث الاخت لأب الباقي تعصيما مع الغير .

ال السادسة : الحجب بالفرع الوارث المذكور و بالأب و بالأخ الشقيق و بالأخت الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب مع الغير تحجب الاخت لأب حجب حرمان ، لأن ميراثهن من الأخ شرط أن يكون المتوفى كلامة أي لا والد له ولا ولد ، لاته لو وجد للمتوفى ولد ذكر لما كان كلامة .

ويحجبها أو يحجبهن الأب ، لأن الأخوات لأب كالأخوات الشقيقات يدللين إلى الميت بالأب و من المقرر إن من أدلى الميت بوارث فاته لا يرث عند وجود ذلك الوارث إلا أولاد الأم و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ويحجب الأخوات لأب الأخ الشقيق لاته بالنسبة لهن بمنزلة الابن لبنات الابن و هن لا يرثن مع وجود الابن فكذلك لا ترث الاخت لأب مع وجود الأخ لشقيق .

وتحجب الاخت لأب حجب حرمان إذا كانت الاخت الشقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير لأنها في هذه الحالة ترث الباقي بعد ميراث أصحاب الفروض .

وتكون الاخت الشقيقة كالأخ الشقيق ، و الاخت لأب لا ترث معه فلا ترث مع الاخت الشقيقة أيضا إذا كانت وارثة بالتعصيب مع الغير .

والأمثلة على هذه الأحوال :

١ - مات و ترك :

<u>أما</u>	<u>وأختاً لام</u>	<u>زوجة</u>	<u>وابنا</u>	<u>وأخت لاب</u>
١	٦	٨	٢	٤
محظوظ	الباقي	محظوظ		

فالأخت لاب و كذا الأخ لام لا يرثان ، فهما محظوظان بالابن و يرثان
الابن الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض و هما الأم و الزوجة .

٢ - مات و ترك :

<u>بنتا</u>	<u>أاما</u>	<u>زوجة</u>	<u>اختاً لاب</u>	<u>اختاً شقيقة</u>	<u>أبا</u>
٦	٦	٦	٦	٦	٦
محظوظة	بالاب	محظوظة	محظوظة	محظوظة	محظوظة
والباقي تعصيها					

فالاب في هذه الحالة حجب الأخ لاب و الأخ الشقيقة لأنهما
يدليان إلى العيت به فلا يرثان مع وجوده .

٣ - ماتت و تركت :

<u>زوجا</u>	<u>واما</u>	<u>وأختاً لام</u>	<u>وأختاً لاب</u>	<u>وأختاً شقيقة</u>
٦	٦	٦	٦	٦
محظوظة	الباقي	محظوظة	محظوظة	محظوظة
وفي هذه المسألة حجبت الأخ لاب بالأخ الشقيق فلا ترث عند				
وجوده .				

٤ - أ - مات و ترك :

<u>أختين شقيقتين</u>	<u>بنتا</u>	<u>أما</u>	<u>زوجة</u>	<u>أختا لأب</u>
الباقي تعصيها مع الغير	لـ ف	لـ ف	محجوبة	الباقي

ب - مات و ترك :

<u>أختا شقيقة</u>	<u>أختا لأب</u>	<u>بنت اين</u>
الباقي تعصيها	محجوبة بالأخت الشقيقة	لـ ف

السابعة : تحجب الأخ لأب بالأختين الشقيقتين :

الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر من واحدة تحجب حجب حberman
بالأختين الشقيقتين لأنهما قد استوفيا نصيب الأخوات بالفرض و هو
الثثان .

وهذا إذا لم يكن مع الأخ لأب ، أخ لأب فان كان معهما أخا لأب
فإنه يعصيما فياخذ معها الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا مات شخص و ترك : أختين شقيقتين و
أختا لأب ، فالميراث للأختين الشقيقتين ولا شئ للأخت لأب .

وإذا مات و ترك ، أختين شقيقتين ، وأخا لأم ، وأختا لأب
فللأختين الشقيقتين ولا شئ للأخت لأب وللأخ لأم لسدس .

وإذا مات و ترك أختين شقيقتين ، وأخا لأب ، وأختا لأب
فللأختين الشقيقتين الثنان فرضا و الباقي للأخ لأب و للأخت لأب ،
للذكر مثل حظ الأنثيين .

ودليل سقوط الأخوة و الأخوات لأب بالأخ الشقيق حديث رواه
احمد والترمذى عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، و أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون
 بنى العلات ، الرجل يرث أخاه و أمه دون أخيه لأبيه .

وتقدم أن ذكر معنى بنى الأعيان ، أما بنى العلات فالمراد بهم
 الإخوة و الأخوات لأب من أمهات مختلفة ، سمو بذلك لأن العلة بفتح
 العين : الضرة فأمها تهم ضرائر .

أحوال أولاد الأم

ميراث أولاد الأم يستفاد من قوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فنكل واحداً منها السادس فيإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث " ^(١). قال الفقهاء الكللة تطلق على الميت الذي لا ولد له اتفقاً - ولا ولد عند الجمهور .

وقد أتفق الفقهاء جميعاً على أن الكللة في هذه الآية الكريمة هم الأخوة والأخوات من الأم ، أخذوا من قراءة سعد بن أبي وقاص والتي جاء فيها " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت من الأم " ^(٢). وأولاد الأم يسمون بالأخياف . وسموا بذلك تشبيهاً لهم بالفرس الأخييف . وهو الذي له عين زرقاء وأخرى كحلاً وهم مختلفون في نسب الآباء . وفي اللغة الناس أخياف أي مختلفون لا يستوون . والكللة كما ذكرنا تطلق على الميت عند الفقهاء وتطلق على الورثة خلا الولد والوالد وسموا أي الورثة - كلالة لاستواهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكاله النسب إذا استثار به . وقيل لاشتراقها من الإكيليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه فكان الورثة - عند الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من - حوله لا من طرفه - أعلىه وأسفله - كما أحاطه الإكيليل بالرأس . أما الولد والوالد فهما طرفا الرجل فلو ذهب كان بقيمة الورثة كلالة - فالأخوة من أي جهة كانوا فهم كلالة .

(١) من الآية (١٢) سورة النساء .

(٢) هذه قراءة شاذة وهي كخبر الواحد تكون حجة عند البعض ولا تكون كذلك عند الآخرين .

وَقِيلُ الْكَلَّةُ : هِيَ الْمَالُ الَّذِي لَا يَرْثُهُ وَالْدُّولَةُ وَلَا وَلَدٌ (١).

وَأَحْوَالُ أُولَادِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةُ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : السَّدِسُ فَرِصَّاً : يَرِثُ أُولَادُ الْأُمِّ السَّدِسَ . فَرِصَّاً إِذَا كَانَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَاحِدًا سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْوَاحِدُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ عِنْدَ عَدْمِ وُجُودِ فَرْعَ وَارِثٍ لِلْمَتَوْفِي مُطْلَقاً (أَبْنَى أَوْ بَنْتَ) أَوْ أَبْنَى ابْنَى وَإِنْ تَزَلَّ ، أَوْ بَنْتَ ابْنَى وَإِنْ تَزَلَّ ، وَلَا يَوْجُدُ ذَلِكُ فِي الْوَرَثَةِ أَصْلُ وَارِثٍ مُذَكَّرٍ أَبٌ أَوْ جَدٌ صَحِيحٌ وَإِنْ عَلَا .

فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَا شَقِيقاً وَأَخَا لَامِّاً أَوْ أَخْتَ لَامِّاً وَرَثَ الْأَخْ لَامِّاً أَوْ الْأَخْتَ لَامِّاً السَّدِسَ فَرِصَّاً وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ تَعْصِيباً .

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : يَأْخُذُ الْإِثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْهُمْ نَكُوراً كَاتِنَا أَوْ إِتَاثَا أَوْ خَلِطَا مِنْهُمُ الْثَّلَاثَ وَيُشَتَّرِكُ فِيهِ الْذُكُورُ وَالْإِنْاثُ أَوْ الْذُكُورُ فَقْطُ أَوْ الْإِنْاثُ فَقْطُ عَلَى السَّوَاءِ دُونَ تَفْضِيلِ الذُكُورِ عَلَى أُنْثَى فِي مَقْدَارِ الْاسْتِحْقَاقِ .

وَيُشَرِّطُ لِتَوَارِثِهِمْ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ نَفْسُ الشَّرُوطِ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى .

الْحَالَةُ الْثَالِثَةُ : يَحْجِبُونَ حَجْبَ حَرْمَانٍ أَيْ لَا يَأْخُذُ الْوَاحِدُ أَوْ الْأَكْثَرُ شَيْئاً مِنْ التَّرِكَةِ مِنْذَ وُجُودِ الْفَرْعَ وَالْوَارِثِ مُطْلَقاً وَكَذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ الْمُذَكَّرِ دُونَ الْأَصْلِ الْمُؤْنَثِ وَهِيَ الْأُمُّ فَأَنْهَا لَا تَحْجِبُهُمْ .

وَطَبِيقاً لِهَذَا فَإِنَّ أُولَادَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أُمِّهِمْ مَعَ أَنْهُمْ يَدْلُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِهَا أَيْ يَتَقْرِبُونَ إِلَيْهِ بِوَاسْطَتِهَا .

وَمِيرَاثُ أُولَادِ الْأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ إِسْتِثنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ

(١) انظر بن القيم في أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

في علم الميراث ونصها : " كل من أدى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث مع وجود هذا الوارث إلا الأخوة والأخوات لأم فأنهم يرثون مع وجود الأم .

ويمكنا أن نقول بعد أن ذكرنا أحوال أولاد الأم : أنهم يخالفون غيرهم من أصحاب الفروض في الأمور الآتية :-

- ١ - الواحد منهم يرث السادس والأكثر من الواحد يرث الثالث .
- ٢ - أن الذكور والإثاث في الاستحقاق والنصيب سواء لا فرق بين ذكر أو أنثى .
- ٣ - إن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم .
- ٤ - أنهم ينقصون نصيب أمهم التي أدلوا بها من الثالث إلى السادس إن كان الوارث منهم أكثر من واحدة أو واحد وجد معه آخر من الأخوة الأشقاء أو الأب .
- ٥ - إن الإدلاء بالأنثى للمذكر منهم لم يكن حاجباً له من الميراث بل أنه ورث مع أنه أدى إلى الميت بالأنثى .

أمثلة على ميراث أولاد الأم :

- ١ - توفي عن : زوجة ، وأم ، وأخت لأم ، وأخ شقيق .
فتأخذ الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . و تستحق الأم السادس فرضاً لوجود جمع من الأخوة ، و تستحق الأخت لأم السادس فرضاً لكونها واحدة ولم يوجد من يحجبها ، و يستحق الأخ البالق تعصيماً .

وهذه المسألة أصلها من ١٢ تقسم على الوجه الآتى :

$$\text{نصيب الزوجة} : \frac{1 \times 12}{4} = 3 \text{ أسهم} .$$

$$\text{نصيب الأم} : \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ أسهم} .$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} : \frac{1 \times 12}{6} = 2 \text{ أسهم} .$$

مجموع أسهم أصحاب القروض = ٢ + ٣ + ٢ = ٧ أسهم .

نصيب الأخ الشقيق = ١٢ - ٧ = ٥ أسهم وهى الباقية بعد أسهم أصحاب القروض .

٢ - توفى عن : أم أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب ، وأختين لأب .

نصيب كل وارث : يكون لأم الأم السادس فرضاً ، والأخ لأم السادس فرضاً ، والأخ لأب والأختين لأب الباقى تعصباً .

أصل المسألة من :

فيكون عدد أسهم أم الأم (١) ، أخي الأم (١) ، الأخ لأب والأختين لأب (٤) .

٣ - توفى عن : زوجة ، وأختين لأم ، وأخوين لأم ، وأبن عم .

فترث الزوجة الرابع فرضاً ، ويرث الأختان لأم والأخوين لأم الثالث فرضاً بالتساوى بينهم ويرث ابن العم السهم الباقى تعصباً .

ويكون أصل المسألة من ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأختان لأم وللأخوين لأم ٤ أسهم والباقي وقدره ٥ أسهم يكون لأبن العم .

٤ - توفيت عن : زوج ، أم ، أخ لأم أخت شقيقة وأخ شقيق
١ ف ١ ف ١ ف الباقى تعصيماً
٢ ف ٦ ف ٦ ف

أصل المسألة ٦ للزوج منها ٣ أسهم وللأم سهم واحد وللأخ لأم سهم واحد والباقي وقدره سهم للأخت الشقيقة والأخ الشقيق .

٥ - توفى عن : زوجة ، بنت ابن ، أخت شقيقة أخ لأم
١ ف ١ ف الباقى تعصيماً محجوب بالبنت
٨ ف ٢ ف مع الغير لأبن
٤ ف ٣ ف

أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة منهم سهم واحد وللبنت ٤
أسهم وللأخ الشقيقة الباقى وقدرة ٣ أسهم .

٦ - توفى عن : أم ، أب ، أختين لأم ، أخ لأم
١ ف الباقى تعصيماً محظياتن بالأب محجوب بالأم

أصل المسألة ٦ أسهم ، واحد للأم ، والباقي للأب وقدرة خمسة
أسهم تعصيماً .

٧ - توفى عن : ثلاث أخوات شر ، أم أم ، أخ لأم أب
محظيات ١ ف محجوب ق / غ

أصل المسألة من ٦ لأم الأم منها سهم ، وللأب الباقى وقدرة
خمسة أسهم تعصيماً .

٨ - توفي عن : بنتين ، ثلاث أخوات لأب ، أخت لأم حد (أب أبا)

١ ف ٢ ق/ع مع الغير محوبيه ٣ ف ٤

أصل المسألة من ٦ أربعة أسمهم للبنتين ، وسهم للجد والباقي
وقدرة سهم واحد للثلاث أخوات الشقيقات .

٩ - توفت عن :

زوج ، أربع أخوات ش ، أخوين لأم ، حد (أب أبا) ، ابن ابن

١ ف ٢ ق/ع ٣ محوبيان ٤ ف

أصل المسألة من ١٢ للزوج ، ٣ أسمهم للجد سهماً فرضاً
والباقي وقدره سبعة أسمهم لأبن الابن تعصيباً . والأربع الأخوات
الشقيقات والأخوين لأب محوبيين .

١٠ - توفي عن : بنت ابن ، ثلاث أخوات لأب ، أخ لأم

١ ف ٢ الباقى تعصيباً ٣ محبوب بنتى
الابن مع الغير

أصل المسألة من ٣ أسمهم لبنتى الابن منها سهماً والثلاث
أخوات لأب سهم واحد فقط .

١١ - الورثة : زوجة بنت ثلاث أخوات شقيقات حد الأصل

١ ف ٢ ف ٣ ف ٤ ف ٥ ف ٦ ف ٧ ف ٨ ف

الأصل زوجة بنت ابن أخت شقيقة

١ ف ٢ ف ٣ ف ٤ ف ٥ ف ٦ ف ٧ ف ٨ ف

- الأصل** **١٣ - الورثة : بنت بنت ابن اختان شقيقتان**
- | | | |
|---|---|---------------------------|
| ٦ | ١ | ٢ ف ٦ ف |
| | ١ | ٦ |
| | | الباقي تعصيها
مع الغير |
- | | | |
|---|---|---|
| ٦ | ٢ | ٣ |
| | ١ | |
- الأصل** **١٤ - الورثة : زوج بنتان أم اخت شقيقة**
- | | | |
|----|---|---------------------------|
| ١٢ | ١ | ٢ ف ٣ ف |
| | ٢ | ٦ |
| | | الباقي تعصيها
مع الغير |
- | | | |
|----|---|---------------|
| ١٢ | ٧ | ٢ |
| | ٣ | |
| | | لم يبق لها شئ |
- الأصل** **١٥ - الورثة : أب ابن اخت شقيقة**
- | | | |
|---|---|---------------------------------|
| ٦ | ٦ | ١ |
| | | ف |
| | | الباقي تعصيها لا شئ لوجود الابن |
- | | | |
|---|---|---|
| ٦ | ٥ | ١ |
| | - | |
- الأصل** **١٦ - الورثة : زوج بنت ابن اخت شقيقة اخت لأب اخت لأب**
- | | | |
|----|-----|---|
| ١٢ | ٤ | ١ |
| | ٢ ف | ٢ ف |
| | | الباقي تعصيها لا شئ لحجبها
مع الغير بالأخت الشقيقة |
- | | | |
|----|-----------|---|
| ١٢ | ٣ : ٦ : - | ٣ |
| | : | |

المسألة المشتركة

من الأمور الإسلامية التي بينها القرآن الكريم ووضاحتها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإرث أن الأقوى قرابة يرث ولا يكون للأضعف معه شئ . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب . وأيضاً فإن أصحاب الفروض يرثون فروضهم المقررة لهم في كتاب الله تعالى وبعد إرثهم لفروضهم يأخذ الباقى من التركة العاصب لأن العاصب ليس له قرض مقدر فلا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، بشرط أن يكون صاحب الفرض غير محجوب .

وعلى هذا إذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا يكون لل العاصب شئ ، وهذا عملاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيته فللأولى عصبة) .

وهنا نجد أننا أمام موقف يتعارض مع الأمر الأول المسلم به هذا من ناحية الظاهر ، والموقف هو إذا اجتمع أخوة وأخوات أشقاء أو أخوة أشقاء فقط في مسألة مع الأخ لأم والأخت لأم أو الأخوة لأم فقط وعند توزيع التركة يتبيّن أن أصحاب الفروض بما فيهم الأخوة لأم قد استغرقت سهامهم التركة وأن الأخوة الأشقاء لم يبق لهم شئ منها ومثال ذلك :-

ماتت عن : زوج أم أخوين لأم أخ شقيق اخت شقيقة الأصل

١	١	١	١	١	١
ـ ف	ـ ف	ـ ف	ـ ف	ـ ف	ـ ف
٦	٦	٦	٦	٦	٦
الباقي تعصيبا					
٣	٢	١	٢	١	٣
لم يبق لها شئ					

ففي هذه المسألة لم يبق للأخوة الأشقاء شئ من التركة بعد سهام

أصحاب الفروض .

ويتضح لنا من هذا التطبيق أن الأشقاء مع قرابتهم لم يأخذوا شيئاً وأن الأخوة لأم مع ضعف قرابتهم عن الأشقاء ورثوا ثلث التركة .

ولهذا ، فإن هذا الموضوع كان محل خلاف بين الصحابة فـأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى أولاً بإسقاط الأخوة الأشقاء من الميراث وذلك عندما رفعت إليه قضية امرأة ماتت عن :

زوجها وأمها وأخويها لأمها أخيها الشقيق

فأعطى سيدنا عمر أصحاب الفروض فروضهم ولم يعط الأخ الشقيق من التركة شيئاً لأنه عاصب يرث الباقي ولم يبق له شئ في هذه المسألة ، ولما قيل لأمير المؤمنين : لا يا أمير المؤمنين ، هب أن أباهم كان حبراً في اليوم ليست أمهم واحدة تشتراك بينهم في الإرث ؟ فقضى بيرثهم مع أولاد الأم في الثالث فرضاً يقسمونه بينهم جميعاً بالتسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم كأنهم جميعاً أخوة لأم ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجع من الصحابة . وهو مذهب الشافعى .

ولذلك سميت هذه المسألة بالمشتركة ، ولها أسماء أخرى منها العمرية ، والحجرية ، والبيمية ، والحمارية ، ولكل اسم في هذه الأسماء علته .

فسُميَت بالعمرية لأن عمر رضي الله عنه هو الذي قضى فيها في المرة الثانية بالتشريك ، وسميت بالحجرية لأنه قيل له هب أن أباهم حبراً ملقى في اليوم ، وسميت بالحمارية لأن هناك رواية أخرى تقول ، أنهم قالوا له هب أن أباهم كان حماراً ، وسميت بالبيمية لقولهم هب أن

أباهم ألقى في اليم .

وأما وجه تسميتها بالمشتركة ، أو المشتركة ، اشتراك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء مع أولاد الأم في فرضهم الثالث بلفاء قرابة الأب .

وخلال عمر فريق من الصحابة ، و قالوا : يستقل الأخوة لأم بفرضهم ولا يشاركونهم فيه الأشقاء ، وإلى هذا الرأي ذهب " على بن أبي طالب " وابن عباس " وابن مسعود " وأبو موسى الأشعري " . وبهذا أخذ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما وبعض آخر الفقهاء .

وتتحقق المسألة المشتركة بالقيود الآتية :

- ١ - أن يكون نصيب الأخوة لأم الثلث ويعنى هذا الشرط أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد حتى يرثون الثلث .
- ٢ - أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط ذكوراً أو إناثاً أو وارثين بالتعصيب فإن كن نساء فقط فلا تتحقق المسألة المشتركة لأن الأخوات الشقيقات يرثن بالفرض وعليه فلا يكون هناك ميزة للأخوة لـ أم عليهم .
- ٣ - أن لا يكون للأخوة الأشقاء باقى في التركة قليلاً أو كثيراً .

ومثال المسألة المشتركة كالتالي :

توفيت عن :

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخ شقيق</u>	<u>أخت شقيقة</u>
١	١	١	١
٢	٦	٦	٢

— بالتساوي —

ففى هذه المسألة لو أعطى الأخوان لأم نصيبهم وهو الثلث فرضاً لما بقى للأشقاء شئ ومن أجل أن لا يحرم الأشقاء من تركة أختهم الشقيقة التي توفيت فقد تقاسم الأشقاء مع الأخوة لأم الثلث ويساوي الجميع فيه الذكر والأنثى سواء .

لكن لو كانت المسألة على الوجه الآتى كان الوضع يختلف عن المسألة السابقة والمسألة هي : توفى عن :

زوجة أخوين لأم أم أخوة أشقاء أصل المسألة

<u>١</u>	<u>فرضاً</u>	<u>١</u>	<u>فرضاً</u>	<u>١</u>	<u>فرضاً</u>	<u>٦</u>	<u>٣</u>	<u>٤</u>
<u>١٢</u>						<u>٣</u>	<u>٤</u>	<u>٣</u>

فلما لم تستغرق الفروض الترکة فإن الأخوة لأم يرثون فرضهم وهو الثلث ويرث الأخوة الأشقاء الباقى تعصيباً وهو ٣ أسهم من أصل المسألة .

ولو ماتت عن :

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخوين لأم</u>	<u>أخوين شقيقين</u>	<u>الأصل</u>
<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>٦</u>
<u>٦</u>				<u>٦</u>
<u>٢</u>				<u>٦</u>
<u>٣</u>		<u>١</u>	<u>١</u>	<u>٦</u>

فنصيب الأخ لأم السادس وبقى للأخوين الشقيقين سهم من ستة فلا تكون هذه المسألة المشتركة .

وأيضاً لو توفيت عن :

زوج أم	أخرين لأم	أخرين شقيقين	الأصل
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً
٦	٦	٣	٢
١٠	٤	٢	١
٣	٤ علت إلى	٢	١

فلا تكون هذه المسألة مسألة مشتركة لأن الوارثين من الأشقاء
أخوات شقيقات ونصيبهن فيها الثالثان فرضاً ، وعلى ذلك فلأصل
المسألة ستة علات إلى عشر .

المسألة المشتركة في القانون :

أخذ القانون بالرأي القاتل بمقسمة الأخوة الأشقاء أولاد الأم في
نصيبهم وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه " وقد دعا إلى الأخذ
بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضي بعدم استحقاق الأخوة
الأشقاء شيئاً وبإتفراد الأخوة لأم بالثلث : إن المصلحة تقضى بعدم
سقوطهم ، وبإهدار قرابة الأب ، وتوريثهم بقرابة الأم ما دام لم يبق
شئ يرثونه بالتعصيب ، وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرماتهم من
الميراث ، مع إعطائه للأضعف قرابة وهم الأخوة لأم ، أ.م.

أحوال ميراث الجد

المراد بالجد هنا : الجد الصحيح وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنشى . فإذا دخلت في نسبته إلى الميت أنشى كان الجد فاسداً .
مثال الجد الصحيح أب الأب مهما علا فهذا الجد لا تدخل في نسبته للميت أنشى .

مثال الجد الفاسد أب الأم وأب أم الأب فهذا الجدان قد دخل في نسبتها إلى الميت أنشى وهي الأم لذلك كانوا جدين فاسدين .

والجد الصحيح هو الذي يقوم مقام الأب عند فقده الإرث ، لأن الله سبحانه وتعالى سماه أباً ، قال عز وجل " كما أخرج أبوكم من الجنة " ^(١) وهذا آدم وحواء ، وقال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين اللذين كانوا يمتلكان الجدار الذي أقامه الخضر عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام " وكان أبوهما صالحًا " ^(٢) وكان الجد السابع على ما ذكر عند بعض المفسرين ، وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام جاء قوله تعالى " وأتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب " ^(٣) وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام .

بعد هذا الاستدلال على أن الجد أباً عند عدم ذكر أحواله في الميراث .

وأحوال الجد في الميراث : ثلاثة . وهذه الحالات الثلاث من حالات الأب عند عدم وجوده .

الأولى : السادس فرضًا :

يرث الجد السادس فرضًا إذا كان المتوفى وهو ابن ابنته أو بنت

(١) من آية ٢٧ سورة الأعراف .

(٢) من آية ٨٢ سورة الكهف .

(٣) من آية ٣٨ سورة يوسف .

ابنه قد ترك فرعاً وارثاً مذكراً وإن نزل فمن مات عن زوج وابن وجد كان للزوج الرابع فرضاً وللجد السادس فرضاً وللابن البالى تعصيباً.

الثانية : السادس فقط والباقي تعصيباً :

يرث الجد السادس ف والباقي تعصيباً إذا كان المתו فى وهو ابن ابنته أو بنت ابنته قد ترك فرعاً وارثاً مؤنثاً بنتاً واحدة كانت أو أكثر ، أو ترك بنت ابن مهما نزل أبوها واحدة كانت بنت الابن أو أكثر . فمن مات عن زوجه ، بنت ابن ، وجد ، فالزوجة الثمن ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السادس فرضاً والباقي تعصيباً .

الثالثة : التعصيب فقط :

أى أن الجد يرث من ابن ابنته أو بنت الابن بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارت مطلقاً وعلى هذا فباخذ كل التركة إذا لم يكن معه أحد آخر صاحب فرض ، أو يأخذ ما بقى من التركة إذا كان للمتوفى ورثة بالفرض غير الجد ، فإذا مات وترك زوجة وجداً ، فإن للزوجة الرابع فرضاً وللجد البالى تعصيباً ، وإذا مات وترك أما وزوجة وجداً فلام الثالث وللجد البالى تعصيباً . وإذا مات وترك إما وزوجة وجداً كان للأم الثالث فرضاً وللزوجة الرابع فرضاً وللجد له البالى تعصيباً .

وإذا مات ولم يترك سوى الجد فإنه يرث كل المال بالتعصيب .

وإذا كانت أحوال الجد التي نكرناها متطابقة مع أحوال الأب التي سبق نكرها فإن هذا لا يعني أن الجد مثل الأب في كل شيء بل أن هناك حالات يختلف الجد فيها عن الأب وهي :-

الحالات التي يختلف الجد فيها عن الأب :

الأولى : الأب يحجب الجدة أم أبيه وليس الأمر كذلك بالنسبة للجد فمن مات وترك جدة أم أب ، وجد فإن للجدة السادس وللجد الباقي تعصيماً .

الثانية : إن الأم يكون نصيبها في المسألة الثالث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وهي منحصرة في : زوج وأم ، وأب ، أو زوجة ، وأم وأب .

أما لو كان الجد مكان الأب في هاتين الصورتين فإن الأم ترث ثلث التركة كلها وليس الباقي فقط .

وهذا هو رأى الجمهور من الفقهاء خلافاً لأبي يوسف من الحنفية لأنه قال ترث الأم ثلث الباقي من التركة مع الجد أيضاً .

الثالثة : يحجب الأب الأخوة والأخوات من الإرث مطلقاً سواء كانوا لأبوين أم لأب أم الأم ، أما الجد فإنه يحجب الأخوة والأخوات لأن فقط أما الأخوة الأشقاء أو لأب فبأنهم يرثون مع الجد بالطريقة التي ذكرها فيما بعد .

الرابعة : أن الجد يحجب من الميراث بالأب وبمن هو أقرب منه في الدرجة أي الجد القريب وأما لأب فإنه لا يحجب من الميراث بأى حال من الأحوال .

ولم يخالف القانون أحكام الشريعة ، لذا كان نصيب الجد فيه كما هو الحال عند فقهاء الشريعة .

إرث الجد مع الأخوة

الجد وهو أب الأب يدل على الميت وهو ابن أبته أو بنت أبته بواسطة أبته وهو أب الميت والأخ يدل على الميت بواسطة الأب فكل منهما من حيث قرابته بالمتوفى متساوٍ في درجة القرابة ، لأجل هذا كان للعلماء اراوهم في سقوط الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد . وإن كان أهل العلم يتتفقون على أن الأخوة والأخوات لأم - يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب تماماً .

واختلاف العلماء ينحصر في مذهبين :

المذهب الأول : وهو لبعض الصحابة (هم سيدنا أبو بكر ، وابن عباس ، والزبير ، وحذيفة وأبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري) وبه أخذ الإمام أبو حنيفة .

يرى أصحاب هذا المذهب أن الجد يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كما يحجبهم الأب ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يميل إلى الأخذ به أولاً حتى أنه قال لسيدنا علي وزيد رضي الله عنهم ، لو لا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر ، كيف يكون ابني ولا تكون أباً ؟ .

لكن سيدنا عمر رضي الله عنه عدل عن هذا الرأي واتفق رأيه مع رأى سيدنا علي وسيدنا زيد .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد بل يشاركون الجد في الميراث .

وأصحاب هذا المذهب هم الأئمة مالك والشافعى وأحمد ووافقهـم عليه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين .

وكل مذهب من هذين المذهبين له حجته التي استند إليها ف أصحاب المذهب الأول يستدلون بما يأتي :-

١ - أن الجد عند عدم وجود الأب أباً ، ويطلق عليه اسم الأب لغة ، وقد جاء القرآن الكريم وأطلق على الجد أباً ، ففي قوله تعالى : " واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب " ، أطلق لفظ الأب على الجد ، فاسحاق كان جداً ليوسف ولم يكن آباً .

٢ - أن الجد في منزلته من الميت كابن الابن منه ، فكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه عند موته في حجب أخوة المتوفى . فهذا الجد أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبهم ، وكان قول سيدنا عمر لسيدنا على رضي الله عنهما كيف يكون ابنتي ولا تكون أباً ؟ . وهذا أصدق دليل على صحة هذا الاعتراض .

ومعنى هذه العبارة ، كيف يتصور أن يكون ابن الابن ابنًا في حجب أخوة الجد ثم لا يكون أبو الب أبوً ليحجب أخوة الحفيد .

ومن هذا نخلص إلى : أن أصحاب هذا المذهب يبنونه على اعتبار أن الجد أباً عند فقد الأب ، وإعطائه كل أحكامه غير منقوصة ^(١) .

وأصحاب المذهب الثاني : يقول أنصاره أن الجد والأخوة متساوون في درجة القرابة فيتساونون كذلك في الاستحقاق ، ويقولون أيضاً أن إرث الأخوة ثبت بالكتاب ، فهذا لا يجوز حجبهم إلا بنص أو إجماع وكل منها لم يكن . فلأجل هذا لا يجوز حجبهم .

(١) انظر أحكام التراث والمواريث لفصيلة الشيخ المرحوم / محمد أبو زهرة

· وعن دليل الرأى الأول ، قال أصحاب المذهب الثانى أن إطلاق الأب على الجد هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة ، ويؤكد هذا المعنى أن الجدة تسمى أمًا ولكنها لا تأخذ أحكامها عند عدم وجود الأم وهذا متفق عليه بين العلماء .

طريقة تورث الجد مع الأخوة

عند بيان كيفية تورث الجد مع الأخوة نذكر أن القائلين بتوريثهم مع الجد يختلفون على ثلاثة مذاهب ، هي لسيدنا على كرم الله وجهه وسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أولاً : مذهب الإمام على كرم الله وجهه ، وهو أن للجد مع الأخوة ثلاث حالات :-

١ - أن الجد يوجد معه أخوة أشقاء أو لأب سواء أكانتوا ذكوراً فقط أم ذكوراً وإناثاً . وفي هذه الحالة يكون الجد كأخ شقيق مع الأشقاء أو لأب مع الأخوة لأب .

وعلى هذا فيرث معهم بالتعصيب ويتقاسموا ما ورثوه بالتعصيب أن كانت المقادمة خيراً له من السادس وإلا فيعطي السادس فرضاً ، ومثال ذلك ، ثلاثة أخوة أشقاء وجد فيكون الأفضل للجد المقادمة لأنه في هذه المسألة يرث ربع التركة ، بينما لو أخذ فرضه وهو السادس لكن ذلك ضرراً له فهنا تكون المقادمة أفضل ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أولاً .

٢ - أن يكون مع الجد أخوات يرثن بالفرض كاخت شقيقة أو لأب أو أختين ولا يكون معهن عاصب . وفي هذه الحالة تأخذ الوارثات

فرضهن ويرث الجد الباقي باتتعصيب إن كان ذلك خيراً من السدس وإلاأخذ السدس .

٣ - أن يكون مع الجد أخوات وفرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن ففي هذه الحالة يرث البنات فرضهن والجد يأخذ السدس والأخوات يأخذن الباقي تعصيباً .

هذه هي الحالات الثلاث عند سيدنا على مع أن مذهبه عند الإرث بالتعصيب بين الجد والأخوة . يحسب الأخوة والأخوات لأب المحظوظين بالأشقاء على الجد في المقادمة .

المذهب الثاني : وهو مذهب سيدنا بن ثابت :

وفي هذا المذهب يكون للجد مع الأخوة حالتان لأنه إما أن يكون مع الجد والأخوة أصحاب فروض أم لا فإن لم يكن معهم أصحاب فروض فهي الحالة الأولى : ويكون للجد في هذه الحالة الأفضل من أمرتين : المقادمة أو ثلث جميع المال ، ويعني أن الجد يقسم الأخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، بان يجعل كأحد الأخوة ، ما لم تتفق له المقادمة عن الثالث وإنما فرض له الثالث وما بقي يكون للأخوة .

وإن كان معهم أصحاب فروض فهي الحالة الثانية : فإن استغرقت الفروض التركة أو يبقى من التركة السدس أو أقل كان للجد السدس فرضاً ولا شيء للأخوة . وإن بقي من التركة أكثر من السدس فللجد الأحسن من أمور ثلاثة : المقادمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع التركة ، وفي رأى سيدنا زيد ، أن الأخوة المحظوظون يحسبون على الجد في المقادمة ، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً فقصيهم في المقادمة للأشقاء لأن الأخوة لأب يحجبون بالأشقاء ، ففي جد وأخ شقيق وأنه

لأب يرث الجد الثلث من المال والأخ الشقيق الثلثين وذلك لأن المقاومة تكون على ثلاثة هم الجد والأخ الشقيق والأخ لأب ، فلما جد الثلث والأخرين الثلاث ، فإذا كان الأخ لأب محجوب بالشقيق فالثلثان له .

المذهب الثالث : وهو نسيدنا عبد الله بن مسعود :

الجد في هذا المذهب لا يعصب الإناث من الأخوات المنفردات عن أخي عصبهن ، يعني أن المنفردات يرثن بالفرض مع الجد .

وأيضاً لا يدخل بني العلات مع بني الأعيان عند المقاومة وعلى ذلك لو تقاسم الجد مع أخي شقيق وأخ لأب فإن للجد النصف وللأخ الشقيق النصف الآخر ولا ينقص نصيب الجد عن ذلك ، لأن الأخ لأب لا يعتبر في مقاومة الجد مع الأخوة الأشقاء .

وإذا كان الجد وارثاً بالمقاسمة فلا ينقص في هذا المذهب عن الثلث ، فهو صاحب الثلث عند المقاومة أيًا كان عدد الأخوة الأشقاء . أو ورث الأكثر من الثلث وهو النصف مع أخي شقيق أو لأب واحد .

هذا ، وبعد أن ذكرنا المذاهب التي رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر ما اختاره فليتون الميراث من بينها .

فقد اختار رأى سيدنا على كرم الله وجهه وهو أن الجد يكون أخاً مع الأخوة الأشقاء أو لأب ويرث معهم بالتحصيب ويقاسمهم (للذكر مثل حظ الأثنين) إذا كان مع الأشقاء إخوات شقيقات أو مع الأخوة لأب إخوات لأب ما دامت المقاومة تعطيه السادس فأكثر مع مراعاة أن لا يدخل في المقاومة حينئذ من يكون محجوباً من الأخوة والأخوات ، فإذا ذكرت المقاومة تنقصه عن سدس جميع المال أخذ السادس فرض

ويقسم الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض (أن كان هناك أصحاب فروض) بين الأخوة والأخوات إن وجدوا (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان في مسألة جد وأخ لأب أو أكثر حتى أربعة إخوة وليس معهم صاحب فرض فإن المقادمة تكون خيراً للجد لأن نصيبيه إما النصف مع الأخ الواحد ، أو الثلث مع آخرين أو الربع مع ثلاثة أو الخامس مع أربعة إخوة .

وإذا كان مع الجد خمسة إخوة ذكوراً أشقاء أو لأب فإن المقادمة والسدس سواء . وإن كان مع ستة إخوة فالسدس أفضل من المقادمة .

وقد أخذ القانون برأى من قال أن لأخ لأب لا يدخل في المقادمة إن كان في المسألة مع الشقيق . فإذا وجد أشقاء ولأب فالمقادمة تكون مع الأشقاء فقط والأخوة لأب فهم محجوبون بالأشقاء مثل ذلك : مات عن : جد ، أخي شقيق ، أخوين لأب . فيirth الجد النصف والأخ الشقيق النصف الآخر ، ولا يحسب في المقادمة الأخوة لأب . وفيما إذا مات عن جد ، وأختين ، وأخ . فإن الجد يقاسم الأخ ، والأختين ، فيأخذ الثلث ، والأخ الثالث ، والاختان الثالث ، وهكذا يقاسم ما دامت المقادمة خيراً له وإلا أخذ السادس فرضاً - هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن مع الأخوة والجد أصحاب فروض غيرهم فإن كان معهم أصحاب فروض غيرهم فإن الجد يirth السادس ، إن كان خيراً له أو يقاسمهم إن كانت المقادمة خيراً له بعدأخذ أصحاب الفروض لفروضهم .

ففي زوج وجد وأخ شقيق للزوج النصف فرضاً ، ويقاسم الجد الأخ الشقيق في الباقى فيعطي الجد ربع التركة والأخ الربع الآخر .

وفي أم ، وجد ، وأربعة أخوة . فللام السادس فرضاً ، والباقي يقاسم الجد الأخوة فيه فيأخذ سدس التركة والأخوة لكل واحد منها السادس .

وفي جهة صحيحة ، وجد ، وخمسة أخوة . فللجمة السادس والجد السادس ، لأنه إذا قاسم الأخوة كان نصيبه في المقاسمة أقل من السادس وإذا استغرقت الفروض التركة ، فالجد السادس فرضاً وكذلك يكون له السادس إذا كان البالى بعد الفروض أقل من السادس .

ففي جد ، وأخت شقيقة أو لأب ، وأم ، وزوج . يكون الجد صاحب فرض هو السادس لأنه لو كان عصبة لما ورث شيئاً لاستغراق الفروض جميع التركة ، تأخذ الأخت نصف التركة فرضاً والأم ثلثها فرضاً والزوج النصف فرضاً ويأخذ الجد السادس فرضاً حتى لا يحرم من الميراث .

وأيضاً في أختين شقيقتين أو لأب ، وزوجة ، وجد ، يكون : الجد صاحب فرض بالسادس لأنه لو ورث بالتعصب لنصب نصيبه عن السادس فتأخذ الأختان الثنستان فرضاً والزوجة الرابع فرضاً ويأخذ الجد السادس فرضاً لأن البالى أقل من السادس ، والجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب المنفردات ، أي اللاتي لا يكون معهن عصبة ولا يوجد أيضاً بنات أو بنات ابن يصعب تعصيباً مع الغير يأخذ البالى بالتعصيب بعد أن تأخذ الأخوات فرضهن إذا كان الإرث بالتعصيب خيراً له من السادس ، فإن كان السادس خيراً له ورث به .

فالجد معهن له خير النصبيين السادس فرضاً ، أو الإرث بالتعصيب بعد أخذهن فرضهن .

فمن مات عن جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، كان للأخت الشقيقة
النصف فرضاً ويقسم الباقى بين الجد والأخ لأب مناصفة .

ومن مات عن جد ، وأم ، وزوجة ، وأختين لأب . فللزوجة الربع
فرضاً ، وللأم السادس فرضاً، وللأختين الثلثين فرضاً وللجد السادس
فرضاً ، لأن إرثه بالتعصيب أقل من السادس ، بل لا شئ باقى من
التركة .

ومن مات وترك جداً ، وزوجة ، وجدة ، وأختاً شقيقة ، فللجد
السادس ، وللزوجة الربع ، وللأخت النصف ، ويأخذ الجد السادس لأنه
لم يبق له سوى جزء من اثنا عشر جزءاً وتكون المسألة عائلة .

وإذا كان مع الجد أخوات إثاث فقط معهن بنات . أخذت البنات
فرضهن وما بقى بعده يقاسم الجد الأخوات مادام نصيب الجد لم ينقص
عن السادس . فمثلاً :

إذا مات عن بنت ، وجد ، وأختين . للبنت النصف فرضاً والباقي
يقاسم الجد الأخرين ، فيكون له نصف الباقى أى ربع التركة .

فإذا كانت المقادمة تنقصه عن السادس ، أخذ نصيه السادس
كاماً ويكون الباقى للأخوات على السواء ، فإن لم يبق شئ للأخوات
لا يأخذن شيئاً .

ففى جد ، وبنت ، وأخت لأب : يكون للبنت النصف ، وللجد الثلث
وللأخت السادس . فإن كان مع الجد بنت ، وأختان فللجد الربع ،
وللأختين الربع وللبنت النصف .

وفي جد ، وأم ، وزوجة ، وبينتى ابن وأختين : فإن لبنيتى الابن
الثلثين وللأم السادس ، وللزوجة الثمن ، وللجد السادس ، ولا شئ

يبقى للأختين .

وبعد أن ذكرنا رأى القاتون فإنه يتضح لنا أنه أخذ برأي سيدنا على إلا أنه في حالة ما إذا كان مع الجد أخوات إثاث فقط ومعهن بنتان أو بنات ابن يتعصبن بهن ، فإن الجد حينئذ يقاسمهن ، كما يقاسم الأخوة ، وهذا يخالف ما اثر عن سيدنا على رضي الله عنه . إذ المأثور عنه في هذه الحالة ، أن البنات يأخذن فرضهن ويأخذ الج السدس فرضاً ويرث الأخوات البالغى تعصبياً .

وقد تقدم ذلك في الحالة الثالثة عند الإلمام على رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

وميراث الجد مع الأخوة جاء في المادة ٢٢ من قانون الميراث ونصها " إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأربعين ، أو لأب كلت له حالتان : -

١ - أن يقسمهم كأربعة إن كنوا نكوراً فقط أو نكوراً وإثاثاً ، أو إثاثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤثر .

٢ - أن يأخذ البالغ بعد أصحاب الفروض بطريق التخصيب فإذا كان مع الجد أخوات لم يصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتصصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو ينقصه عن السادس ، اعتبر صاحب فرض بالسدس .

لا يعتبر في المقادمة من كان محظياً من الأخوة أو الأخوات لأب لكن هناك حالة لم يتعرض لها القاتون صراحة وهي أن يجتمع

في المسألة جد ، وأخوات شقيقات يرثن بالفرض وأخوة لأب يرثون
بالتعصب .. فما حكم إرث الجد في هذه الحالة ؟

والجواب عن ذلك أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، ويشارك الجد
الأخوة لأب كأنه أخ لأب بحيث لا يقل نصيبه عن السادس ، فبان قل
نصيبه عن السادس وورث الجد السادس بطريق الفرض ، فمن مات
عن اخت شقيقة وأخ لأب ، وجد . كان للأخت الشقيقة النصف فرضاً ،
والباقي يقسم بالتساوي بين الأخ لأب والجد . وإذا مات شخص عن
أختين شقيقتين وجد ، وأخوين لأب ، وأختين لأب ، كان للأختين
الشقيقتين الثلاث فرضاً والجد السادس فرضاً . والباقي للأخوة
والأخوات لأب بالتعصب للذكر مثل حظ الأثنين ، ولا يشارك الجد
الأخوة لأب لأن السادس خيراً له من المقسمة ^(١).

(١) انظر الميراث المقارن بين المذاهب السنوية والمذهب ، والقانون (ت)
أ.د بدران أبو العينين بدران ، ص ١٥٦ ، ط. ١٩٧١ - دار المعارف -
القاهرة .

أمثلة مخطولة على ميراث الجد مع الأخوة

مات وترك : جداً وثلاثة أخوة أشقاء .

في هذه المسألة يقاسم الجد الأخوة فيأخذ كل منهما ربع التركة .

مات وترك : جداً ، وست أخوة أشقاء .

لا يقاسم الجد الأخوة ويرث السادس فرضاً لأنه خير له من
المقاسمة ويرث الأخوة الأشقاء الباقى .

مات وترك : بنتاً ، جداً ، اختاً شقيقة .

ففي هذه المسألة البنت لها النصف فرضاً ، والجد والأخت الشقيقة
يتقاسمان الباقى للذكر مثل حظ الاثنين ، وهذا رأى القاتون .
الورثة : جد وأخوان لأب .

يقاسم الجد الأخرين لأب ويكون معهما كاعن لأب .

الورثة : جد ، أربع أخوة أشقاء ، ثلات أخوات شقيقات .

يرث الجد السادس فرضاً ويرث الأخوة والأخوات الأشقاء الباقى
تعصيماً للذكر مثل حظ الاثنين .

الورثة : جد ، بنتان ، أخ شقيق .

يرث الجد السادس فرضاً والبنتان اللتين والأعنة الشقيقين الباقى
تعصيماً وهو يساوى سدس التركة ، وهنا تكون المقاسمة والسادس
سواء .

الورثة : جد و أخي شقيق وأخ لأب .

الجد والأخ الشقيق يتقاسمان المال فيكون لكل منهما النصف

والأخ لأب محظوظ .

الورثة : بنتان ، وزوج ، وجد ، وأختان شقيقتان .

البنتان لهما الثنين والزوج له الرابع والجد له السادس والأختان لم يبق لهما شئ يرثانه .

الورثة : أخ شقيق ، اخت شقيقة ، جد ، اخت لأب .

فالاخت لأب محظوظة ، والجد يرث مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الورثة : زوج ، جد ، وثلاث أخوة أشقاء .

$\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ فرضاً الباقى

وفي هذه المسألة يكون للجد السادس أفضل من المقاسمة .

الورثة : زوج جد اخوان شقيقان .

$\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ فرضاً الباقى

والجد يرث السادس فرضاً كالمقاسمة مع الآخرين .

الورثة : زوج أم جد اخوان شقيقان .

$\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف
ق/ع

والسادس للجد هنا في المسألة خيراً له من المقاسمة .

ميراث الجدة الصالحة

الجدة الصالحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدة غير صالحة . ويتتحقق ذلك بأن لا يدخل في نسبتها جدة أصلًا كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، أو يدخل في نسبتها به جد صحيح كأم أبي الأب .

وعرفت الجدة في المادة (١٤) من القانون بشأنها :

"أم أحد الأبوين أو الجدة الصالحة وإن علت" .

والجدة غير الصالحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، أو أم أم الأم ، وهي الجدة التي تدل إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض ، وهي من ذوى الأرحام كالجد غير الصحيح ، ولن يستثنى أصحاب الفروض كالجد الصحيح . ويمكن برسم الصورة الآتية أن توضح الجدة الصالحة ، والجدة الغير صالحة :

أم على عائشة خديجة أم سعيدة حنان أم سالماء سحر أم نعمات



والد آمنه على سعيدة أم آمنه سالم والد مسعود نعمات أم مسعود



مسعود (والد هشام)



هشام المتوفى

فالجادات : عائشة ، خديجة ، حنان ، سحر ، فلان عائشة أم أبي
أم الميت فهى جدة غير صحيحة .

و خديجة : أم أم الميت ، وهى جدة صحيحة .

وننان : أم أب الميت ، وهى جدة صحيحة .

وسحر : أم أب الميت ، وهى جدة صحيحة .

فالجادات الثلاث المذكورات فى درجة واحدة .

والجدة سعيدة : أم أم هشام . والجدة نعمات : أم أبي الميت .

والاثنان فى درجة واحدة و هما جدتان صحيحتان .

والاثنان فى درجة واحدة و هما جدتان صحيحتان .

والإرث للجادات يبنى على اعتبار القرب والإدلاع للميت .

فالجدة التى تدلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سبب الإرث لها
قوى .

والجدة فى الميراث لها حالتان :


الأولى : السدس فرضاً : ترث الجدة السدس فرضاً إن كانت
وحدها أو معها جدة أخرى . فإذا كان للمتوفى جدة واحدة أخذت
السدس فرضاً . فإذا مات وكان له أم أم فإن أم الأم تأخذ السدس وكذا
أم الأب ، وإن كان للمتوفى أم أم ، وأم أب اشتراكاً فى السدس .
ومهما تعددت جهات الجادات فإنهن يأخذن السدس بشرط أن يتهدن فى
الدرجة ومن كانت من الجادات ذات القرابتين وغيرها ذات قرابة واحدة ،
فإن ذات القرابتين تتساوى مع ذات القرابة الواحدة .

فإذا كان للمتوفى ، أم أم أب ، وأم أبي أب هى أيضاً أم أم ،

فبن السادس يكون بينهما نصفان ولا تأخذ ذات القرابتين نصيب
الاثنتين .

مثال هذه الحالة

عائشة (جدة أم نفيسة ، شعبان) سعاد



إبراهيم

فعائشة أم نفيسة أم خديجة أم إبراهيم .
ويعائشة أم شعبان والد عثمان والد إبراهيم .

وعلى ذلك فتكون أم أم وهى فى الوقت نفسه أم أبى أب .
والدليل على أن السادس فرض للجدة الواحدة ، والجادات المتعددات
فيشترين فيه ويقتسمان بالسوية (إذا كن متحدات أى متساويات فى
الدرجة) .

ما رواه أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم " أعطى الجدة
السادس " ول الحديث قبيصة بن زويق أنه صلى الله عليه وسلم " أطعم
الجدة السادس " .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن قبيصة بن زويق ، قال :
جاءت الجدة أم الأم إلى أبي بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها .

فقال : مالك في كتاب الله شئ . وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . إذ لم يكن بلغة الحديث ، ولكن ارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأنفذه لها . وإنما سأله أبو بكر هل معك غيرك حتى تتم البينة ، فلما ولى عمر جاءت الجدة الأقرب (أم الأب) تسأله ميراثها ، فقال عمر " مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به إلى غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعنا فهو لكما ، وأيضاً خلت به فهو لها " وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

إذا مات عن جدة لأم وجدة لأب وأخ شقيق وزوجة ، فإن للجدتين السادس يقسم بينهما بالسوية ، وللزوجة الربع وللأخ الباقي تعصيباً .

وهذا الذي ذكرنا من أن الجدات يقسمن السادس لا فرق بين ذات القرابتين أو ذات القرابة الواحدة ، خالقه من علماء الحنفية محمد وزفر واعتندا بتعدد الجهة لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فمتى اجتمع بسببان متفقان استحق الإرث بالسبعين معاً . وقياساً ذلك على مسألة الزوج الذي هو ابن عم ، فإنه يرض بالفرض والتعصيب فهذا سببان مختلفان وورث الزوج بهما .

ولكن أبي يوسف لا ينظر إلى تعدد الجهة إلا إذا كان ذلك مقتضياً تعدد الاسم ، فإن اقتضى تعدد الجهة تعدد الاسم فإن ذلك يقتضيه تعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة كما هو في الزوج الذي هو ابن عم .

أما إذا لم يقتضي تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة وتكون العبرة بالأبدان كما في الجدة ذات القرابتين ، فباتها تسمى جدة ، والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة .

الثانية : تحجب الجدة في ثلاثة أحوال :

أولاًها : عند وجود الأم ، فإن الأم تحجب كل الجدات سواء أن كاتا من جهة الأب أو من جهة الأم ، فالجدة لم ترث إلا بكونها إما مجازاً ، فإذا وجدت الأم الحقيقية فلا ترث .

ثانيهما : أن الأب يحجب الأبويات ، فالاب يحجب أمه ولكنه لا يحجب الجدات إذ كن من جهة الأم ولو علت درجتها .

وحجب الأب للجدات مبناه القاعدة التي تقول " كل من أدى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث عند وجود ذلك الوارث " وأم الأب أدلت بالاب أما أم الأم فلم تدل بالاب .

ومثل الأب في حجب الأبويات الجد الصحيح بالنسبة لكل جدة تدللي به فإنه يحجبها فإذاً يحجب أم أبي الأب لأنه تدللي به ولكنه لا يحجب أم الأب لأنها لا تدللي به .

ثالثهما : أن القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت ولو كانت القربي محجوبة .

وسبب حجب القربي للبعدي من الجدات من أي جهة هو أن القربي بالنسبة للبعدي كالأم بالنسبة للجدات جميعاً ، وهي إذا وجدت حجبهن من أي جهة كانت . فكذلك إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها . فباتها تحجبهن جميعاً من أي جهة كن .

وفي القانون نصت المادة (١٤) على ميراث الجدات بعد أن ذكرت ميراث الأمهات ، جاء في المادة المذكورة " فالجدة الصديقة أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجمدة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

هذا الذي ذكرناه في ميراث الجدات هو مذهب أبي حنيفة وقد أخذ به قانون المواريث ولم يأخذ من غيره من المذاهب الأخرى ، وفيها نجد أن مذهب المالكية والحنابلة يخالفان مذهب الحنفية ومذهب الشافعى فهو قريب من مذهب أبي حنيفة على المشهور .

خلاصة مذهب مالك :

إن الجدات إذا كن من قبيل الأم فأنهن جميعاً يرثن السادس فرضاً مهما علت درجتهن لأنهن قائمات مقام الأم مهما علون (يوجد بينهن جد غير أمين أى جد غير صحيح) .

واستند المالكية أيضاً إلى الآخر الصحيح الذي ثبت ميراث أم الأم والذى قضى به سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ويقاس على أم الأم أمهاتها وإن علون لأنه لا فرق بينهن وبينها إلا في القرب والبعد ، وهذا لا يؤثر في استحقاق السادس وإنما أثره في الترجيح بينهن ومثل الجدات من قبل الأم ، الجدات أمهات الأب يعني أم الأب وأمها وهذا مهما علون فأنها تستحق .

وأما الجدة أم أبي الأب فأنها لا تستحق بالفرض عند مالك مهما علت ويحتاج لذلك بعد وجود أثر يعتمد عليه لإرثها كما هو بالنسبة لأم الأم وأم الأب ، ولا يصح القياس عنده بالنسبة لهن لأنهن طائفه غير طائفة أمهات الأب ، والترجح بالنسبة لأمها أم الأم ، وأم الأب

لتحقق شرط القياس عنده .

ومذهب الإمام أحمد كمذهب الإمام مالك إلا في أم أبي الأب ، فإن الإمام أحمد قال برأها لما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه سئل عن أربع جدات ، أم أم أم ، أم أبي ، وأم أبي أم ، وأم أم أم ، فاعطى الثلاث الأولى دون الرابعة .

والإمام أحمد بهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية وإن كان لا يتفق معهم في غيرها لأن أمهات الأجداد وغيرها لا ترث عنده .

ومسألة أخرى خالفة فيها المالكية ومعهم صحيح مذهب الشافعية ، الحنفية ، وهي أن الجدة الأبوية القربي لا تحجب الجدة لأم إذا كانت أبعد منها .

ويقولون : إنها ترث معها .

وعلة ذلك عندهم أن الأبوية وإن كانت أقرب في الدرجة إلا أن الجدة لام أظهر منها في الأمومة .

مسائل على ميراث الجدة

الورثة : زوجة بنتان أم أم اخت الأب .

١	ـ ف	٢	ـ ف	١	ـ ف	٢	ـ ف	٦	ـ ف	٣	ـ ف	٨
الباقي نصصينا مع الغير												

الورثة : زوج ابنتان أم أم لم أم أصل المسألة

١	ـ فرضًا	٢	ـ فرضًا	١	ـ مناصفة بينهما	٦
٦						

٤	ـ علت إلى	١
---	-----------	---

الورثة : بنت جد صحيح أخ لأم أم أبي الأب
 ١- فـ ١- فـ محظوظ ١- فـ ممحوبة بـ أم
 الأـبـ لـأـنـهـاـ
 أـقـرـبـ مـنـهـاـ
 وـمـحـوـبـةـ
 بـالـجـدـ لـأـنـهـاـ
 تـطـلـىـ إـلـىـ
 الـمـيـتـ بـهـ .

الورثة : أبو الأب أم أمي الأب أخ واخت لأب
 ممحوبة بـأـبـ .

يتقاسم الجد مع الأخ والأخت لأب التركة
 بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين

الورثة: أم أم أم أم الأم ابن أمي الأم
 ١- فـ ممحوبة بـأمـ مـحـوـبـةـ بـأـمـ الـأـمـ الـبـالـقـيـ
 ٦- الأمـ لـأـنـهـاـ لـأـنـهـاـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ
 تعصـبـهاـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ .

الورثة: أب أم أم أم أمي أمي الأم ابن
 ١- فـ مـحـوـبـةـ مـحـوـبـةـ بـأـمـ الـأـبـ الـبـالـقـيـ
 ٦- بـالـأـبـ . لـأـنـهـاـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ
 تعصـبـهاـ رـغـمـ أـنـهـاـ مـحـوـبـةـ

هذا ، وبعد أن أنهينا الكلام عن أصحاب الفرض يمكن أن نذكر
 الوارثين للسهام التي ذكرت في القرآن الكريم وهي ٨/١ وضعفه
 وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه هم اثنا عشر فرداً :
 الزوج والزوجة وأخ لأم والأخت لأم ، والأب والأم ، والجد والجدة ،

والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والبنت ، وبنات الأبن ، والثمن لم يأخذه إلا فرد واحداً وهي الزوجة .

وإن الربع كان لفردين هما :

- ١ - الزوج مع الفرع الوارث .
- ٢ - الزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث .

وفرض النصف اشترك فيه كل من :

- ١ - الزوج : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث .
- ٢ - البنت : إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها .
- ٣ - بنت الأبن: عند عدم البنت وشروط أخرى ذكرت في أحوالها.
- ٤ - الأخ الشقيقة : إذا كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها ولا من يحجبها .
- ٥ - الأخ لأب : إذا كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها ولا من يحجبها ولم توجد أخت شقيقة .

وفرض السادس اشترك فيه كل من :

- ١ - الأم : إذا كان للمتوفى فرع وارث أو جمع من الأخوة .
- ٢ - الجدة أو الجدات : إذا لم تحجبن .
- ٣ - الأب : إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكراً أو مؤنثاً .
- ٤ - الجد : إذا لم يوجد الأب .
- ٥ - الأخ لأم : إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا أصل ذكر

وكان واحداً .

٦ - الأخت لأم : إن لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا أصل مذكر وكانت واحدة .

٧ - الأخت لأب : إذا كانت مع الأخت شقيقة واحدة ولم يكن للأخت لأب من يعصبها ولم تكن محجوبة .

٨ - بنت الابن : إذا كانت مع بنت واحدة ولم تكن محجوبة .

وفرض التلذين اشترك فيه كل من :

١ - البنتان فأكثر : إذا لم يوجد من يعصبهن .

٢ - بنات الابن : إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن ولم توجد بنات .

٣ - الأختان فأكثر : إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن .

٤ - الأختان لأب فأكثر : إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يحجبهن ولم توجد أخت شقيقة .

ويمكن عن طريق الجدول الآتي معرفة أصحاب الفروض ونصيب كل واحد منهم على حسب أحواله :

جدول أصحاب الفروض

الوارث	حالاته	اليبيان	ملاحظات
الزوج	حلتان	١) النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة . ٢) الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوجة .	لا يحجب حجب حرمان
الزوجة	حلتان	١) الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج . ٢) الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوج .	لا تحجب حجب حرمان
الأخوة والأخوات لأم	ثلاث حالات	١) السادس فرضاً للواحد ذكر كان أو مؤنث . ٢) الثالث فرضاً للأكثر من واحد ذكر كان أو مؤنث يستوي فيه المذكر والمؤنث . ٣) يحجبون من الميراث بالفرع الوارث مطلقاً وبالاصل الوارث المذكورة	يحجبون حجب حرمان

تابع جدول أصحاب الفروض

تابع جدول أصحاب الفروض

الوارث	حالات	البرهان	ملاحظات
الأخت الشقيقة	خمس حالات	١ - النصف فرضاً للواحدة إذا لم يوجد معها عاصب . ٢ - الثناءن فرضاً للاثنتين فأكثر إذا لم يوجد معها عاصب . ٣ - التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق . ٤ - التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنة بنت أو بنتان ابن فتاذد الباقي بعد أصحاب الفروض . ٥ - تحجب بالأب وبالابن وإن الابن وإن نزل اتفاقاً وتحجب بالجد عند أبي حنيفة .	تحجب حجب حرمان
الأخت لأب	سبع حالات	١) (١، ٢، ٣، ٤، ٥) لحوال الأخت الشقيقة السابقة عند عدم وجودها . ٢) السدس فرضاً إذا كان معها أخت شقيقة واحدة تكملة للاثنتين . ٣) تحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها عاصب .	تحجب حجب حرمان

تابع جدول أصحاب الفروض

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
البنت	ثلاث حالات	١) النصف فرضاً إذا لم يكن معها عاصب . ٢) الثنان فرضاً للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن عاصب . ٣) التعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .	لا تحجب حجب حرمان
بنت الابن	ست حالات	١) النصف للواحدة فإذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبيّة . ٢) الثناء للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت بنت صلبيّة ولا ابن ابن في درجتهن . ٣) التعصيب إذا كان معها ، ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى من صلبيّ . ٤) السادس للواحدة مع البنت الصلبيّة الواحدة وعدم وجود عاصب . ٥) تحجب بالبنتين الصالبتين وبنتي الابن الأعلى منها في الدرجة إذا لم يوجد معها عاصب . ٦) تحجب بالفرع الوارث المذكور الأعلى منها .	تحجب حجب حرمان

" نماذج م حلولة عن ميراث أصحاب الفروض "

١ - مات وترك :

أبا	أما
٦ ف	$\frac{1}{6}$ ف
٦	$\frac{1}{6}$ تكملة أصل المسألة

السهام = ٩ = ١ : ٣ : ١

قيمة السهم = ١٠ = $6 \div 60$ - أفدنة

نصيب الأب = " = 1×10 -

نصيب الأم = " = 1×10 -

نصيب البقت = " = $30 = 3 \times 10$ -

نصيب بنت الأبن = " = $10 = 1 \times 10$ -

٢ - مات وترك :

زوجة	اما	أخوين لأم	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{12}$
والتركة ٤٨٠ ج	فرضأ	فرضأ	فرضأ
اصل المسألة	تعصيبي	الباقي	الباقي

لعدم وجود لوجود جمع لكونه أكثر من
الفرع من الأخوة من واحد ولم
الوارث يوجد من يحجبهن

١٢ ٣ ٤ ٥ ٦ المجموع

قيمة السهم = $4800 = 12 \div 4800$ = ٤٠٠ جنيهاً

نصيب الزوجة = " = $3 \times 400 = 1200$ -

نصيب الأم = " = $2 \times 400 = 800$ -

نصيب الأخوين لأم = $4 \times 400 = 1600$ ج لكل واحد منها ٨٠٠

نصيب الأخ لأب = " = $3 \times 400 = 1200$ - جنيهاً

٣ - توفيت عن :

أب	أم	ابن ابن ابن	زوجة	وتركت ١٢ فدانًا
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{1}$	باقي	فريضاً
فريضاً	فريضاً	تعصيها	الأصل	$24 \times \frac{1}{6} = 4$
٨	٦	١	٢٤	

لوجود	لوجود
الفرع	الفرع
الوارث	الوارث

٤ ٤ ١٣ ٣ ٢٤

عدد سهام الأب : ٤ أسهم

عدد سهام الأم : ٣ "

عدد سهام الزوجة : ٣ "

المجموع - ١١ سهماً

الباقي لابن ابن الابن = ١٣ سهماً

تحول الأ Ferdna إلى قيراط = $24 \times 12 = 288$ قيراطاً .

قيمة السهم بالقراريط = $288 \div 24 = 12$ قيراطاً .

نصيب الأب = $12 \times 4 = 48$ قيراط أي فدانين .

نصيب الأم = $12 \times 4 = 48$ قيراط أي فدانين .

نصيب الزوجة = $3 \div 12 = 36$ قيراطاً أي $12/1$ ف

نصيب ابن ابن الابن = $13 \times 12 = 156$ قيراط أي $12/6$ ف

المجموع = ٢ ف + ٢ ف + ١ ف + ١٢ ط + ٦ ف = ١٢ فدان

٤ - توفي عن :

وترك ١٢٠٠ جنيه	<u>ابن ابن</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
أصل المسألة ٦	<u>الباقي</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
	<u>فريضاً</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>
	<u>تعصبياً</u>		
			لوجود الفرع لوجود الفرع
			الوارث الوارث
المجموع ٦		٤	١
			١
			أصل المسألة
		٦	
		١	عدد سهام الأب
		١	عدد سهام الأم
		٤	الباقي لابن الابن
			قيمة السهم
١٢٠٠ =	$1200 \div 6 = 200$	٢٠٠	جنيه
نصيب الأب من النقود =	$200 \times 1 = 200$	٢٠٠	"
نصيب الأم من النقود =	$200 \times 1 = 200$	٢٠٠	"
نصيب ابن الابن =	$200 \times 4 = 800$	٨٠٠	"
٥ - توفي عن :			

<u>زوجة</u>	<u>بنت</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>ابن ابن ابن</u>	<u>وترك ٨٠ فداناً</u>
<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>٨</u>
<u>فريضاً</u>	<u>٦</u>	<u>لكونها</u>	<u>الباقي</u>	<u>أصل المسألة ٢٤</u>
				لكونها واحدة ولم يوجد
				واحدة من يعصيها في
				درجتها تكملة
				للثلاثين

٦	الأصل :
١	سهام الزوجة :
١	سهام البنت :
٤	سهام بنت البنت :
٥	سهام ابن ابن الابن :

ط ف ط ف

قيمة السهم : $٢٤ = ٨٠ \div ٣$

نصيب الزوجة : $٩٠ = ٣ \times ٨$

نصيب البنت : $٣٦ = ٣ \times ١٢$

نصيب بنت الابن : $١٢ = ٣ \times ٤$

نصيب ابن ابن الابن: $١٦ = ٤ \times ٤$

٦ - توفى عن :

$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{١}$	$\frac{١}{١}$
زوجة	بنت ابن	أم	أب	فرضاً	فرضاً
وترك ٩٦ فداناً		وترك	وترك	فلا يرث	فلا يرث

لوجود	لعدم لوجود	الباقي	الباقي	لوجود	لعدم لوجود
-------	------------	--------	--------	-------	------------

الفرع	بنت صليبه	تعصباً	تعصباً	الفرع	الفرع
-------	-----------	--------	--------	-------	-------

الوارث	وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	الوارث	الوارث
--------	-----------	--------------------	--------------------	--------	--------

من يعصبها	وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	الوارث	الوارث
-----------	-----------	--------------------	--------------------	--------	--------

٣ : ١٢ : ٤ : ٤ : ١ × ٣ = المجموع ٢٤

أصل المسألة . ٢٤

٣ أسمهم عدد سهام الزوجة بالفرض

١٢ سهماً عدد سهام بنت الابن بالفرض

٤ أسهم	عدد سهام الأب بالفرض
٤ أسهم	عدد سهام الأم بالفرض
مجموع سهام الفريضة = $٢٣ = ٤ + ٤ + ١٢ + ٣$	
يبقى من أصل الفريضة ١ يرثه الأب تفصيًّا فيكون :	
$٥ - ٤ = ١$ - أسمهم	يبقى سهام الأب
$٤ \div ٩٦ = ٤$ أفدنة	قيمة السهم
$٤ \times ٣ = ١٢$ فدانًا	نصيب الزوجة
$٤ \times ٤ = ١٦$ فدانًا	نصيب الأم
$٤ \times ٤ = ١٢$ فدان	نصيب بنت الابن
$٥ \times ٤ = ٢٠$ فدان	نصيب الأب

٧ - توفى عن :

أختين شقيقتين	أختين لأب	أخرين لأم	٩٠٠٠ ج وترك	١
لعدم وجود $\frac{٣}{٤}$ من يصيّبن أو يحجبهن	محظياتن بالأخرين الشقيقين	٣ فرع وارث أو أصل منكر	٣ لعدم وجود $\frac{٣}{٤}$ من يصيّبن أو يحجبهن	٢
ولكونهما اثنان		ولكونهما اثنان		١

فيها تصحيف
يضرب عدد الرفوس
في الأصل فيكون

٦

٢

٤

تفصح المسألة لأن
الواحد لا يقبل القسمة
على اثنين ويكون
التصحيف بضرب عدد
الرفوس في أصل
المسألة $٦ = ٣ \times ٢$
أسهم ، ثم نضرب عدد
الرفوس في عدد سهام
كل وارث .

أصل المسألة
عدد سهام الأخرين الشقيقين $\frac{٣}{٤}$
عدد سهام الأخرين لأب ١

قيمة السهم = $٦ \div ٩٠٠ = ٦$ جنية
 نصيب الآخرين = $٦ \times ٤ = ٢٤$ جنية لكل أخت ٣٠٠ ج فقط
 نصيب الآخرين = $٦ \times ٢ = ١٢$ جنية لكل أخ منها ١٥٠ ج فقط

٨ - مات عن :

<u>بنت ابن ابن ابن ابن ابن</u>	<u>بنت ابن ابن ابن ابن ابن</u>	<u>وترك ٣٦ فدان</u>
<u>١ فرضاً</u>	<u>١ فرضاً</u>	<u>الأصل ٦</u>
<u>٦ الباقي تعصيها</u>		
	<u>٢</u>	<u>١</u>
	<u>٦</u>	<u>٣</u>
		<u>٩</u>

تصح المسألة : نضرب عدد رفوس الورثة الذين لم يقبل سهمهم
 القسمة عليهم بواحد صحيح وهم ابن ابن ابن
 وبنت ابن ابن = $٣ \times ٦ = ١٨$.

<u>٦</u>	<u>أصل المسألة</u>
<u>٩</u>	<u>سهام البنت فيها</u>
<u>٣</u>	<u>سهام بنت ابن</u>

ويبقى لابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن = ٦ أسهم فقط .

قيمة السهم = $٣٦ \div ١٨ = ٢$ فدان

نصيب البنت = $٢ \times ٩ = ١٨$ فداناً .

نصيب بنت ابن ابن = $٢ \times ٣ = ٦$ أفدنة .

نصيب ابن ابن ابن وبنت ابن ابن = $٢ \times ٦ = ١٢$ فداناً .

(للذكر مثل حظ الأنثيين)

٩ - توفى عن :

<u>بنتين</u>	<u>بنتين اين</u>	<u>اين اين اين</u>	<u>بنت اين لين</u>	وترك ٦٠ ف
<u>أصل المسألة</u>				<u>ف</u>
<u>٣</u>			<u>٥</u>	<u>٣</u>
			<u>٥ × ١</u>	<u>٥ × ٢</u>
	<u>١٨ = ٣ × ٦</u>		<u>٦</u>	<u>١٢</u>

تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الوارثين بالتعصيب في أصل المسألة أي ضرب $3 \times 5 = 15$ منها ١٠ سهم للبنتين ٥ سهام للوارثين بالتعصيب .

نقسم التركة $15 \div 60 = 4$ فدان

نصيب البنتين $= 10 \times 4 = 40$ فدان

نصيب الوارثين بالتعصيب $= 5 \times 4 = 20$ فدان

أصل المسألة من ٣ بعد التصحح ١٨ للبنتين ١٢ .

والباقي وهو ٦ : أسمهم لبنت الابن وابن ابن الابن وبينت ابن ابن وإيما عصبة ابن ابن بنت الابن وهو أبعد منها لأنها احتاجت إليه لأنها بدونه لا ترث وعصب بنت ابن ابن لأنها في درجته .

قيمة السهم $= 18 \div 60 = 0$ أفدنة .

ط ف ط ف

نصيب البنتين $= 8 \times 12 \times 3 = 96$

نصيب بنت الابن ومن معها $= 3 \times 8 \times 6 = 20$ فداناً

يقسم على ٤ ، فيكون لابن الابن $= 10$ أفدنة .

ويكون لبنت الابن $= 5$ أفدنة .

ولبنت ابن الابن $= 5$ أفدنة .

١٠ - توفي عن :

<u>بنت ابن ابن</u>	<u>زوج أب أم</u>	<u>وترك ٧٢ ف</u>
<u>محجوبة بابن</u>	<u>ف ٦ ف</u>	<u>الباقي تعصيبا</u>
<u>الابن لأنه أعلى</u>	<u>٤</u>	<u>درجة منها .</u>

أصل المسألة من ١٢

عدد سهام الزوج = ٣ أسهم

عدد سهام الأب = ٢ سهمان

عدد سهام الأم = ٢ سهمان

المجموع = ٧ أسهم

الباقي لبنت الابن وابن الابن = ٥ أسهم

قيمة السهم = $72 \div 12 = 6$ أفدنة .

نصيب الزوج = $6 \times 3 = 18$ فداناً .

نصيب الأب = $6 \times 2 = 12$ " .

نصيب الأم = $6 \times 2 = 12$ " .

نصيب ابن الابن وبنت الابن = $6 \times 5 = 30$ فداناً .

يكون لابن الابن منها ٢٠ فداناً ، ولبنت الابن منها ١٠ أفدنة .

وهذا التوزيع قبل تشريع قانون الوصية الواجبة .

أما بعدها فإن بنت ابن الابن المحجوبة تأخذ وصية واجبة وبذلك

يكون توزيع هذه التركة بعد صدور هذا القانون مختلف وسوف نبين

ذلك عند شرحنا لقانون الوصية الواجبة .

١١ - توفيت وتركت :

<u>زوجاً</u>	<u>أختين شقيقتين</u>	<u>أخ ألب</u>	<u>أخت لاب</u>	<u>وترك ٣٥ فدانًا</u>
<u>١ ف</u>	<u>٢ ف</u>	<u>٢</u>	<u>١ ف</u>	
<u>٢</u>	<u>٣ ف</u>	<u>الباقي تعصيباً</u>		

لعدم وجود لعدم وجود من الفرع الوراث يعصيبهن
أصل المسألة ٦

نصيب الزوج - ٣ أسهم

نصيب الأخرين - ٤ أسهم

ويلاحظ أن المسألة عائلة فلا يرث الأخ ألب والأخت لاب شيئاً لأنه لم يبق لهم بعد سهام أصحاب الفروض شيئاً يرثونه بالعصيب .
وتوزيع التركة في حالة العول بأن يقسم المال على عدد السهام التي عالت إليها المسألة .

قيمة السهم - $٣٥ \div ٧ = ٥$ أفدنة .

نصيب الزوج - $٥ \times ٣ = ١٥$ فدانًا .

نصيب الأخرين الشقيقتين - $٤ \times ٥ = ٢٠$ فدانًا لكل أخت شقيقة أفدنة
١٢ - توفي وترك :

<u>أما زوجة</u>	<u>بنتين</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخ ألب</u>	<u>وترك ٤٨ ف</u>
<u>٦ ف</u>	<u>٨ ف</u>	<u>٢ ف</u>	<u>١ ف</u>	
<u>٦</u>	<u>٣ ف</u>	<u>الباقي تعصيباً</u>	<u>محظوظ بالأخت الشقيقة</u>	

أصل المسألة من ٢٤

نصيب الأم ٤

نصيب الزوج ٣

نصيب البنتين ١٦

نصيب الأخت الشقيقة ١ (سهم واحد)

ويلاحظ أن الأخ الشقيقة لما صارت عصبة مع الغير فبالتها حجبت الأخ لأب لأنه أضعف في القرابة من الأخ الشقيقة .

قيمة السهم = $24 \div 48 = 2$ فدان

نصيب الأم = $2 \times 4 = 8$ فدانة

نصيب الزوجة = $6 = 2 \times 3$

نصيب البنين = $2 \times 16 = 32$ فدان

نصيب الأخ الشقيقة = $2 = 2 \times 1$ فدانين

١٣ - توفي عن :

وتترك ٩٠ فداناً	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
	محجوبة	١	الباقي
	فريضاً	٣	بالأب
	تعصباً		

أصل المسألة من ٣ ، للأم منها سهم وللأب سهمان .

قيمة السهم = $30 \div 3 = 10$ فدان

نصيب الأب = $60 = 30 \times 2$

نصيب الأم = $30 = 30 \times 1$

١٤ - توفي عن :

أم	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخ لأم</u>	<u>أخ لآخر</u>
	١	١	٢
	فريضاً	فريضاً	فريضاً
٦	٦	٦	٦
١ : ٣	١ : ١	١ : ١	١ : ١

أصل المسألة من (٦)

قيمة السهم = $7 = 6 \div 42 = 7$ فدانة

نصيب الأم = $7 = 7 \times 1$

نصيب الأخرين الشقيقين = $3 = 7 \times 3 = 21$ فدان .

نصيب الأخ لأم $= 1 \times 7 = 7$ أفدنة .

١٥ - توفي عن :

وترك ٢٤ فدانًا

$$\begin{array}{c} \text{زوج} \\ \frac{1}{4} \text{ بنت ابن} \\ \text{أم} \\ \frac{1}{1} \text{ فرضاً} \\ \frac{1}{6} \text{ فرضاً} \\ \frac{1}{2} \text{ فرضاً} \\ 3 : 2 : 6 \text{ يبقى سهم يرد على غير الزوج} \\ \text{فيأخذ الزوج} \frac{1 \times 24}{4} = 6 \text{ أفدنة} \end{array}$$

يبقى من التركة $= 18 \div 18 = 1$ ط / ٢ ف

تقسم على مجموع سهام الأم والبنت لابن $= 6 + 2 = 8$ سهم .

قيمة السهم $= 18 \div 18 = 1$ ط / ٢ ف

نصيب الأم $= 16 - 16 = 2 \times 2 = 4$ ط / ٤ ف

نصيب البنت لابن $= 6 - 6 = 6 \times 2 = 12$ ط / ٦ ف

١٦ - توفي عن :

أم أم أخت أم أخوين لأم أختين لأم وترك ٣٠ فدانًا

$$\begin{array}{c} 1 \text{ ف محبوبة} \\ \frac{1}{3} \\ 1 \text{ ف} \\ \frac{1}{2} \text{ باالم} \end{array}$$

أصل المسألة ٦

قيمة السهم $= 6 \div 30 = 6$ أفدنة .

نصيب الأم $= 1 - 1 = 5 - 5 = 0$.

نصيب الأخت لأب $= 5 \times 3 = 15$ فدانًا .

نصيب الأخوين لأم $= 10 - 5 \times 2 = 10 - 10 = 0$ أفدنة يقسم بينهم بالتساوي بين الذكر والأنثى .

الفصل الثاني التعصيـب

العصبات مفردها عصبة أو عاصب ، ومادة عصب في اللغة تفيد معنى الإحاطة بالشئ ، وعصبة الرجل أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه هذا في اللغة . وسموا عصبة لأنهم عصباو بنسبه أى أحاطوا به حماية له ، ودفعوا عنه من قولهم عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا له وأحاطوا به لحمايته ، والفرضيون يستعملون : عصبة وعصب في المفرد ، وعصبة وعصبيـت في الجمع ، ولفظة عصوبـة في المصدر والعصبات في اصطلاح الفقهاء هـ : الورثـة بغير سـهم مـقدر فالـعصـب هو الـوارـث بـغير سـهم مـحدد في التـرـكة . ويدخلـ في هـذا المعـنى : القرـابة الذـكور من جهة الأب ، والـابـنـ وـمنـ فيـ حـكمـهـ منـ الإـنـاثـ الـلـاتـيـ يـعـصـيـنـ بـالـغـرـرـ ، أوـ معـ الغـيرـ وـتـسـمىـ هـذـهـ الطـائـفةـ "ـ عـصـبـةـ نـسـبـيـةـ "ـ .

ولا يـقدـحـ فيـ هـذاـ المعـنىـ فـرضـ سـهمـ مـقدـرـ لـلـأـبـ وـهـوـ منـ العـصـبـاتـ ،ـ لـأـتـهـ إـذـاـ وـرـثـ بـالـسـهـمـ المـقـدـرـ بـالـسـدـسـ -ـ فـلاـ يـكـونـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـارـثـاـ بـالـتـعـصـيـبـ وـإـتـمـاـ يـكـونـ وـارـثـاـ بـالـفـرـضـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الأـبـ وـارـثـاـ بـغـيرـ هـذـاـ طـرـيقـ فـبـنـ نـصـيـبـهـ لـاـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاـ وـهـذـاـ لـأـتـهـ عـاصـبـ .ـ

والـعـصـبـاتـ تـأـسـيـسـهـمـ بـعـدـ اـسـتـيـفاءـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ فـروـضـهـمـ وـكـونـ الـعـصـبـاتـ يـأـتـونـ فـيـ مـرـتـبـةـ تـالـيـةـ لـأـصـحـابـ الـفـروـضـ فـبـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ الـأـولـىـ مـنـ الـعـصـبـةـ قـىـ الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـصـبـةـ يـحـجـبـونـ كـثـيرـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ كـالـابـنـ فـبـتـهـ يـحـجـبـ الـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ أـوـ لـأـبـ أـوـ لـامـ ،ـ وـيـحـجـبـ بـنـتـ الـابـنـ كـماـ يـحـجـبـ كـثـيرـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ حـجـبـ نـقـصـانـ ،ـ هـذـاـ فـالـتـرـتـيبـ الـمـقـصـودـ هـوـ تـرـتـيبـ الـأـخـذـ أـوـ لـأـ إذاـ لـمـ يـكـنـ مـحـجوـبـاـ .ـ

والعصبات نوعان : نسبية .

والعصبة النسبية : هم أقارب الميت الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإثاث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنشى ، كالابن ، وأب ابن ، والأب ، والجد ، والأخ لأب ، والعم ، وفروعهم الذكور ، وأيضاً البنت مع الأبن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة والأخت لأب مع الفرع المؤنث فكل هذه العصوبات تسمى عصوبة نسبية .

النوع الثاني - العصبية السمية : تجيء من جهة السبب وهو العتق فالعبد عندما يعتق من قبل سيده فإنه يكون قد أحياه فالسيد هو السبب في إخراج العبد من ظلمات العبودية إلى نور الحرية فلذلك جعل الشارع هذا الاعتقاق بمثابة القرابة فجعل المعتق يرث العتيق كما يرث القريب .
قال صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب " .

ولا يرث العتيق لأن العلة التي ورث من أجلها المعتق لم تتوافر في العتيق وإذا انتفت العلة انتفى معلولها .

والنوع الثاني : وهو العصبات السمية تكون ترتيبهم كما جاء في القانون بعد الرد على أحد الزوجين أى في المرتبة السادسة ، وهو يخالف ترتيب الفقهاء كما سبق ذكره .

ونبدأ الكلام عن العصبات النسبية .

العصبات النسبية

العصبة النسبية هم النوع الثاني من أنواع العصوبة . وهم أقارب المتوفى من جهة الابن والأب ومن في حكمهم من الإثاث العصبات بالغير أو مع الغير .

وعلى هذا فالعصبات النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - عاصب بالنفس .
- ٢ - عاصب بالغير .
- ٣ - عاصب مع الغير .

أولاً : العاصب بالنفس :

ال العاصب بالنفس هو كل قريب للميت لا تتوسط بينه وبين الميت أنت كالأبن وابنه والأب وأبيه والأخ الشقيق وابنه والأخ الأب والعم الشقيق أو لأب وفروعه الذكور وهكذا . وهؤلاء هم الأصل في التعصب لأن العصبة في الأصل من قبل الرجال ، فإذا العصبة التي تحيط بالشخص وتحمي ذماره وسمى عاصب بالنفس لأن عصبه ثابتة له بقرباته ولذاته .

جهات العصبة بالنفس :

والعصبات بأنفسهم أربعة أصناف :-

الأول : جزء الميت ، والثاني : أصله . والثالث : جزء أبيه والرابع : جزء جده .

وترتيب هذه الجهات الأربع كالتالي :-

الأول : جهة البناء (جزء الميت) فيقدم في هذه الجهة الأقرب فالأقرب ، أي الترجيح يكون بقرب ~~برقة~~ برقة . فبني الميت أولى بالميراث من بنיהם وهذا وجهة البتوة تقدم على جهة الأبوة لأنهم فروع الميت والأب أصله . واحتلال الفرع أظهر من اتصال الأصل بفرعه .

الثاني : جهة الأبوة أصله واتصال الفرع باصلة أظهر من اتصال الأصل بفرعه . الأولى أبوه ثم أبوه وإن علا . والأب يقدم على الأخوة - وأما الجد ففيه خلاف أصحه أنه لا يقدم عليهم ، ولا يحجبهم عن الميراث بل يرثون معه على ما اختاره القانون . وقد بينما ذلك فيما سبق . وكون الأب يقدم على الجد لأنه أقرب منه . وقربه على الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن . ولا يدخل فيه الجد أبو الأم لأنه من ذوى الأرحام .

الثالث : جهة الأخوة (وهم جزء أبيه) وتشمل الأخوة لأبويين أو لأب وأبنائهم وهم يأتون في الترتيب بعد الأب ، لأن الأب يحجبهم فلا يرثون معه بخلاف الجد كما قدمنا .

الرابع : جهة العمومة (وهم جزء جده) وتشمل أعمام العيت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح مما علا . سواء كانوا لأبويين أو لأب . وتشمل أبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم مما نزلوا ، وعلى هذا فالأعمام :

(١) أعمام العيت (أشقاء أو لأب) .

(٢) أعمام أبيه كذلك .

(٣) أعمام جده كذلك .

ويلاحظ أن العصبة بالنفس أن تساووا في الجهة والدرجة ، فبان التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة فالاقوى قرابة يحجب الأضعف فالقريب لأبويين أفضل مما كان لأب .

وعلى ذلك إذا كان الموجود من العصبات من أكثر من جهة فالترجح بينهم بالجهة على حسب الترتيب السابق وهو أن جهة البنوة

مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

وإذا كانوا من جهة واحدة أى اتحدوا في الجهة فيقدم في الإرث أقربهم درجة إلى الميت .

وإذا كانوا من جهة واحدة واتحدوا في الدرجة كان الترجيح بينهم بقوه القرابة . فمن كان ذا قرابتين قدم في الإرث على من كان ذا قرابة واحدة . ففي أخ شقيق ، وأخ لأب . الميراث كله للشقيق ، ولا شيء للأخ لأب . وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب قدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب .

وقولنا : إن جهات العصوبة أربع يخالف قول الصاحبين والحنابلة ، لأنهم يرون : إن جهات العصوبة ست : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء .

وعند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء . بإدخال الجد وإن علا في الأبوة وإدخال بنى الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة في الأخوة .

ثانياً : العاصب بالغير :

هذا القسم من أقسام العمومة يكون للنساء صواحب الفرض اللاتي يكون في طبقتهن أو ما يلحق بطبقتهن ذكر عاصب بنفسه . فتكون الأنثى عصبة به ويقسم ما أخذوه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك فإن العصبة بالغير لا تتحقق إلا بأمررين :-

الأول : أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل ، ويكون مع هذه

الأنثى من يعصبها وأصحاب الفروض التي يشملها هذا الأمر هن : البنت ، بنت الابن ، الأخ الشقيقة ، الأخ لأب ، فإذا كانت الأنثى ليست صاحبة فرض كبرت الأخ الشقيق فإنها لا تتعصب بابن الأخ الشقيق وكالعمة لا تتعصب بالعم .

الثاني : أن تكون الأنثى صاحبة الفرض ومن تتعصب به في درجة واحدة وقوه قرابه واحدة ، فإن لم يكون كذلك فإن الأنثى لا تتعصب به . وعلى ذلك فالأخ الشقيقة تتعصب بأختها الشقيق ولا تتعصب بالأخ لأب لأنه أضعف منها قرابه إذ الأخ لأبوين أقوى من الأخ الذي من أب واحد حتى وإن كانوا على درجة واحدة .

وعلى هذا الشرط - أعني أن تكون الأنثى في درجة واحدة مع من تتعصب به - يستثنى منه الحاله التي تكون فيها بنت الابن غير وارثة ومعها ابن ابن وارث بالتعصيب ففي هذه الحاله تعصب بنت الابن الأعلى بابن ابن الأدنى منها ل حاجتها إليه وترث معه الباقي ل الذكر مثل حظ الأنثيين . ومثال ذلك :

مات وترك :

<u>زوجة</u>	<u>بنتين</u>	<u>بنت ابن ابن</u>	<u>ابن ابن ابن</u>
١	٢	٣	٤
<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>ق/ع للذكر مثل حظ الأنثيين</u>	

مات وترك :

<u>إما</u>	<u>بنتين</u>	<u>بنت ابن ابن</u>	<u>بنت ابن ابن ابن</u>
١	٢	٣	٤
<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>الباقي - للذكر مثل حظ الأنثيين</u>	

ودليل ميراث العصبة بالغير قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " قوله تعالى " وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " .

وعلى ذلك فمن لا فرض لها وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها وذلك لأن النص الوارد في صيغة الإناث بالذكر عصبة إنما هو في الموضوعين البنات بالبنين ، والأخوات بالأخوة ، والإثاث في كل منها ذاتات فروض " فمن لا فرض لها كبنت الأخ مع أخيها والعممة مع العم لا يتناولها النص . والأخ ينجل أخته من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأثث على الذكر أو المساواة بينهما .

ثالثا : العاصب مع الغير :

وال العاصب مع الغير : هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث ، وقد عرف علماء الفرائض العصبة مع الغير بأنها : كل أثث صاحبة فرض احتاجت إلى الغير في عصوبتها ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة . وتنحصر في الثنين من أصحاب الفريضة هما : الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، والأخت لأب كذلك . وكل واحدة منهن تصير عصبة مع البنت . أو مع بنت الابن . مهما نزلت درجتها ، كما أنه لو وجدت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت وبنت الابن تصير أيضاً عصبة مع الغير .

ويشترط لكي تكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير مع البنت ، أو بنت الابن ، أو معهما : إن لا يكون أخو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب معها ، لأنه في هذه الحالة تكون عصبة بالغير .

وإذا صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير فإنها

ترث الباقي بعد إرث أصحاب الفروض . كما أنها من حيث الحجب تحجب من هو أبعد في جهة قرابته عنها ، كالعم ، أو أضعف في القرابة عنها كالأخ لأب ، لأن الأخ الشقيق في هذه الحالة كالأخ الشقيق .
وكذا الأخ لأب تأخذ حكم الأخ لأب . ومن الأمثلة :

مات وترك :

<u>أخت الأب</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>أما</u>
٦ فرضاً	١ فرضاً	١ الباقي تعصيها مع الغير

مات وترك :

<u>أختا شقيقة</u>	<u>زوجة بنتين</u>	<u>زوجة</u>
٨ فرضاً	٣ فرضاً	١ الباقي تعصيها مع الغير

مات وترك :

<u>أخ لأب</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>بناتا</u>
٤ محجوب بالأخت الشقيقة	٤/ع مع الغير	١ فرضاً

مات وترك :

<u>أخ الأب</u>	<u>أختا شقيقة</u>	<u>بناتا</u>
٣ فرضاً	٤/ع مع الغير	٢ محجوب بالأخت الشقيقة

مات وترك :

<u>أختا شقيقة</u>	<u>أخا شقيقاً</u>	<u>بناتا</u>
٤/ع بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	٦ فرضاً	١ أم أب

ودليل عصوبة الأخت الشقيقة والأخت لأب مع الفرع السوارث المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

وروى أيضاً عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً سأله أباً موسى الأشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً . فقال : للبنت النصف والباقي للأخت ، ثم قال للسائل : سل عن ذلك "ابن مسعود" وأخبرني عما يجيب به فلما سأله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت النصف وللبنات الأربع تكملة للثلاثين ، وللأخوات الباقي فلما أخبر السائل أباً موسى الأشعري بذلك . قال : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم ، حجته أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة .

وقد نص قانون المواريث في المادة ٢٠ على ما يأتي : "العصبة" مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الأربع وأن نزلن ويكون لهن الباقي من التركة .

الفرق بين العاصب بالغير والعاصب مع الغير :

ورد نص المادة "٦١٤" من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم "محمد قدرى باشا" يبين هذا الفرق وهذا نصها . الفرق بين هاتين العصبيتين : أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الآتشى ، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلاً بل تكون عصوبة تلك مجامعة لذلك الغير . ومن هنا يعلم أن العاصب لغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الآتشى . وفي العصبة مع الغير لا يكون ثمة عاصب بالنفس أصلاً^(١).

(١) الراجحة من ١٥٤ ، ١٥٦ ، الشرح الكبير ٤١٤/٤ .

وفي قانون المواريث بينت المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) أنواع العصبة من النسب وجهات العصبة النسبية بالنفس وكيفية توريثهم .

فالمادة (١٦) تنص على إذا لم يوجد أحد من نوى الفروض أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة . كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع : ١ - عصبة بالنفس ٢ - عصبة بالغير ، ٣ - عصبة مع الغير والمادة (١٧) تقول : " للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض ، في الإرث على الترتيب الآتي : -

- ١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن ، وإن نزل .
- ٢ - الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح ، وإن علا .
- ٣ - الأخوة وتشمل الأخوين لأبويين - والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبويين ، وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة ، وتشمل أعمام المتوفى ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا . سواء أكانتوا لأبويين ، أم لأب وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

وفي المادة (١٨) : إذا اتحدت العصبة بالنفس . كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابةتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

كيفية توريث العصبات بالنفس وابلanch هذه الكيفية :

العاصب بالنفس من أى جهة كان إذا انفرد ، يأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه صاحب فرض ، فإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد نصيب صاحب الفرض ، وإن لم يبق شئ لا يأخذ شيئاً . فلو مات شخص عن أب فقط ، أخذ كل التركة إرثاً بالتعصيب . وفي زوجة ، وبنات وأخ شقيق . للزوجة ثمن التركة ، وللبنت النصف فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً . ونصيب الأخ الشقيق في هذه المسألة لا يكون إلا بعد إرث أصحاب الفروض لفروضهم . فلو افترضنا أن التركة ٨٠٠ جنية ثمانية آلاف جنيه ، فالمسألة توزع طبقاً لما يأتي :

<u>أخ شقيق</u>	<u>زوجة</u>	<u>بنت</u>
٤ / ع	١ ١ فرضاً	٢ ٢ فرضاً

أصل المسألة من ثمانية

عدد السهام ٤ ١ ٣

قيمة السهم = $8000 \div 8 = 1000$ جنية

نصيب البنت = $4 \times 1000 = 4000$ جنية

نصيب الزوجة = $1 \times 1000 = 1000$ جنية

نصيب الأخ الشقيق = $3 \times 1000 = 3000$ جنية

ولو مات رجل وترك زوجة وأختاً شقيقة وعمان ، وترك ٢٠ فداناً

٤ ف ٢ ف ١ ف ق / ع

فأصل المسألة : ٤

١ ٢ ١ عدد السهام

قيمة السهم $= ٤ \div ٢٠ = ٥$ لفنة .

نصيب الأخ الشقيق $= ٢ \times ٥ = ١٠$ لفنة .

نصيب العم $= ١ \times ٥ = ٥$ لفنة .

وإذا كان العاصب بالنفس متعددًا فلما أن يكون جهة واحدة أو أكثر وإن كان جهة واحدة فلما أن يتساوى في الدرجة أولاً .

فإن لم يتساوى في الدرجة قدم الأقرب فالابن يقدم على ابن الابن وإن الابن يقدم على ابن الابن وهكذا .

وإن تسالوا في الدرجة اعتبرت قوة القرابة . فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب فيرث الأخ الشقيق ولا يرث الأخ لأب .

وإن تسالوا في الدرجة وقوة القرابة ورثوا جميعاً فإذا مات وترك أبناء أخوة أشقاء فإن التركة توزع عليهم جميعاً مثل ذلك :

مات على وترك أخوة أشقاء هم : حسيناً ، ونصراراً وسلامان وترك ٣ فداناً فالمسألة تحل طبقاً لما يأتي :

يكون عدد الرؤوس هو أصل هذه المسألة . وعدهم هنا ثلاثة تقسم التركة على الأصل فيكون الناتج هو قيمة ما لكل منهم أي $٣ \div ٣٠ = ١$ لفنة لكل واحد منهم .

وإذا مات رجل وترك أولاً أخيه حسين وأولاد أخيه شعبان فتوزع التركة بأن يجمع عدد رؤوس أولاد الأخوة وتقسم التركة عليهم بالتساوي .

أما الأصل في كيفية هذا التوريث لهؤلاء العصبات الذين تقدم ذكرهم فهو قوله تعالى " ولأبويه لكل ولحد منها السادس مما ترك إن

كان له ولد فبن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث " مصدر هذه الآية وهو قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " يدل كما ذكرنا من قبل على أن الابن عصبة . وعجزها وهو المذكور هنا يدل على عصوبة الآب بدليل أنها جعلت له الباقي بعد نصيب الأم . وهذا أى إرثه للباقي علامة للتعصيب .

وإذا تأملنا نجد الآية تدلنا على أن البنوة مقدمة على الأبوة إذ الفرض للأب لا يكون إلا مع وجود الفرع الوارث ، فبن كان مذكراً فليس للأب معه غير السادس وإن كان الفرع الوارث مؤثثاً فبن الآب يأخذ السادس فرضاً ، ولكونه أولى رجل ذكر استحق الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً .

فمن هذه الآية علمنا الأصل في عصوبة البنوة والأبوة . وأما الأصل في عصوبة الأخوة فقوله تعالى " يستفتونك قل الله يفت Hick فى الكللة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " وذكر نصيب الاخت دون بيان لنصيب الأخ يدل على إرثه بطريق التعصيب ، لأنه لو لم يكن كذلك لبيته الآية .

وقد دلنا على أن بيان نصيب الاخت مع عدم النص على نصيب الأخ إرث بالتعصيب للأخ هو ما جاء في السنة في شأن أخي سعد بن الربيع حيث دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال له : أعط البنتين الثنتين وأعط أحهما الثمن وأما الباقي فهو لك " . وذكر لفظ الكللة في الآية يدلنا على تقديم البنوة ثم الأبوة على الأخوة وقد قدمنا معنى هذه الكلمة في ميراث الأخوات الشقيقات .

والأصل في عصوبة الأعمام وتلخيرهم من الجهات الأخرى هو ما

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المال للأب لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ ثم للعم . فالعلم مذكور في هذا الحديث من جملة من ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم نصيباً في التركة ، وهذا يدل على أنه من العصبات . وحرف ثم الوارد في الحديث يدل على أن العم مؤخر في الميراث عن سبقوه .

مسائل على ميراث العصبة بالنفس

١ - توفيت امرأة عن :

أب	،	وأم	،	وأخ شقيق	،	وينت	وتبركت	١٢ فدانًا
١		١		١				
- ف	- ف	محظوظ	- ف					
				٢				
						٦		الباقي تعصيباً
							٦	أصل المسألة

عدد السهام ١ ١ × ٣ وتنقسم سهم من الأصل يرثه الأب تعصيباً فيكون للأب سهمان .

تقسم التركة على الأصل لنعرف قيمة السهم : $12 \div 6 = 2$ فدان

نصيب الأب $2 \times 2 = 4$ أفدنة .

نصيب الأم $2 \times 1 = 2$ فدان .

نصيب الابنة $2 \times 3 = 6$ أفدنة .

٢ - توفي شخص عن اخت شقيقة وعم شقيق . وعم لأب وابن عم شقيق وترك ٥ فدانًا .

<u>الحل : الأخت الشقيقة</u>	<u>عم شقيق</u>	<u>عم لأب</u>	<u>ابن عم شقيق</u>
١			
٢ ف	محجوب لحجبه محجوب تعصيها بالعم الشقيق ليعده لأن العم في الدرجة	الباقي لأنه قرابة	
٣	١	١	
٤			

أصل المسألة ٢

عدد السهام ٢

قيمة السهم : $٥٠ = ٢ \div ٢٥$ فدانًا

نصيب الأخت الشقيقة : $١ \times ٢٥ = ٢٥$ فدانًا .

نصيب العم الشقيق : $١ \times ٢٥ = ٢٥$ فدانًا .

٣ - توفى عن :

<u>زوجة</u>	<u>أم</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخ لأب</u>	<u>وترك ١٢ فدان</u>
١	١	١	١	
٢	٢	٢	٢	
٣	٣	٣	٣	
٤	٤	٤	٤	
				عدم وجود لوجود لكونها الفرع جمع من واحدة الوارث الأخوة ولم يوجد يعصيها

أصل المسألة ١٢

<u>الورثة</u>	<u>زوجة</u>	<u>أم</u>	<u>أخت شقيقة</u>	<u>أخ لأب</u>
١	٢	٣	٦	١

قيمة السهم بالفدان = $١٢ \div ١٢ = ١$ فدان

قيمة السهم بالجنيه = $٤٠٠ \div ٤٨٠٠ = ٤٠٠$ جنيه .

نصيب الزوجة من الأقدنة = $٣ \times ٣ = ٩$ أقدنة .

نصيب الزوجة من الجنيهات = $٩ \times ٤٠٠ = ٣٦٠٠$ جنيه .

نصيب الأم من الأقدنة = $٢ \times ٣ = ٦$ فدان .

نصيب الأم من الجنيهات = $٦ \times ٤٠٠ = ٢٤٠٠$ جنيه .

نصيب الأخ الشقيق من الأ Fernandez = $6 \times 1 = 6$ أ Fernandez.

نصيب الأخ الشقيق من الجنيهات = $6 \times ٤٠٠ = ٢٤٠٠$ جنيه.

نصيب الأخ لأب من الأ Fernandez = $1 \times ١ = ١$ فدان.

نصيب الأخ لأب من الجنيهات = $٤٠٠ \times ١ = ٤٠٠$ جنيه.

إذن : الزوج الأم الأخ لأب

١٢٠٠ جنيه ٨٠٠ جنيه ٢٤٠٠ جنيه ٤٠٠ جنيه

٣ أ Fernandez ٢ فدان ٦ أ Fernandez ١ فدان

٤ - توفي شخص عن بنتين وابن ابن ابن وأخ شقيق وترك ٣٠ فداناً

الحل : بنتين ابن ابن ابن وأخ شقيق وترك ٣٠ فداناً

٢ فدان / ٣ فدان
ابن الابن محظوظ بابن

أصل المسألة ٣

عدد سهام كل وارث : ٢ للبنتين من ثلاثة ، لابن الابن واحد من ثلاثة

المجموع = $٣ = ١ + ٢$

قيمة السهم = $٣ \div ٣٠ = ١٠$ أ Fernandez

نصيب البنتين = $٢ \times ١٠ = ٢٠$ فدان

نصيب ابن ابن الابن = $١ \times ١ = ١$ أ Fernandez

٥ - توفي عن زوجة وابن أخي شقيق وبنت أخي شقيق وترك ١٨ فدان

٤ - فـ الباقي تعصيها لا ترث ولا يعصيها
ابن أخي الشقيق وإن
كان في درجتها أو فوقه
قرابتها لأنها لم تكون
صلحية فرض والشرط
في العصي بالغير إن
ت تكون الآنس صاحبه فرض

وبذلك يكون أصل المسألة :

للزوجة :

ولابن الأخ الشقيق :

ط ف

قيمة السهم = $18 \div 4 = 4$

ط ف ط ف

نصيب الزوجة = $4 \times 1 = 4$

ط ف ط ف

نصيب ابن الأخ الشقيق = $4 \times 3 = 12$

ط ف

٦ - توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب و أخي لأب وترك ١٢ ١٨

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف ق/ع مع الغير

أصل المسألة :

للزوجة :

لأخت الشقيقة :

لأخت لأب ولأخ لأب :

ط ف س ط ف

قيمة السهم = $18 \div 4 = 4$

س ط ف س ط ف

نصيب الزوجة = $4 : 4 = 1 \times 3 = 3$

س ط ف ط ف

نصيب الأخت الشقيقة = $2 : 4 = 2 \times 3 = 6$

العصبة السببية

قلنا : أن العصوبة نوعان : عصبات نسبية وعصبات سببية ، وتكلمنا عن النوع الأول . وهنا نذكر أحكام النوع الثاني . فنقول وبالله تعالى التوفيق .

العصبة السببية : هي المعتق للعبد أو معتق المعتق .

فإذا اعتق الإنسان عبداً مملوكاً له ومات هذا المعتق وترك مالاً ولم يترك من يستحق إرثه من الأقارب النسبين ورثه المعتق له ، لأن المعتق في هذه الحالة بمنحة الحرية لعبده أوجد صلة بينه وبين عبده بسبب هذه النعمة فكان بحق أهلاً لأن يرثه وإذا كان من حق المعتق أن يرث من أعتقه فليس من حق المعتق أن يرث من كان سيداً له فالتوارث من جانب واحد فقط .

ويرث المعتق كل المال الذي تركه المعتق إذا لم يكن له وارث . فإن كان له وارث من أصحاب الفروض فإن المعتق يرث ما يبقى بعد إرث ذوى الفروض .

ودليل هذا ما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن شداد قال : كان لبنت حمزة مولى أعتقه فمات وترك ابنته ومولاته فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطي مولاته بنت حمزة النصف .

والأصل في إرث المعتق جميع المال إن لم يترك وارثاً ما روی عن الحسن أن رجلاً اعتق عبداً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم :

" ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك " ومن الحديثين نستدل على أن العتق سبب لإرث المعتق الرجل والأنثى .

وأيضاً فإن الحديث الأول قد دل على أن الإرث بالعتق في مرتبة تلى العصبة النسبية أي قبل الرد . وهذا الحكم غير مسلم عند بعض الفقهاء ، الذي قال : إن مرتبته بعد الرد ذوى الأرحام فلا يرث المعتق إلا إذا لم يوجد للمعتق وارث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية ذوى الأرحام . وجة أصحاب هذا القول قول الله تعالى : " وألووا الأرحام بعضهم أولى ببعض " قالوا : إن هذه الآية تدل على أن ذوى الأرحام مقدمون في الإرث بغير القرابة النسبية ، وإذا كان الرد مقدماً على ذوى الأرحام فيكون . أي الرد - مقدماً على الإرث بسبب الإعتاق .

وهذا القول لا يخالف القانون لأنه نص على أن مرتبة العصبة النسبية بعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين ، جاء في المادة ٣٩ السببي وشمل ما يأتي :

- ١ - مولى العتقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - ٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - ٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجير أو بغيره أو بواسطة جده بدون جير .
- وقد جاء في المادة ٤٠ يرث المولى ذكراً كان أو أنثى على أي وجه كان المعتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبة بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على لا ينقص نصيب الجد عن السادس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ، ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبة بالنفس وهذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهذا .

ميراث ذي الجهتين

قد تتعذر جهة القرابة بين الوارث والمورث فتكون جهتين ، فهل تكون الجهاتان سبباً من أسباب استحقاق الإرث أم يرث بجهة قرابة واحدة فقط .

الوارث إن كان استحقاقه للإرث بجهتين وكان الوصف لهما واحداً فإنه لا يرث إلا بجهة واحدة ، مثال الجدة ، فإنها إذا كانت هي أم أم الأم وفي الوقت نفسه أم الأب ^(١) فلا ترث إلا نصبياً واحداً ، لأن تعدد جهة قرابتها لم تغير الوصف الخاص بها ، فهي جدة على كلا الجهتين .

ويتصور :

خدية

فاطمة ————— نظيره

سعيدة ————— حسن

شوقى

فخدية هي أم فاطمة أم سعيدة أم المتوفى (شوقى) .

وخدية هي أم نظيرة أم حسن أبو شوقى .

وإن كان استحقاق الوارث للإرث بجهتين ولم يكن الوصف واحداً بل تعدد ففي هذه الحالة إن كان إرثه بالعصوبية على كلا الوصفين فإنه

(١) قلنا أم أم الأب أما أم أب الأب فإن المالكية يورثونها لأن من أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة غير الأب لم ترث ، أنظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٢ ويتصور وجود جده أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب عندما يتزوج الشخص ابنة عمته .

يرث بأقواهم . مثال ذلك ، ماتت عن ابن لها هو ابن ابن العم فالابن هنا يرث بوصف البنوة وهو كونه ابناً لها ولا يرث بوصف كونه ابن ابن العم ، لأن جهة البنوة في العصبات متقدمة على جهة العمومة .

وإن كان إرث في جهة بالفرض وفي الجهة الأخرى بالتعصيب ، مثاله : ماتت وتركت زوجاً هو ابن عم فإنه بوصف كونه زوجاً يرث بالفرض وهو النصف وبوصف كونه ابن عم فإنه يرثباقي تعصيباً في هذه الحالة يكون الإرث بالجهتين ، ما لم يحجب من أحدي الجهتين ، أو كلاهما ، فإنه لا يرث في الحالة الأولى إلا من جهة واحدة . وفي الثانية لا يرث من الجهتين .

مثال ذلك : توفيَت امرأة عن زوج هو ابن عمها ، أم ، أخ لأب فالزوج يرث النصف فرضاً ، وللأم الثلث ، وللأخ لأب الباقي تعصيباً وهذا نجد أن ابن العم (الزوج) لم يرث بوصف كونه عاصباً لأن الأخ لأب أولى منه ولذلك حجبه .

ومثال الحالة الثانية وهي التي يحجب فيها من الجهتين ، توفيَت عن أخي لأم هو ابن عمها ، ابن

فللأخ لأم جهتان كلتاها موجب لاستحقاق الميراث ومع ذلك فإنه لا يرث لأن الابن يحجبه من الميراث بوصف كونه أخي لأم ويحجبه بوصف كونه ابن عم لأن الفرع الوارث يحجب الأخوة لأم ويحجب العصبات من الجهات الأخرى .

موقف القانون من ميراث ذي الجهتين :

جاء في المادة السابعة فقرة " ٢ " فإذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام العادتين ١٤ ، ٣٧ . والمادة ١٤ تعرضت للجدة

ذات الجهتين حيث قالت " للجدة أو الجدات السادس ويقسم بينهن على
السواء لا فرق بين ذات القرابة وذات القرابتين . والمادة ٣٧ جاء فيها "لا
اعتبار لـ تعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف
الحيرز .

أمثلة على هيراث ذى الجهتين

١ - توفيت وتركت : زوجاً هو ابن عمها وبينما

الحل :

$$\begin{array}{c} 1 \\ \frac{1}{2} F \\ + \\ 1 \\ \hline 1 \end{array} \quad \begin{array}{c} 1 \\ \frac{1}{4} F \\ + \\ 1 \\ \hline 1 \end{array}$$

الباقي تعصيباً

أصل المسألة : ٤

للبنـت منها : ٢

وللزوج سهمان أحدهما بالفرض والأخر بالتعصيب .

٢ - ماتت عن زوج هو ابن عم و عن أخ لـ

الحل :

$$\begin{array}{c} 1 \\ \frac{1}{2} F \text{ والباقي تعصيـباً} \\ + \\ 1 \\ \hline 1 \end{array}$$

أصل المسألة : ٦

للزوج منها ٣ أسهم فريضة وسهمان بالتعصـيب .

وللأخ لـ سـهم واحد فـرضـاً .

٣ - توفيت عن : زوج أم أخ لأم ابن عمها وتركت ٦٠٠ ج

$$\frac{1}{6} ف - \frac{1}{6} ف + \text{باقي تعصيما}$$

أصل المسألة : ٦

عدد السهام لكل ٣ ٢ ١ لأنه يرث من جهتين
كونه أخ لأم وهذا يورثه
بالفرضية وجهة كونه
ابن عم وهو يورثه
بالتوصيب ولم يبق له
شئ تعصيما

قيمة السهم = $6000 \div 6 = 1000$ جنيه .

نصيب الزوج = $3 \times 1000 = 3000$ جنيه .

نصيب الأم = $2 \times 1000 = 2000$ جنيه .

نصيب الأخ لأم = $1 \times 1000 = 1000$ جنيه .

٤ - ماتت عن : أم أب ، أخ لأم ، زوج هو ابن عم شقيق

$\frac{1}{6} ف - \frac{1}{6} ف - \frac{1}{6} ف + \text{باقي تعصيما}$ فهو يرث من
جهتين بوصف كونه زوجا
والأخر بكونه ابن عم فهو
عاصب . أصل المسألة ٦

الحل :

عدد السهام : ٤ ١ ١

٥ - توفى عن : أم ، زوجة ، أبناء عم لأب الأب أحدهما أخ لأم

$$\frac{1}{6} ف - \frac{1}{6} ف - \frac{1}{6} ف = \frac{1}{3} ف \quad \text{باقي تعصيما}$$

وهنا يأخذ الأخ لأم الذي عم لأب الأب السادس ويشارك في جهة

العمومة ابن العم الآخر في الباقى تعصيًباً فيقتسماته مناصفة بينهما .
فقد أخذ ابن العم الذى هو أخ لأم نصيبيين من التركة بجهتين مختلفتين
إداهما تقتضى بالإرث بالفرض والآخر تقتضى بالإرث بالتعصب .

٦ - توفي عن : أم ، وأخ لأب ، وزوج هو ابن عم شقيق
 $\frac{1}{2} - ف / ع$

ولا يرث الزوج إلا بالفرضية فقط إما بوصف كونه ابن عم فلا يرث
لأنه محجوب بالأخ لأب .

٧ - توفي عن : بنت ، أبناء عم شقيق أحدهما أخ لأم
النصف فرضاً والنصف الثاني بينهما بالعصوبية ولا شئ للأخ لأم
لحجبه بالبنت فيكون لكل منهما الربع .

٨ - توفي عن بنتى خاله إداهما زوجة ، ترث الزوجة الربع
والباقي ترثه بنتى الخالة والزوجة بالرحم فالزوجة ورثت من جهتين
مختلفتين واستحقت نصيبيين من التركة أحدهما بالزوجية . والأخرى
بالقرابة الرحيمة .

٩ - توفيت عن زوج هو ابن عم لأم ، ابن عم شقيق ، أخ لأم

$\frac{1}{2} - ف$ ولا شئ له والباقي تعصيًباً $\frac{1}{2} - ف$

باعتباره ابن

عم لأمه لأنه من

هذه الجهة من

ذوى الأرحام

١٠ - توفيت عن أخ لام ، زوج ابن خال أو ابن خاله
فـ^١ ولا يرث باعتباره ابن
خال أو خالة لأنه من هذه
الجهة من ذوى الأرحام
وهم موزخون فى
الميراث عن الرد على
 أصحاب الفروض .

ومن خلال ما ذكرنا من أمثلة تبين أن الإرث بالجهتين لا يتحقق إلا عند تعدد الاسم للوارث كما يقال أخ لام هو ابن عم شقيق ، أو زوج هو ابن عم لأب ، ففي ذلك يتعدد الاستحقاق لأن تعدد الجهة كان مقتضايا لتعدد الاسم .

وأما إذا لم يتعدد الاسم بمعنى أن تعدد الجهة لم يكن مقتضايا لتعدد الاسم كالجدة ذات القاربتين فإنها تسمى بالجدة فلا يتعدد الاستحقاق .

الفصل الثالث

الحجب والمنع والستر

المبحث الأول

أولاً : الحجب :

الحجب في اللغة العربية : المنع والستر ، وبابه قتل ومنه قيل :
للستر حجاب لأن المشاهدة ممنوعة به . وقيل للبواب حاجب لأنه من
منع الدخول .

ويقال : حجبت السحب الشمس إذا سترتها . وحجبه فلان إذا ستره
وحجبه فلان عن الأمر أي منعه منه .
واسم الفاعل من مادة حجب حاجب واسم المفعول منها محجوب .

الحجب في اصطلاح علماء الفرائض :

عرفه صاحب السراجية بأنه : منع شخص معين عن ميراثه إما
كله أو ببعضه بوجود شخص آخر ^(١) . وعرف بعده تعريفات عند
المذاهب الأخرى لا تخرج كلها في المعنى عن هذا التعريف ، وينقسم
الحجب مطلقاً إلى قسمين : حجب حرمان ، حجب نقصان .

وقبل الكلام في حقيقة هذين القسمين نشير إلى أن الفرق بين
المحجوب والمنع : هو أن المحجوب يكون له أهلية الإرث إذا قام
سبب من أسباب القرابة ، وأما الممنوع فهو من قام به مatum من موائع
الإرث بفقد أهلية الميراث وإن وجد سببه .

(١) السراجية ، ص ١٧١ .

وعلى ذلك فان المنوع يعتبر فى حق الإرث وحق الحجب معدوماً ، فلا يرث ولا يحجب غيره مطلقاً ، باى صورة من صور الحجب فى الإرث قائم بالمعدوم لكن موازنه لم تنتف ، فلهذا حرم من الميراث ، والمحجوب لكونه لم يفقد أهلية الإرث وسببه وانتفت موازنه الإرث بالنسبة له فإنه يؤثر فى غيره وإن كان هو لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث وذلك تطبيقاً للقاعدة المرائية التى تقضى بتفضيل جهة البناء على جهة الأبوة ، وهى على الأخوة ، والأخيرة على العمومة ، وبأثر القريب فى الدرجة وعدم الإرث للبعيد منه وبأن الأقوى فى القرابة أولى من هو أضعف قرابة فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب .

مثال (١) : مات وترك : أبا ، أما ، أهنا قاتلا
ق / ع ـ ف محروم بسبب القتل

مثال (٢) : مات وترك : أخوين شقيقين ، أبا ، أما
محجوب بالأب ق / ع ـ ف

فى المثال الأول : لما كان الابن قاتلاً فإنه لم يرث ولم يؤثر فى غيره ، فأخذ الأب البالى تعصيماً بعد نصيب الأم الثالث فرضاً .

وفى المثال الثانى : استحقت الأم السادس فرضاً مع حجب الأخرين بالأب ، وأخذ الأب البالى تعصيماً وهنا يتضح لنا أن المحجوب وإن كان لم يرث لكنه أثر فى غيره ، وجبه حجب نقصان . وقد يكون تأثيره كلياً أى يكون هو محجوباً حجب حرمان ويحجب أيضاً غيره حجب حرمان ولو لا هذا المحجوب المؤثر فى غير لورث ذلك الغير المحروم بالمحجوب .

مثال ذلك :

مات وترك : زوجة ، أباً ، لم لم لم ، بنتاً ، أم أب
١ ١ ١
٦ ٦ ٦
٨ ٨ ٨
الباقي :
تعصيها

في هذا المثال نجد أن أم الأب محجوبة بالأب ولأنها قربي عن أم أب الأم فابنها قد حجبتها لأن الأب لا يحجب إلا الأمهات التي ترث عن طريقة أى الأبويات وأن القربي من الجدات تحجب البعدى من أى جهة فذلك حجبت أم الأب أم الأم .

بعد هذه الإثارة ذكر أقسام الحجب فنقول وبالله تعالى التوفيق .

أولاً : حجب العرمان :

هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث شيئاً لوجود من هو أولى منه بالإرث . ففي هذا القسم من أقسام الحجب يمنع الشخص من فرضه ولا يعطي شيئاً منه للسبب الذي ذكر فيه تعريفه .

وهو يقوم على ضوابط هي : (١) من يدل إلى الميت بوارث يحجب إذا كان ذلك الوارث موجوداً وتطبيقاً لهذا الضابط ، فلا يرث الجد مع وجود الأب لأن الجد يدل إلى الميت بالأب ، ولا يرث لواد الابن مع وجود ابن لأن الأخ يدل إلى الميت بالأب وهذا في كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع الواسطة واستثنى من ذلك أولاد الأم فباتهم يدلون إلى الميت بالأم ، وورثوا معها .

ولو بحثنا عن صلة أولاد الأم بالموتى لوجدناها الأم . فهي الواسطة

التي يدلون إلى أخيهم بها ، ومع هذا ورثوا ، لأن الأم لم تستحق جميع المال ، لأنها لو استحقت جميع التركة لحجبت أولادها من أخيهم لها .

إذن شرط حجب الحرمان عند عدم اتحاد السبب : أن يكون الوارث مستحقاً لجميع المال كالأب والأخوة فإذا وجد الأب لم يأخذ الأخوة شيئاً فإن لم يستحق جميع المال كالأم ورث المدلى بها وهم أولادها . وبهذا يكون الاستثناء الذي ذكره العلماء له سبب واضح .

ثاني: الأقرب يحجب الأبعد فالأخ يحجب ابن الأخ لأن الأخ أقرب و ابن الأخ أبعد والعم يحجب ابن العم لبعده وقرب العم .

ثالث: الأقوى قرابة يحجب الأضعف ويكون ذلك عند المساواة في الدرجة . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، و ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب .

الورثة الذين لا يحجبون والذين يحجبون حجب حرمان :

لا يكون حجب الحرمان لستة من الورثة ، ثلاثة من الذكور ، وثلاثة من الإناث فالذكور هم : الابن ، الأب ، الزوج ، والإناث هن : البنت ، الأم ، الزوجة ، هؤلاء جميعاً ذكوراً وإناثاً لا يحجبون حجب حرمان بحال أما الذين يحجبون حجب حرمان من الورثة فهم :

١ - الجد يحجب بالأب ، وكما يحجب الجد الأعلى .

٢ - الجدة : تحجب بالأم كما تحجب الجدة الأعلى من أي جهة بالجدة الأم الدنيا . والجدة لأب العطيا بالجد لأب الدنيا وتحجب أيضاً الجدة بالذكر الذي تدل على الميت سواء أكان أنها أم جداً .

٣ - بنت الابن : وقد تقدم في أحوالها من يحجبها .

٤ - الأخت الشقيقة : وتقديم إن الذى يحجبها الفرع الوارث المذكر
والأنب وجد معها أخ شقيق أم لا .

٥ - الأخت لأنب : وسبق الكلام عن حجبها تفصيلاً في أحوالها .

٦ - الأخ لأم : ويحجب بالفرع الوارث مطلقاً وبالأنب مهما علا .

حجب النقصان :

في هذا القسم من أقسام الحجب لا يمنع الشخص من الميراث كلياً
بل ينزل نصيبه من السهم الأعلى إلى السهم الأدنى بسبب وجود شخص
آخر . ففرض هذا الشخص وإن كان لا يعطى للوارث إلا أنه يعطى
فرضياً آخر لنفس منه ويكون حجب النقصان لخمسة من الورثة هم :
الزوجان ، الأم ، بنت الابن ، الأخ لأنب ، فالزوجة تحجب من الربع
إلى الثمن لوجود الفرع الوارث .

والزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

بنت الابن : وتحجب بوجود البنت الصليبية من النصف إلى السادس
وبنت الابن الأعلى تحجب من هي أدنى منها في الدرجة من النصف إلى
السادس .

الأخت لأنب : تحجب من النصف إلى السادس لوجود الأخت
الشقيقة .

الأم : وتحجب من الثالث إلى السادس بوجود الفرع الوارث أو
الجمع بين الأخوة .

فهي لاء الورثة الخمسة لهم فرضان : فرض أكثر وفرض أقل وقد
حجبوا من الأكثر إلى الأقل بوجود شخص آخر .

وبعد أن بینا حجب الحرمان وحجب النقصان يمكننا أن نقول أن حجب الحرمان يتحقق في الوراث سواء أكان صاحب فرض أم عاصب سببي أما حجب النقصان فلا يكون إلا لأصحاب الفروض .

المبحث الثاني أصول المسائل

الأصول جمع أصل والمراد بأصل المسألة . أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .

والمقصود بمخارج الفروض مقامات الكسور الدالة على الفروض .

والفروض التي ذكرها رينا في كتابه ستة هي : سدس وثلث وثلثين وثمن وربع ونصف فيكون مخارج هذه الفروض اثنان للنصف ، أربعة للربع ، ثمانية للثمن ، وستة للسدس وثلاثة للثلث والثلثين .

ويمكن أن نقول أن مخرج الفرض هو اسم مقام كسره ما عدا النصف ، لأننا ذكرنا أن مخرج السدس ستة ، وهذا في الأربعة الثانية غير النصف أما النصف فنقول اثنان .

والأصول سبعة هي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

فإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مقام الكسر الدال على الفرض وهو الاثنان للنصف والثلاثة للثلث ، والستة للسدس ، والثمانية للثمن ، والأربعة للربع .

وإذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة ننظر إلى مقامات هذه الفروض فإن كان بينهما تماثل من $\frac{3}{1}$ ، $\frac{2}{3}$ فأصل المسألة أحد المقامين وهو ثلاثة ، وإن كان بين هذه المقامات تداخل

فأصل المسألة هو الرقم الأكبر . أى المضاعف فمثلاً إذا كانت الكسور $\frac{1}{4}, \frac{1}{8}$ فأصل المسألة هو الثمانية لأن الاثنين والأربعة داخلة في الثمانية أى أن الثمانية مضاعف العدد ٤ والعدد أربعة مضاعف العدد اثنين ، وعلى ذلك فإن معنى التداخل هو أن يكون أحد المقامين مضاعفاً لغيره إذا كان بينهما توافق بأن يكون للعددين المتواافقين عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه مثل $\frac{1}{4}, \frac{1}{6}$ فالأربعة والستة كل منها يقبل القسمة على اثنين .

فإذا كان ذلك فيكون أصل المسألة في هذه الحالة هو ضرب نصف أحدهما في الآخر أى ضرب نصف الأربعة في الستة لو ضرب نصف الستة في الأربعة وفي الحالتين الناتج واحد لم يتغير هو ١٢ .
ويعبّرون عن ذلك في كتب الفرانص ويقولون فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في وقف الآخر ووقفه هو خارج قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين عدد آخر .

وإذا كان بينهما تباين مثل :

$$\frac{1}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{1}, \frac{1}{1}, \frac{1}{1}, \text{ أو } \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{1}, \text{ أو } \frac{1}{4}, \frac{1}{3}$$

ففي الأولى وهي : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ الأصل ٢٤

ففي الثانية وهي : $\frac{1}{4}, \frac{1}{3}$ الأصل ١٢

وفي الثالثة الأصل ٦ وهكذا في كل رقمين متباينين .

بعد كل هذا يمكن القول بأن سبب جعل الأصول ستة هو

المضاعفات البسيطة لمقامات الكسور الاعتيادية لأن الكسر $\frac{2}{1}$ أخذ منه اثنان والكسر $\frac{3}{1}$ أخذ منه ثلاثة والكسر $\frac{4}{1}$ أخذ منه أربعة والكسر $\frac{6}{1}$ أخذ منه ستة فصارت الأعداد ٢ ، ٤ ، ٦ أصول كل واحد منها في مسألة لا يوجد فيها إلا كسر واحد من هذه الكسور .

فإن اخترط أحد النوعين مما (-٤، -٦، -٣، -٢)

بالتالي الأخير كاختلط الربع مثلاً مع $\frac{3}{1}$ ، $\frac{6}{1}$ ، $\frac{2}{3}$ فإن أصلها يكون ١٢ إذن اخترط الربع بالتالي أدى إلى أن يكون أصل المسألة ١٢ واختلط الثمن بالتالي أدى إلى أن يكون أصل المسألة ٢٤ .

وهل لمعرفة الأصل فائدة ؟

نعم أن معرفة هذه الأصول ضروري لأنه لا يمكن معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين للتركة إلا بهذا الأصل .

كيفية استخراج عدد سهام كل وارث من أصل المسألة ؟

إذا كان الوارث صاحب فرض فيمكن معرفة عدد سهامه من أصل المسألة وذلك بضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه .

مثال ذلك :

مات وترك زوجة إما بنتين أخاً شقيقاً

ق/ع ٨/١ فرضاً ٦/٢ فرضاً

لوجود الفرع لوجود الفرع لعدم وجود
الوارث الوارث من

المؤنث يعصبهن المؤنث

أصل المسألة من هذه المقامات ٤٤ لأنه أقل رقم حسابي يقبل القسمة على المقامات : ٣ ، ٦ ، ٨ .

نستخرج عدد السهام وذلك بضرب كسر كل وارث من هؤلاء الورثة في أصل المسألة وهو ٤٤ على الوجه الآتي :-

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1 \times \frac{3}{2}/4}{18} \times 3 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام الأم} = \frac{1 \times \frac{3}{2}/4}{16} \times 4 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام البنين} = \frac{1 \times \frac{3}{2}/4}{12} \times 16 \text{ سهم}$$

فحاصل ضرب ٤٤ في ٨/١ وهو عدد سهام الزوجة .

وهكذا بقية الورثة وبذلك يكون عدد سهام أصحاب الفروض المذكورين هم :

زوجة	أم	بنتين
٣	٤	١٦

والخطوة التالية نجمع هذه السهام $3 + 4 + 16 = 23$ سهماً نقارن بين عدد السهام وأصل المسألة فإن كان متسلوبين فالمسألة عادلة .

وإن كان الأصل أقل فهى عائلة ، وإن كان الأصل أكثر فهى رد ، وفي المسألة المذكورة نجد أصل الحالة ٤٤ وعدد سهام الورثة ٢٣ فأصل المسألة أكثر من عدد سهام الورثة بواحد .

ولما كان في هذه المسألة عاصب وهو الأخ الشقيق وهو أولى

رجل ذكر في المسألة فإن باقيه يكون نصيبه في المسألة وتكون المسألة بعد كل هذه الخطوات كالتالي :-

زوجة	إما	بنتان	أخًا شقيق	
٨/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٣/٢ فرضاً	الباقي	
تصيباً				

١	١٦	٤	٣
---	----	---	---

كيف نستخرج مقدار قيمة السهم ؟

مقدار السهم الواحد من التركة ينتج بقسم التركة على أصل المسألة وهذا إن كانت المسألة عادلة (أي أن عدد السهام مساوياً لأصول المسألة) .

وأما إذا كان مجموع السهام أكثر أو أقل من الأصل كما هو الحال في العول والرد فإن مقدار السهم يكون بقسمة التركة على مجموع السهام .

والحاصل أن مقدار السهم هو ناتج قسمة التركة على مجموع السهام بدون نظر إلى أن تكون المسألة عادلة له أو عائلة أو فيها رد .

نصيب الوارث من التركة :

المقصود من توزيع التركة ، هو حصول كل وارث على نصيبه منها ، فمقدار نصيب كل وارث من التركة ، هو المقصود الفعلى من قسمة الترکات ويتحقق هذا المقصود بضرب مقدار السهم الواحد من التركة في عدد السهام التي حصل عليها الوارث من ضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه .

ففي المثل السابق والذي فيه زوجة أم بنتان أخ شقيق لو كان المتوفى ترك ٤٨ فدانًا فإننا نستخرج مقدار نصيب الورث في التركة بالطريقة الآتية ، معلوم أن عدد سهام كل ورث هو ناتج ضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه كما تقدم ولكن نستخرج مقدار الوراث في التركة فإننا نضرب عدد هذه السهام في قيمة السهم .

حل المسألة السابقة :

المسألة	أصل	أخ شقيق	بنتان	إما	زوجة
٢٤	٦ فرضاً	٣/٢ فرضاً	٦/١ فرضاً	٨/١ فرضاً	١١
	تعصيها				

$$24 = 1 + 16 + 4 + 3 = 24 \text{ المسألة عادلة}$$

$$\text{قيمة السهم} = 48 \div 24 = 2 \text{ فدان للسهم الواحد .}$$

وبذلك يمكن معرفة مقدار نصيب كل ورث في التركة بضرب قيمة السهم وهو اثنان في عدد أسهم كل ورث على النحو الآتى :

$$\text{نصيب الزوجة} = 2 \times 2 = 6 \text{ لفدانة}$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 2 = 8 \text{ لفدانة}$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب البنتين} &= 16 \times 2 = 32 \text{ فدانًا يقسم نصبيهما على} \\ &\text{اثنين} = 32 \div 2 = 16 \text{ فدانًا لكل بنت .} \end{aligned}$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = 2 \times 2 = 4 \text{ فدان .}$$

وهكذا يكون في كل مسألة فيها أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض ووارثون بالتعصب . وما تقدم يتبين أنه لمعرفة نصيب كل وارث تتبع الخطوات التالية :-

- ١ - وضع الورثة في خط أفقى (زوج ، بنت ، أم ، أب) وهكذا .
- ٢ - يوضع تحت كل وارث السهم المفروض له هكذا :

	زوج	بنت	أم	أب	
٦ / ١ +باقي					
تعصباً	٤ / ١	٢ / ١	٦ / ١	٦ / ١	

٣ - نستخرج أصل المسألة من مقامات الكسور وفي المسألة المذكورة يكون أصلها : ١٢ وقد عرفنا فيما سبق كيفية استخراج هذا الأصل .

٤ - نستخرج عدد سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل وذلك بضرب الكسر الدال على نصيب الوارث في أصل المسألة (على الطريقة الآتية في المسألة السابقة) .

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1}{4} \times 12 = 3 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام البنت} = \frac{1}{6} \times 12 = 2 \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام الأم} = \frac{1}{6} \times 12 = 2 \text{ سهمان}$$

$$\text{عدد سهام الزوجة} = \frac{1}{6} \times 12 = 2 \text{ سهمان}$$

٥ - نضع عدد السهام التي استحقها كل وارث تحت اسمه في

الخط الأفقى .

نوج	بنت	أم	أب	
٤ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	+ الباقى تعصباً
٣	٦	٢	٢	٢

٦ - تجمع هذه السهام فنقول عدد سهم أصلح الفروض يساوى
 $٦ + ٣ + ٢ + ٢ = ١٢$ سهماً

ويمكن بعد جمع هذه السهام معرفة ما إذا كانت المسألة عادلة أو
 عائلة أو رد والمسألة السابقة عائلة .

٧ - نقسم التركة على عدد السهام الفعلى (أي نقسم تركة الميت
 على أصل المسألة المذكورة ١٢ وهو عدد السهام الفعلى ونحن هنا لم
 نذكر ترفة) .

٨ - نضرب خارج القسمة في عدد سهام كل وارث من الورثة .
 هذه هي الخطوات الفعلية في معرفة نصيب كل وارث ^(١) .

(١) انظر المؤلفات الآتية : الميراث ، للأستاذ / على حسب الله ص ٦٢ . نظام
 المواريث للأستاذ / عبد العظيم فياض ص ٥٦ ، ٥٧ ، المواريث في
 الإسلام للدكتور / أحمد الغندور ص ١١١ ، الميراث المقارن للأستاذ بدران
 أبو العينين ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . أحكام المواريث للأستاذ / عمر عبد
 الله ص ٢٤٢ وما بعدها ، أحكام المواريث للدكتور حسن صبحي ص ١٩٤
 ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

المبحث الثالث العول

العول لغة : له عدة معان منها الميل والزيادة .

وأصطلاحاً : الزيادة في أصل المسألة عند ضيقه عن الوفاء بأسهم الورثة ^(١) . وعرفوه أيضاً بأنه " زيادة عدد السهام عن أصل المسألة " ونقصان في مقدار الأنثرباء إذا صار أصلها عن الفروض فقالوا في المسألة التي فيها $\frac{2}{1}$ ، $\frac{3}{2}$ أصلها من ٦ وعلت إلى ٧ ، وفي المسألة التي فيها $\frac{2}{1}$ ، $\frac{3}{2}$ أصلها ٦ وعلت إلى ٨ وهذا وقيل في تعريفه : نقصان أصل المسألة من مجموع سهام أصحاب الفروض . أو زيادة كسورة أصحاب الفروض على الواحد الصحيح ^(٢) .

مثال :

ماتت وتركت ٣٩ فدان	زوجاً	زوجاً	زوجاً
ولاباً وبنتين	ولاباً	ولاباً	ولاباً
أب بننان	أب بننان	أب بننان	أب بننان
٤ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً	٤ فرضاً
+ البالى تعصباً			
لوجود الفرع لعدم وجود من ولم يبق له			
الوارث يصبهن شن			

٢ ٨ ٢

$$\begin{array}{r}
 \text{أصل المسألة من } ١٢ \\
 \text{عدد سهام الزوج} = \frac{١٢ \times ١٢}{٤} = ٣ \text{ أسهم}
 \end{array}$$

(١) أحكام المواريث للأستاذ / حسن صبحي ص ٢١٤ .

(٢) الميراث للأستاذ / أحمد على الخطيب ص ١٩٠ .

$$\text{عدد سهم البنتين} = \frac{٢ \times ١٢}{٣} = ٨ \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهم الزوج} = \frac{١٢ \times ٦}{٦} = ٢ \text{ سهمان}$$

مجموع السهم = $٢ + ٨ + ٣ = ١٣$ سهماً وبذلك تكون المسألة عائلة لأن عدد السهم قد زاد عن أصلها.

قيمة السهم (ويكون بقسمة التركة على مجموع السهام الكلى) = $١٣ \div ٣٩ = ٣$ أفدنة .

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٣ = ٩ \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب البنتين} = ٨ \times ٣ = ٢٤ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأب} = ٢ \times ٣ = ٦ \text{ أفدنة .}$$

وأول ما وقع العول وقع في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فهو أول من قضى به . فلم يرد في شأن العول نص قرآني أو حديث نبوى ، ولم يقع أيضاً في زمن الخليفة الأول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وقضى سيدنا عمر رضي الله عنه في مسألة وقعت في عهده ضائ أصلها عن الفرانض ويقال : إن هذه المسألة كانت ، زوجاً ، وأختين لأب . وقيل : إنها كانت زوجاً وأختاً شقيقة وأما . فشاور سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة في المسألة فأشاروا عليه بالعول . ومن أشاروا عليه بهذا العباس بن عبد المطلب ، على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين فقضى عمر بالعول وتابعه الصحابة على ذلك ودرج عليه الجمهو .

روى الزهرى عن ابن عباس أنه قال : أول من أعمل الفرانض

عمر بن الخطاب لما التوت عليه ودافع بعضها ببعضًا قال : والله ما أدرى أياكم قدم الله ولا أياكم آخر ، وكان أمرأاً ورعا فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لي إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

وروى أن هذا هو رأى سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد سئل في مسألة ذكر أنه سئل عنها وهو على المنبر فيها : بنتان وأبوان وزوجة . فقال : صار ثمنها تسعًا ^(١) .

وتفصي ذلك أن هذه المسألة أصلها ٢٤

٢٤	زوجة	أبا	اما	بنتان	أصلها
١		١	١		
٨	فريضاً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	+ الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$

٢٧ ٣ ٤ ٤ ١٦

وظاهر أن نصيب الزوجة ٣ أسهم من ٢٧ سهماً وهو التسع بعد أن كان ثلاثة من ٢٤ وهو الثمن وبذلك تنتقص السهام لكل وارث بما يساوى هذه النتيجة .

وذهب ابن عباس رضى الله عنه - كما نقل عنه - أنصاره بعد وفاة عمر فقيل له هل أنكرته في زمن عمر ؟ فقال : هبتُه. وسئل عمما يصنع بالفريضة إذا عالت فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً ، وهو البنات والأخوات : فلأنهن ينفقن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ، وقد احتاج من أخذوا بهذا القول بأن العول للفريضة الشرعية

(١) سميت بالعينية لأنه كما ذكر سئل عنها وهو على المنبر وأجاب عنها على " رضى الله عنه " .

أمر مخالف إذ كيف تصير سهام الزوجة في تلك الحلة المذكورة تسعًا في حين أن فرضها الأدنى هو الثمن بنص القرآن الكريم ، ويقول ابن عباس رضي الله عنه في قول عمر : ولا أدرى من قدم الله فلقدمه ، وأئم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وآخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل له : ومن الذي قدمه الله تعالى ؟ فقال : من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر ، فهو الذي قدمه الله تعالى ومن نقله الله من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر فهو الذي أخره الله تعالى .^(١) .
وأراد ابن عباس رضي الله عنه ، بمن نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر الوارث الذي له فرضاً فرض أعلى وفرض أدنى فالزوج والزوجة ، الأم ، وقد عرفت الأحوال التي يرثون فيها بالفرض أعلى أو بالفرض الأدنى .

أما البنات والأخوات فأنهن مع العاصل لهن أى عند اجتماع البنات مع الابن واجتماع الأخوات مع الأختوة فإنه لا فرض لهؤلاء النساء إنما يرثن بالتعصيب بالغير .

ويرى ابن عباس أن العول يمكن تفاديها بنفس الفرائض القابلة لزوال الفريضة بالحجب أو التعصيب دون الفرائض التي لا تقبل الزوال .

وقد أخذ بعض الفقهاء كابن حزم يقول ابن عباس ، وقال إنه هو الرأى الصحيح الذى لا يجوز القول بخلافه ، ومن المؤيدين لهذا المذهب - أيضاً - الشيخ أبو زهرة رحمه الله قال في حق هذا المذهب "إن لهذا الرأى أساس فقهي جيد" .

(١) المبسوط لنسى الاتمة السرس ج ٢٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

أما المذاهب الأربع المعروفة وكذا قانون الميراث فقد أخذوا بمذهب سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مذهب الجمهور . جاء في المادة ١٥ من القانون " إذا زادت أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصباتهم في الإرث " .

هذا وبعد أن ذكرنا تعريف العول وأقوال الفقهاء فيه نذكر أصول المسائل التي تعلو والأصول التي لا تعلو . فنقول وبالله التوفيق .

أصول المسائل التي تعلو :

علمنا فيما سبق أن مخارج الفروض سبعة :

اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ، ثمانية ، إثنا عشر ، وأربعة وعشرون . هذه المخارج ثلاثة منها تعلو هي ستة ، واثنا عشر وأربعة وعشرون . فإذا كان أصل المسألة من ستة فباتها تعلو إلى ٧ وإلى ٨ وإلى تسعه وإلى عشرة .

فمثلاً ما يعلو إلى سبعة زوج وأختان شقيقتان أصل المسألة

١ فرضاً ٢ فرضاً ٣ فرضاً

٤ مجموع السهام ٧ ٣

ومثلاً ما يعلو إلى ثمانية زوج اختان لأب أم أصل المسألة

١ فرضاً ٢ فرضاً ٣ فرضاً

٤ مجموع السهام ٨ ٣

ومثال ما يعول إلى تسعه زوج اختان شقيقتان أم أخ لام
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{2}{3}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف

أصل المسألة ٦ : ٣ ٤ ٢ ١ ١

مجموع السهام : ٩

ومثال ما يعول إلى ١٠ :

زوج اختان شقيقتان أم أخوين لام أصل المسألة
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{2}{3}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$

١٠ ٣ ٤ ١ ٢ مجموع السهام

وإذا كان أصل المسألة من ١٢ فإنها تعود إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال ما يعول فيه إلى ١٣ :

زوجة	أم	أخت لأب	أصل المسألة	١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	٦

٣ ٤ ٦ مجموع السهام ١٣

مثال ما يعول إلى ١٥ :

زوج	بنتان	أم	أب	أصل المسألة	١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي	٢
				تعصيبياً	

٣ ٨ ٢ ٢ ٢ ولم يبيّن له شئ ١٥

مثال ما يعود إلى ١٧ :

زوجة	أم	اختنان لأب	اختنان لأم	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	١٢
١٧	٤	٨	٢	٣

وإذا كان أصل المسألة من ٢٤ فأنها تعود إلى ٢٧

مثال ذلك :

زوجة	بنتان	أم	أب	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي	٢٤
٢٧	٤	٤	٦	٣
ولم يبق له شيء				

والأصول التي لا تعود هي : ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٢

وهذه الأصول الأربع إما أن تفني بالتركة أو تزيد عليها فيكون رد لأن المسألة التي أصلها ٢ إما نصفان ، أو إما نصف والباقي كما في زوج وأخ شقيق والمسألة التي أصلها ٣ أما ثلث وما بقى أو ثلث وثلثان ، أو ثلثان وما بقى كما في بنتين وأخ شقيق .

والمسألة التي أصلها ٤ لا تعود أيضاً لأنها إما ربع وما بقى كما في زوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كما في زوج بنت أخي شقيق وإما ربع وثلث الباقي كما في زوجة أب - أم .

والمسألة التي أصلها ٨ لا تعود كذلك لأنها إما أن تكون الثمن وما بقى كما في زوجة مع ابن فلن للزوجة الثمن والباقي للأبين وإنما أن

يكون الثمن والنصف وما بقى كما فى زوجة ، وبنات وعم شقيق فبان للزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم البالى .

أمثلة على العول

١ - مات وترك زوجة ، إما ، بناتين ، أباً ، وترك ٤ فدانًا الأصل
 الفروض: $\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ + البالى تعصيا ولم يبق له شئ

السهام : ٣ ٤ ١٦ ٤ أصول العول ٢٧
 قيمة السهم = $27 \div 54 = 2$ فدان .

نصيب الزوجة = $2 \times 2 = 3$ أفدنة .

نصيب الأم = $2 \times 4 = 8$ أفدنة .

نصيب البناتين = $2 \times 16 = 32$ فدان .
 نصيب الأب = $2 \times 4 = 8$ أفدنة .

(٢) مات وترك :

زوجا ، أبا ،
 ١٢ بنات وترك ٤٥٠٠٠ الأصل
 ٤ فرضاً $\frac{1}{6}$ فرضاً + البالى $\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{3}$ فرضاً $\frac{1}{3}$ فرضاً
 ٨ شئ

مجموع السهام : ١٥ أصل العول = $8 + 2 + 2 + 3 = 15$

قيمة السهم = $45000 \div 15 = 3000$ جنيه .

نصيب الزوج = $3000 \times 3 = 9000$ جنيه .

نصيب الأب = $3000 \times 2 = 6000$ جنيه .

نصيب الأم = $3000 \times 2 = 6000$ جنيه .

نصيب البناتين = $3000 \times 8 = 24000$ - ٣٠٠٠ = ٢١٠٠٠ جنيه .

٣ - ماتت وتركت :

زوجاً ، اختين شقيقتين ، أمّا ، أخوان لأم وتركت ٥ فدان الأصل

٦	١	١	١
٦	٦	٦	٦
٦	٦	٦	٦

٤	٤	٤	٤
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣

أصل العول ١٠

قيمة السهم = $10 \div 50 = 0.2$ أفدنة .

نصيب الزوج = $0.2 \times 3 = 0.6$ فداناً .

نصيب الأخرين = $0.2 \times 5 = 1$ أفدنة .

نصيب الأخرين لأم = $0.2 \times 2 = 0.4$ أفدنة .

نصيب الزوج للأم = $0.2 \times 1 = 0.2$ فدنه .

زوجاً ، اختاً لأب ، أمّا ، وتركت ٢١ فدان الأصل

٦	١	١	١
٦	٦	٦	٦
٦	٦	٦	٦

٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣

أصل العول ٧

قيمة السهم = $7 \div 21 = 0.333$ أفدنة .

نصيب الزوج = $0.333 \times 3 = 1$ فداناً .

نصيب الاخت لأب = $0.333 \times 3 = 1$ أفدنة .

نصيب الأم = $0.333 \times 3 = 1$ أفدنة .

٤ - ماتت وتركت :

زوجاً ، اختين شقيقتين ، أخوين لأم ، وتركت ٣٦ فدان الأصل

٦	١	١	١
٦	٦	٦	٦
٦	٦	٦	٦

٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣

أصل العول ٩

قيمة السهم = $36 \div 108 = 0.333$ أفدنة .

نصيب الزوج = $0.333 \times 3 = 1$ فداناً .

نصيب الأخرين = $0.333 \times 5 = 1.666$ أفدنة .

نصيب الأخوات لأم = $0.333 \times 2 = 0.666$ أفدنة .

المبحث الرابع الرد

الرد ضد العول ، لأن العول زيادة في أصل المسألة وتنقص لفرض كل وارث والرد : زيادة في فرض كل وارث وتنقص لأصل المسألة إذا زاد شئ من التركة عن فروض ذوى الفروض ولا يوجد عاصب يرث الباقى . والرد ، كما عرفه الفرضيون صرف الزائد بعد الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .

ومن تعريف الرد يتبين أنه لا يتحقق إلا بتوافر أمرين :

١ - أن تكون فروض ذوى الفروض غير مستغرفة للتركة . وهذا أمر بديهي إذ أنه لو لم يكن هناك زائد فمعنى ذلك أن الفروض استغرقت التركة وبالتالي لم يبق شئ يرد .

٢ - أن لا يكون في المسألة عاصب ولو من ذوى الفروض كال الأب أو الجد إذ لو وجد عاصب لورث الباقى بعد الفروض المقررة ولا يبقى بعد أخذه شئ يرد .

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالرد أو عدم الأخذ به ، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن الرد لم يرد فيه نص في القرآن الكريم ولا أثر في السنة النبوية متفق عليه .

وفكرة الرد نابعة من اجتهاد كبار الفقهاء الذين أحاطوا بفروع الشريعة ففهموا المقصد من تشريع الميراث وأسسه ولم يكونوا متساوين في الفهم والمعرفة لذا انقسموا بشأنه إلى فريقين وكل

فريق تبعه جماعة من التابعين والآئمة . وإذا كان العلماء قد اختلفوا
فإتنا نذكر آرائهم في هذه المسألة فنقول :

ذهب فريق من الصحابة : منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في بعض الروايات عنه إلى أن الباقي بعد الفروض إلى بيت المال إذ لم يكن في المسألة عاصب يستحق الباقي .

دليلهم على هذا قول الله تعالى " تلك حدود الله وقوله عز وجل " ومن يعصي الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين " .

قالوا : إن الله تعالى بين بالنص القاطع نصيب كل وارث فلا يجوز الزيادة عليه وإنما كانت الزيادة الرد هنا - مجازة للحد الذي حدده الله سبحانه وتعالى .

وقد أخذ مالك والشافعي وأبي حزم الظاهري بهذا المذهب وفيه بعض المالكيّة الدفع لبيت المال بما إذا كان الإمام عدلاً .

وذهب فريق آخر من الصحابة وهم الجمّور منهم ، ومن التابعين إلى القول بجواز الرد على أصحاب الفروض النسبية ويكون المردود على قدر أنصبتهم .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وهم يرون أن معنى هذه الآية إعطاء الأقارب الأولوية عن غيرهم بسبب هذه الصلة وبالتالي فيكونون أولى بجميع الميراث .

ومن هنا فالوارث أعطى نصيبيه المفروض بأيات المواريث
ويعطي الباقي من التركة بهذه الآية .

وأصحاب هذا المذهب لا يرون الرد على أصحاب الفروض
السببية وهم الزوج والزوجة إذ توفي واحد منها وبقى الآخر لأن
أساس الرد هو القرابة الرحمية كما أفادته الآية التي ذكروها تسللاً
لهم . وأصحاب الفروض السببية سبب توارثهما الزواج لا القرابة ،
وقد أخذ الحنفية بمذهب سيدنا على وجمهور الصحابة والتابعين .

وذهب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أن الرد جائز
لكل أصحاب الفروض النسبية والسببية فيرد على الحى من الزوجين
كما يرد على غيرهما من الأقارب من أصحاب الفروض النسبية
وصحة هذا القول أن القسم بالغرم كما أن العول ينقص نصيبيهما
فيجب أن يزيد نصيبيهما وذهب سيدنا عبد الله بن مسعود إلى أن الرد
لا يكون لكل أصحاب الفروض بل يكون لبعضهم دون البعض ويرى
أن البعض الذى لا يكون له الرد هو الحى من الزوجين وبنات الابن
إذا وجدت البنت الصالبة معها . والأخت لأب إذا وجدت معها الأخت
الشقيقة .

وأولاد الأم إذا وجدت الأم معهما والجدة إذا وجدت مع صاحب
فرض أيها كان . وهذا المذهب أخذ به الإمام أحمد بن حنبل فى
رواية عنه .

وذهب آخرون من أصحاب هذا القول منهم ابن عباس رضي الله
عنه إلى أن الرد يكون على جميع أصحاب الفروض إلا الزوج
والزوجة والجدة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرد يكون لكل أصحاب الفروض
ما عدا الزوجة فقط أما الزوج فيرد عليه .

وبعد استعراضنا لهذه المذاهب يمكن القول بأن قول من قال
بالرد على أصحاب الفروض النسبية هو السراجع ، لأن الرد هو
صرف الباقى إلى أصحاب الفروض النسبية ، يتفق مع قول الله تعالى
" أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " .

ولا يصح أن يقال أن فى هذه الزيادة تعدد لحدود الله تعالى لأن
الإرث بالرد فى هذه الحالة يكون إضافة بسبب آخر للوارث يرث به .

ولم تمنع الشريعة الإرث لسبعين ، فإن الأخ لأم الذى هو ابن عم
يرث بالفرض السادس ، ويرث باقى المال بالتعصيب ، فهو ورث
بسبعين الفرض والتعصيب . وهذا فى حالة زيادة المال بعد استحقاق
صاحب الفرض لفرضه ، يرد عليه المال الباقى ، لأن هذا المال ليس
مالاً ضائعاً ، حتى يرد إلى بيت المال . فوجود صاحب الفرض يمنع
الرد إلى بيت المال . ويكون الرد إلى صاحب الفرض تشريعياً مقتبساً
فى قوله الله تعالى " أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب
الله " ويكون معنى الآية أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم
ويستحقون جميع الميراث لهذه الصلة . ويويد هذا القول دليل من
السنة - فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي
وقاص يعوده فى مرضه قال سعد : أما إنها لا يرثى إلا ابنة لى ،
أوصى بجميع مالى ؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : لا الثالث
خير . والثالث كثير . لقد ظهر أن سعداً اعتقاد أن البنت ترث ماله ولم
ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه من الوصية بما زاد عن

الثالث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد . إذا لو لم تكن ابنته تستحق ما زاد على فرضها . وهو النصف بطريق الرد لجوز له الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بالنصف .

دليل آخر من السنة يدلنا على جواز الرد وهو "أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة لجميع مال ولدتها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد .

وحيث أن الله بن الأسعف الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام "تحرز المرأة ميراث لقيطها وعشيقها والابن الذي لو عننت به وورد بلفظ آخر "تحرز ثلاثة مواريث عشيقها ولقيطها وولدتها الذي لا عننت به "يفيد أن إرثها لجميع المال لا يكون إلا برد ما زاد على فرضها إليها " (١) .

أقسام مسائل الرد :

مسائل الرد أقسام أربعة : وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل ، وأما أكثر من صنف ، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه ، أو لا يكون فاتحصرت الأقسام في أربعة :-

(١) انظر في آقوال الفقهاء وأئمتهم : المجموعة الفقهية ج ٣ ص ٥٠ ، الميراث المقارن للأستاذ بدران أبو العينين ص ٢٢٧ : ٢٢٩ وجزء أحکام المواريث والتركتات ١٩٩ : ٢٠٠ : ٢٠١ علم الميراث للشيخ نحمد إبراهيم الجداوى ص ٤٤ .

الأول : أن يكون الوراث من أصحاب الفروض صنف واحد من يرد عليه ما زاد ، ولا يوجد معه من لا يرد عليه وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة عدد رؤوسهم لأن جميع المال لهم فرضاً ورداً .

مثال ذلك : مات وترك بنتين وترك خمسين فداناً فيكون أصل المسألة من اثنين وهو عدد رؤوس الوراثتين بالفرض (البنتين) وتنقسم التركة على الأصل (اثنين) فيكون لكل بنت ٢٥ فداناً .

مثال آخر : مات وترك ٥ أخوات لأم ، ٣ أخوات لأم وترك ٨٠ فداناً - أصل المسألة ٨ لأن عدد رؤوس الوراثتين ٨ وهم صنف واحد ولا يوجد معهم أحد من لا يرد عليه ، وتنقسم التركة وقدرها $٨ \div ٨ = ١$ أدنى لكل ذكر وأنثى ، لأن الأخوة والأخوات لأم الذكر مثل الأنثى في الاستحقاق .

وهكذا في كل مسألة يكون فيها الضابط المذكور في أولاً .

الثاني : أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة من يرد عليهم ما زاد على الفرض ، ولا يوجد معهم أحد من لا يرد عليه ما زاد على الفرض ، فإذا علمنا أن الاستقراء دال على أن الجنسان من يرد عليهم لا تزيد عن ثلاثة ، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين .

فإذا كان في المسألة سدس لجدة وأخت لأم فأصلها من ستة وكل منها السادس فرضاً لكن لأن المسألة فيها رد فيجعل مجموع سهامهم وهو هنا اثنان أصل المسألة ويقسم المال مناصفة بين الجدة

والأخت لأم .

وإذا كان في المسألة سدس وثلث ، كولدى الأم مع الأم . فلأصل المسألة ستة ومجموع سهام الورثة ثلاثة وهذه السهام تكون أصل المسألة وتنقسم التركة على هذا أثلاثة لولدى الأم الثنائين ولأم الثالث .

وفي هذا المثال لاحظنا أن توزيع التركة على الورثة بنسبة سهامهم لأن مجموع سهامهم أصل المسألة .

مثال :	أخت شقيقة	أخ لأم	أصل المسألة
٦	١ فرضاً	٢ فرضاً	٣
٤	١	٢	٣

أصل المسألة الذي توزع عليه التركة ؛ كل وارث من الورثة يرث منه بقدر سهامه .

مثال :	أخت لأب	أخوة لأم	أصل المسألة
٦	١ فرضاً	٢ فرضاً	٣
٥	٢	٣	

في هذه الحالة يصبح أصل المسألة خمسة وهنا ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح لأن نصيب الأخوة لأم اثنان وهو لا ينفسم على عدد رؤوسهم ، وفريق التصحيح كما سنعلم فيما بعد ، هي أن نضرب عدد رؤوسهم في أصلها فنضرب $4 \times 5 = 20$

فيكون أصل المسألة ٢٠ للأخت لأب منها ١٢ وللأخوة لأم ثمانية ونقسم المال على عشرين وناتج القسمة نضربه في عدد سهام الأخت لأب فينتتج ما ورثته فرضاً ورداً وهكذا بالنسبة للأخوات الأم .

الثالث : إذا كان مع الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج ، أو الزوجة ، فحينئذ يعطى من لا يرد عليه فرضه ، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة هو مخرج نصيب أحد الزوجين ، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين يوزع على عدد رؤوس الورثة .

مثال ذلك :

زوجاً	ثلاث بنات	أصل المسألة في هذه الحالة
^١ فرضاً	^٢ فرضاً	مقام كسر الزوج وهو ؛ يعطى
^٤ فرضاً	^٣	الزوج نصبيه وهو سهم والباقي
يوزع على رؤوس البنات لكل واحدة سهم .		

مثال آخر :

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أصل المسألة ؛ للزوجة
^١ فرضاً	^٢ فرضاً	سهم واحد والباقي ثلاثة
^٤ فرضاً	^٣	أسهم للأخوات الشقيقات
لكل واحدة سهم .		

مثال ثالث :

أصل المسألة	بنات	زوج
	٥	
	٢	١
	٣	٤
	٣	١
	١٥	٥

وفي هذا المثال نجد أنباقي بعد نصيب الزوج لا ينقسم على عدد رؤوس البنات الخمس ، لذلك تصح المسألة ويكون بضرب عدد رؤوس البنات في أصل المسألة لأنه بين نصيب البنات وعدد رؤوسهم تباعن ، في المثال المذكور نضرب $5 \times 4 = 20$ فيكون الأصل للزوج ٥ أسهم وللبنات ١٥ سهماً لكل بنت ثلاثة أسهم .

الرابع : أن يوجد أكثر من نوع من أصحاب الفروض من يرد عليهم ومعهم من لا يرد عليه وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين فيعطي نصيبيه منه ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بنسبة فروضهم .

وإذا احتاج الأمر إلى تصحيح المسألة صحت على النحو المشار إليه في الأمر الثالث .

مثال : مات عن زوجة	أم	أخوين لام	أصل المسألة
	١	١	
	١	١	
	٤	٦	
	٤	٦	

تعطى الزوجة منه ١ والباقي وهو ٦ توزع على الأم والأخوين لام بنسبة فروضهم فيكون للأم سهم والأخوين لام سهماً .

مثال آخر : مات عن زوجة أم بنتى ابن أصل المسألة

$$\begin{array}{r} 1 \\ 1 \\ 8 \\ \hline 8 \end{array}$$

للزوجة سهم واحد ويبقى ٧ أسمهم توزع على الأم وبنى الابن ، بنسبة سهامهم فيكون لبنتى الابن ٤ أسمهم ولأم سهم واحد ، والسبعة الباقيه لا تقبل القسمة على ٥ في هذه الحالة تصحيح المسألة ويكون بضرب ٥ × ٨ = ٤٠ .

للزوجة منها ٥ وهي ثمن التركة ويبقى ٣٥ تقسم على ٥ وهي مجموع سهام الأم وبنى الابن فينتح ٧ لكل سهم .

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 7 = 7 \text{ أسمهم .}$$

$$\text{نصيب بنتى الابن} = 4 \times 7 = 28 \text{ سهماً .}$$

أمثلة على الميراث بالردد

١ - توفي عن : أم وأخوين لأم الأصل

$$\begin{array}{r} 1 \\ 6 \\ \hline 6 \end{array} \quad \text{فريضاً} \quad \begin{array}{r} 1 \\ 3 \\ \hline 6 \end{array} \quad \text{فريضاً}$$

$$1 \quad 2 \quad 3 \quad \text{ردت إلى}$$

فيكون للأم سهم واحد وللأخوين سهمان لكل واحد منهم سهم من أصل ثلاثة .

٢ - توفي عن : أم بنتين وأصل المسألة

$$\begin{array}{r} 1 \\ 6 \\ \hline 6 \end{array} \quad \text{فريضاً} \quad \begin{array}{r} 1 \\ 3 \\ \hline 6 \end{array} \quad \text{فريضاً}$$

$$1 \quad 4 \quad 5 \quad \text{ردت إلى}$$

فيكون لكل بنت سهمان ويكون للأم سهم واحد من أصل خمسة

سهام .

٣ - توفي عن : أخت شقيقة ، أختين لأب ، الأصل

٦	١	١
	٦	٢
	١	٤

ردت إلى ٤

ولما كان السهم الخاص بالأختين لأب لا يقبل القسمة ، فتصح المسألة بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو مجموع السهام الفعلى أي $2 \times 4 = 8$

للأخت الشقيقة منها ٦ سهام وللأختين لأب منها سهeman لكل واحدة سهم واحد من أصل ٨ .

٤ - توفي عن : أخت لأب أخوين لأم ثلات أخوات لأم الأصل

٦	<u>١</u>	١
	٣	٢

ردت إلى ٥

وهذه المسألة تصح بضرب عدد الرؤوس في الأصل = $5 \times 5 = 25$ للأخت لأب منها ١٥ سهماً ولكل واحد من الأخوة لأم (٢) من أصل خمسة وعشرون سهماً .

٤	١	١	١	١	الأصل
	٦	٢	٣	٤	
		<u>٣</u>	٤	١	
				١	

الباقي بعد نصيب الزوجة يوزع على الأم والأخ لأم بنسبة ما لكل منها من فروض فيكون للأم سهeman (للأخ لأم سهم واحد من أصل ٣) .

٦ - توفيت عن : زوج أخ لأم وأختين لأم الأصل

٢	<hr/>	٣	<hr/>	٢
		١		١

وهذه المسألة تصح بضرب عدد رؤوس الأخوة لأم على الطريقة الآتية $3 \times 2 = 6$ فيكون الأصل ٦ يكون للزوج منها ٢ وللأخوة لأم ٣ لكل واحد منهم سهم من أصل ٦ .

٧ - توفى عن : زوجة اخت شقيقة اخت لأب الأصل

٤	<hr/>	١	<hr/>	١
		٦	<hr/>	٤
	<hr/>	٣		١

ولما كانت الثلاثة الباقيه بعد نصيب الزوجة لا يقبل القسمة على عدد سهام الاخت الشقيقة والاخت لأب فإن المسألة تصح بضرب عدد سهامهم في أصل المسألة .

فيصير الأصل ١٦ ، فيعطي منها الزوجة ٤ وبقى ١٢ يقسم على الاخت الشقيقة والاخت لأب بنسبة سهامهم فيكون للاخت الشقيقة منها ٩ وللاخت لأب ٣ .

٨ - توفى عن : زوج ٣ بنات بنت ابن الأصل

١٢	<hr/>	٢	<hr/>	٤
		٣		٣

يكون للزوج منها ثلاثة أسهم وللثلاث بنات تسعة أسهم لكل واحد ثلاثة أسهم .

المبحث الخامس تصحيح المسائل

تكلمنا في مبحث سابق عن أصول المسائل و هنا نتكلم عن تصحيح المسائل وهو أننا إذا وجدنا صاحب فرض لا يقبل نصيبه من السهام القسمة عليه من غير كسر فإن المسألة الإرثية تحتاج إلى تصحيح ففي زوجة و ٣ أخوة أشقاء . فلن أصل المسألة من ٤ للزوجة سهم واحد وللأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم فهذه المسألة لا تحتاج إلى تصحيح .

الأصل	وفي	أم	أب	٥ أبناء	
٦		١	١		
		٦	٦	٦	٦
		١	١	٤	

في هذا المثال نجد أن مجموع سهام الأبناء ٤ أسهم وهي لا تقبل القسمة على خمسة أبناء لذلك يلزم التصحيح ، ويكون بضرب عدد الروزوس في أصل المسألة $٥ \times ٦ = ٣٠$ لثم منها خمسة وللباقي خمسة والباقي ٢٠ للخمسة أبناء لكل واحد منهم أربعة أسهم . إذن التصحيح هو العدول على أصل المسألة إلى أصل آخر يمكن أن يؤخذ منه نصيب كل وارث من السعا من غير كسر ^(١) .

(١) أحكام المواريث الشرعية الإسلامية د | حسن صبحي أحمد .

كيفية تصحيح المسائل :

عند تصحيح المسألة ينبغي أن ننظر في النسبة بين العددين عدد رؤوس الورثة وعدد السهام هل بينهما تمايز أو تداخل أو توافق أو تباين ؟ لأن معرفة هذه النسبة هي أساس التصحيح .

١ - فإن كان بين عدد رؤوس الورثة وبين السهام المنكسرة عليهم تباين فإن التصحيح يكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أولاً ، ثم ضرب عدد الرؤوس في سهام كل فريق من الورثة .

المثال على ذلك : ٥ أخوات شقيقات أم أخ لأم أصل المسألة

$$\frac{2}{3} \text{ فرضاً} \quad \frac{1}{6} \text{ ف} \quad \frac{1}{6} \text{ ف}$$

$$6 \qquad \qquad 1 \qquad \qquad 1$$

 عدد سهام كل صنف = ٤

في هذا المثال نجد النسبة بين عدد الرؤوس الأخوات الأشقاء والأسهم المقدرة لهم فرضاً ، وهم خمسة أفراد إذا فيها تباين لأن هذين العددين ليس أحدهما مثل الآخر ولا بعضه ولم يقسمهما عدد ثالث .

تصحيح المثال السابق بضرب عدد الرؤوس $5 \times$ أصل المسألة
 6×30 وهو الأصل للمسألة .
 ثم نضرب عدد $5 \times$ سهم الأم $= 1 \times 5 = 5$ نصيب الأم .
 ثم نضرب عدد $5 \times$ سهام الأخ لأم $= 1 \times 5 = 5$ نصيب الأخ لأم .
 ثم نضرب عدد $5 \times$ أسهم الأخوات $= 5 \times 4 = 20$ نصيب الأخوات الشقيقات .

تقسم التركة على الأصل الذي حصل بعد التصحيح وهو هنا في هذا المثال ٣٠ الناتج بعد القسمة نضربه في عدد سهام كل وارث وهي ٥ للأم ، ٥ للأخ ، ٢٠ للأخوات الشقيقات ، فلو افترضنا أن المتوفى ترك ٦٠ فدان فإن قيمة السهم تكون كالتالي :

$$\text{قيمة السهم} = ٦٠ \div ٣٠ = ٢ \text{ فدان} .$$

$$\text{نصيب الأم} = ٥ \times ٢ = ١٠ \text{ أفدنة} .$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = ١ \times ٥ = ٥ \text{ أ.fdna} .$$

$$\text{نصيب الأخوات} = ٢ \times ٢٠ = ٤٠ \text{ فدان} .$$

$$\text{نصيب كل واحد من الأخوات الشقيقات} = ٤٠ \div ٥ = ٨ \text{ أ.fdna} .$$

٢ - فإن كان بين عدد الرؤوس والسهام الخاصة بهم تداخل قسمنا عدد الرؤوس المنكسر على سهامهن والناتج نضربه في أصل المسألة في سهام كل فريق من الورثة الآخرين .

مثال : توفي عن ٨ إخوات ، أم أخ لأم أصل المسألة

$$\frac{٢}{٦} \text{ فرضاً} \quad \frac{١}{٦} \text{ ف} \quad \frac{١}{٦} \text{ ف}$$

٦	١	٤
---	---	---

لو تأملنا في نصيب الأخوات من السهام وفي عدد رؤوسهم نجد أن هناك تداخل بين عدد الرؤوس ٨ وعدد السهام ٤ في هذه الحالة نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام أي نقول $٨ \div ٤ = ٢$.

نضرب الناتج وهو رقم ٢ في أصل المسألة وهو ٦ فيصير الأصل ١٢ ، ونضرب رقم ٢ في عدد سهام الورثة على الوجه الآتي :-

عدد سهام الأخوات = $4 \times 2 = 8$ أسهم .

عدد سهام الأم = $1 \times 2 = 2$ سهمان .

عدد سهام الأخ لأم = $1 \times 2 = 2$ سهمان .

بعد هذا التصحيح نستخرج قيمة السهم بقسمة التركة على الأصل الجديد ونستخرج ما لكل صنف من الورثة من المال بضرب عدد سهامهم بعد التصحيح في الناتج من قسمة التركة على الأصل بعد التصحيح ، ففي المثال السابق لو كانت التركة ٣٠ فدان فإننا نتبع الخطوات التالية :

ط ف

قيمة السهم = $12 \div 30 = 2$

ط ف ط

نصيب الأخوات = $2 \times 8 = 16$ —

نصيب الأم = $2 \times 2 = 4$ أفدنة .

نصيب الأخ لأم = $2 \times 2 = 4$ أ.fdنة .

٣ - وإن كان بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة توافق ، نتأتى بالقاسم المشترك بين العدددين المتواافقين ، ثم نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك والناتج نضربه في أصل المسألة وفي عدد سهم كل فريق .

مثال : ٦ بنات ، أم ، أب أصل المسألة

$\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقى تتعصبها ٦

٤ ١ ١ ولم يبق له شئ بالتعصب

وفي هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البنات ٦ وعدد سهامهن ٤

ويبين العدد ٦ ، ٤ توافق فنائى بالقاسم المشترك بينهما وهو ٢ نقسم عليه عدد الرؤوس وهو ٦ . فيكون الناتج من هذه القسمة ٣ نضرب رقم ٣ (وهو ناتج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك) فى أصل المسألة وهو ٦ ينتج ١٨ فيكون هو أصل المسألة .

ثم نضرب ٣ فى عدد سهام البنات وهو ٤ فينتج ١٢ ثم فى سهام الأم والأب أى نضرب $1 \times 3 = 3$ عدد سهام الأم ، $1 \times 2 = 2$ عدد سهام الأب .

وتكون الصورة كالتالى : ٣ بنات الأم أب الأصل
 $\frac{1}{2}$ فرضا $\frac{1}{6}$ فرضا $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي ٦
 تعصيما

 ١ ١ ٤

الأصل بعد التصحیح = $6 \times 3 = 18$ سهماً

عدد سهام البنات في الأصل الجديد = $4 \times 3 = 12$ سهماً .

عدد سهام الأم في الأصل الجديد = $3 \times 1 = 3$ أسهم .

عدد سهام الأب في الأصل الجديد = $1 \times 3 = 3$ أسهم .

فلو كانت التركة ٧٢ فدانًا فباتنا نقسم $18 \div 72 = 4$ قيمة السهم من التركة .

نصيب البنات = $12 \times 4 = 48$ فدانًا .

نصيب كل بنت من التركة = $48 \div 6 = 8$ أفدنة .

نصيب الأم = $3 \times 4 = 12$ فدانًا .

نصيب الأب = $1 \times 3 = 3$ فدانًا .

هذه طريقة تصحیح المسائل إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد

السهام انكسار في طائفة واحدة ، أما إذا كان الإنكسار في أكثر من طائفة فإن تصحيحها يكون على النحو التالي :

أولاً : ننظر في كل طائفة على حدة من هذه الطوائف التي يوجد فيها بين عدد الرؤوس وعدد السهام انكسار فإن كان بين سهامها وعدد رؤوسها تباين أخذنا عدد الرؤوس ، وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين عدد الرؤوس وعدد السهام المنكسرة والناتج للكل بناءً على هذا تأتى معنى بالمضاعف المشترك ونضربه في عدد السهام .

مثال : ٨ أخوة لأم ٦ أخوات شقيقات ؛ زوجات الأصل

١	٢	٣	٤	٥	٦
فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً

عدد سهام كل فرض ؛ ٣ ٨ = المجموع ١٥ المسألة عائلة

لو نظرنا في نصيب الأختة لأم لوجدناه ؛ أسهم وبينه وبين عدد الرؤوس الثمانية تداخل . وتطبيقاً لقاعدة التصحيح نقسم عدد الرؤوس على عدد الأسهم الخاصة بهم .

أى يقسم $8 \div 4 = 2$ ، ونصيب الأخوات الشقيقات ٨ وعدد رؤوسهم ٦ وبينما توافق فینقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك ، وهذا مطابقاً لما جاءت به قاعدة التوافق .

فلذلك نقسم $6 \div 2 = 3$

ونصيب الزوجات ٣ وعدد رؤوسهن ٤ وبينهما تباين فيبقى عدد الرؤوس ويصير وضع المسألة بعد هذا على النحو الآتي :

المسألة	$\frac{1}{4}$	أخوة لأم	$\frac{1}{2}$	أخوات شقيقات	$\frac{1}{4}$
زوجات	٤		٢		١
الفرض	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{4}$
عدد السهام	٤		٨		٤

ولما كان عدد الأخوة لأم بعد الوضع الجديد وهو ٢ يتداخل في عدد رؤوس الزوجات لأنه يعصبه ففي هذه الحالة نكتفى بأكبرهما وهو رقم ٤ وعلى ذلك فبتنا نأتي بالقاسم المشترك بين رقم ٣ ، ٤ وذلك بضرب أحدهما في الآخر فيكون الناتج ١٢ – وهذا العددان هما أعداد الورثة ، بعد ذلك نضرب رقم ١٢ في أصل المسألة وهو ١٥ لأن مجموع السهام الفعلى .

$$\begin{aligned} \text{لأن المسألة عائلة ينتج من ضرب } 12 \times 15 = 180 \\ \text{ثم نضرب عدد سهام الأخوة لأم وهو } 4 \times 12 = 48 \\ \text{ثم نضرب عدد سهام الأخوات وهو } 12 \times 8 = 96 \\ \text{ثم نضرب عدد سهام الزوجات وهو } 12 \times 3 = 36 \end{aligned}$$

فلو كان في المسألة تركة فإنها تقسم على (١٨٠) والناتج يكون قيمة السهم بضرب الناتج في عدد سهام كل فريق يعطينا نصيبه الفعلى في التركة .

مثال آخر :

٤ زوجات ،	١٨ بنت ،	١٥ جدة ،	٦ أعمام	الأصل
٢٤	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	الباقي تعصيماً	$\frac{١}{٨}$
	١	٤	١٦	٣

وبالمقارنة نجد أن عدد رؤوس أصحاب الفروض بينها وبين عدد السهام تباعن ما عدا البنات وسهامهن لأن $18 + 16 = 34$ كل منها يقبل القسمة على ٢ فيكون بينهما توافق بالنصف ، فيأخذ نصف عدد البنات وهو ٩ .

ثم تنسب أعداد الورثة بعضها إلى بعض فنجد أنها :

$$. ٦ ، ٩ ، ١٥ ، ٤$$

وبالمقارنة يتبين أن بين رقمين من هذه الأرقام هما ٤ ، ٦ يتواافقان بالنصف فنأخذ نصف الأربعه وهو ٢ نضربه في $12 = ٦$.

ثم تنسب الأعداد مرة أخرى بعد الخطوة السابقة فنجد أنها ٩ ، ١٢ نلاحظ أن بين ١٥ ، ١٢ توافق بالثلث = فنأخذ ثلث ١٥ وهو ٤ ونضربه في ١٥ ينبع ٦٠ - ثم تنسب الأعداد مرة ثالثة نجد أنها ٦٠ ، ٩ وبينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث ٩ وهو ٣ ونضربه في ٦٠ ينبع ١٨٠ نضربه في أصل المسألة ثم في عدد سهام كل فريق على الوجه الآتى :

$$. ١٨٠ \times ٢٤ = ٤٣٢٠ \text{ وهو الأصل بعد التصحیح .}$$

$$\text{عدد سهام الزوجات} = ٣ \times ١٨٠ = ٥٤٠$$

$$\text{عدد سهام البناء} = 180 \times 16 = 2880$$

$$\text{عدد سهام الجدات} = 180 \times 4 = 720$$

$$\text{عدد سهام الأعمام} = 180 \times 1 = 180$$

مثال آخر : ٤ زوجات ٣ جدات ١٢ عم الأصل

$\frac{1}{6}$ فرضاً $\frac{1}{4}$ فرضاً الباقى تعصباً ١٢

٧ ٢ ٣
عدد السهام

في هذا المثال نجد بين عدد الرؤوس وعدد السهام تباعين ،

فتؤخذ أعداد الرؤوس وتنسب إلى بعضها فنجد بين عدد ٤ ، ٣ تداخل في عدد ١٢ فنضرب أكبرهما في أصل المسألة فتصبح :

$$12 \times 12 = 144 \text{ ثم نضرب 12 في عدد السهام فتصبح}$$

$$3 \times 12 = 36 \text{ نصيب الزوجات من الأصل .}$$

$$2 \times 12 = 24 \text{ نصيب الجدات من الأصل .}$$

$$7 \times 12 = 84 \text{ نصيب الأعمام من الأصل .}$$

الفصل الرابع

في إرث ذوي الأرحام

يقول الله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " من سره أن يعظم الله رزقه ، وأن يمد في أجله فليصل رحمه ^(١) . بعد أن قدمنا بهذه الآية الكريمة وهذا الحديث الشريف نذكر تعريف الرحم لغة في عرف الفرضيين .

تعريف الرحم لغة : الرحم لغة : بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة أو أصلها وأسبابها وجمعه أرحام .

وتعريف الرحم في الشرع : كل قريب .

وفي عرف الفرضيين كل قريب ليس بذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأئمة ولا عصبة تحرز المال عند الأفراد ^(٢) .

(١) جامع الأخلاق ، الجامع المغير وزواجه والجامع الكبير للإمام السيوطي .
ج ٦ ، ص ١٧٠

(٢) السراجية ص ٢٦٥ ، العذب الفاضل ج ٢ ، ص ١٥ .

المبحث الأول إرث ذوى الأرحام

فى توريث ذوى الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم . فمنهم من قال بتوريثهم ومنهم من منع ذلك .

فمن قال بتوريثهم من الصحابة : على بن أبي طالب ، وأبن مسعود وأبن عباس ، فى أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح .

ومن التابعين : شريح والحسن ، وأبن سرين ، وعطاء ، ومجاد ومن قال بعدم توريثهم : زيد بن ثابت وأبن عباس فى رواية عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فاته حکى أن المنصر سأله أبو حازم القاضى عن هذه المسألة فقال أبو حازم : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .

وفقهاء المذاهب الإسلامية خاصة المشهورة بينما انقسموا تبعاً للرأيين السابقين فمنهم من قال بما قال به أصحاب الرأى الأول من الصحابة ، وهم الحنفية ، والإمام أحمد ، ومتاخروا المالكية ، والشافعية : وقال أيضاً بتوريثهم عيسى بن إبیان وأهل التنزيل رحمهم الله أجمعين . ومن قال بما قال به أصحاب الرأى الثاني من الصحابة : متقدموا المالكية ، والشافعية ، وأيضاً سفيان الثورى .

ولكل فريق من هذين الفريقين أدلةه التي تؤيد مذهبـه .

أولاً : أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

استدل من قال بتوريث ذوى الأرحام بما يأتى :

أولاً : يقول الله تعالى " وألووا الأرحام بعضهم أولى ببعض في

كتاب الله " ^(١).

فقول الله تعالى : " بعضهم أولى ببعض " ثبت استحقاق ذوى الأرحام بوصف عام هو وصف الرحم ، فإذا انعدم الوصف الخاص وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات ، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى أرحام . ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله .

ثانياً : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الله ورسوله مولى

من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " ^(٢).

وفي حديث آخر (الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل

عنه) ^(٣).

أدلة القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام :

استدل من لا يقول بتوريث ذوى الأرحام بما يلى :

أولاً : إن الله تعالى نص فى آيات المواريث على بيان أصحاب

الفرض والعصبات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً " وما كان ربك

نسينا " ^(٤) .

(١) آية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٢) أخرجه بن ماجه ج ٢ ، ص ٩١٤ - عيسى الحلبي .

(٣) أخرجه أبو داود ٢ ص ٨٢ طبعة المطبعة الأنصارية .

(٤) آية ٦٤ من سورة مريم .

وأدلى ما في الباب أن يكون توريث ذوى الأرحام زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القول .

ثانياً : إن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال (نزل جبريل عليه السلام وأخبرنى ألا ميراث للعمة والخالة) ^(١) .

هذا هو دليل المانعين لكن البعض منهم كالمالكية ذهب إلى أن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبة ولم يكن الإمام عدلاً ^(٢) .

وأجمع متاخروا الشافعية على أنه إذا على إله إذا كان بيت المال غير منظم فإن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية .

والقائلون بتوريث ذوى الأرحام من المالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة يقدمون الرد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغروا التركة ، على توريث ذوى الأرحام فإن لم يكونوا ورث ذوى الأرحام بالقيد السليق ^(٣) .

(١) نكره بن حجر في التلخيص ج ٣ من ٨١ طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .

(٢) الشرح الكبير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٣) حاشية البقرى على الرحبيه .

المبحث الثاني أصناف ذوى الأرحام

ذوى الأرحام لهم عدة أصناف انحصرت فى أربعة بالنسبة لجهة انتسابهم إلى المتوفى . فهم إما من فروعه وإما من أصوله وإما من فروع أبيه وإما من فروع أجداده وجداته .

الصنف الأول : الفروع الذين ينسبون إلى المتوفى من غير أصحاب الفروض والعصبات تبعاً لما تقدم وهم نوعان :-

أ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً مثل ابن البنت وبنّت البنت وابن بنت البنت .

ب - أولاد بنات الآباء وأن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً مثل ابن بنّت الآباء وبنّت بنت الآباء .

الصنف الثاني : الأصول الذين ينتمي إليهم الميت وإن علوا من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم نوعان :-

أ - الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبي الأم وأبي أم الأم .

ب - الجدة غير الصحيحة وإن علت مثل أم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم .

الصنف الثالث : الفروع الذين ينتمي إليّ أصول الميت (الأب والأم وإن نزلوا من غير أصحاب الفروض والعصبات ويشمل هذا الصنف ثلاثة أنواع هم :-

أ - أولاد الأخوات مطلقاً - شقيقات كن أو لاب أو لأم ذكوراً كانوا أو

- إثناً وإن نزلوا مثل ابن أو بنت الأخ لآبويين أو لأحدهما .
- ب - بنات الأخوة مطلقاً أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وأولادهن ذكوراً كانوا أو إثناً وإن نزلوا مثل بنت الأخ وبين ابن الأخ وابن بنت ابن الأخ سواء كان الأخ لآبويين أو لأحدهما .
- ج - أبناء الأخوة لأم وأولادهم ذكوراً كانوا أو إثناً وإن نزلوا مثل ابن أو بنت الأخ لأم وبين ابن الأخ لأم وبين بنت ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع : الفروع الذين ينتسبون إلى جد المتوفى (أبو الأب وأبو الأم قريبين كانوا أو بعيدين أو جدتيه (أم الأم وأم الأب قريبين كانوا أو بعيدين وهم ثلاثة أنواع أيضاً :

(١) الأعمام لأم أي أخوة أبي المتوفى من أمه فقط .

(٢) العمات مطلقاً : أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم .

(٣) الحالات والأحوال مطلقاً : أي سواء كن أو كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

ويلحق بهذا الصنف الأخير أولاد الأنواع الثلاثة المذكورين وإن نزلوا ، وكذا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبينات أبنائهما فالصنف الرابع في الحقيقة يشمل ست طوائف هي :-

- أ - أعمام المتوفى من جهة الأم وكذا عماته وخالاته وأخواله لآبويين كانوا أو لأحدهما .
- ب - أولاد المذكورين في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وكذا بنات أعمام المتوفى لآبويين أو لأب وبينات أبنائهم وإن نزلوا وكذلك

أولاد من ذكرن جمِيعاً وإن نزلوا .

ج - أعمام أبي المتوفى لأم وكذا عماته وخالاته وأخواله لأبويين أو لأحدهما ، وكذلك أعمام أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالتها لأبويين أو لأحدهما .

د - أولاد المذكورين في الطائفة الثالثة المتقدمة وإن نزلوا وكذلك بنات أعمام أبي المتوفى لأبويين أو لأب وبنات أبناءه وإن نزلوا وكذلك أولاد من ذكرن جمِيعاً وإن نزلوا .

ه - أعمام أبي أبي المتوفى لأم وكذا أعمام أبي أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالتها لأبويين أو لأحدهما وكذلك أعمام أم أم المتوفى وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالتها لأبويين أو لأحدهما .

و - أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة المتقدمة وإن نزلوا وكذلك بنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبويين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا وكذلك أولاد من ذكرن جمِيعاً وإن نزلوا .

المبحث الثالث

كيفية توريث ذوى الأرحام

لم يقل أحد من الفقهاء بتوريث ذوى الأرحام إذا كان معهم أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات ، وأما ميراثهم فيكون عند اتعدام هؤلاء جميعاً أو مع أحد الزوجين ، ولما كان الأساس الذى قام عليه توريث ذوى الأرحام يختلف عند الفقهاء القائلين بتوريثهم ، فإنهم لهذا اختلفوا فى طريقة التوريث التى يتبعونها نحوهم .

لذلك تعددت المذاهب فى كيفية توريثهم وكل مذهب منها يقوم على أساس معين .

مذاهب الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام ثلاثة هى :

المذهب الأول : وأصحاب هذا المذهب يبنون إرث ذوى الأرحام على الرحم أى أن الرحم هو الأساس الذى يبنى عليه ميراث ذوى الأرحام أو سبب إرثهم الرحم .

وهذا السبب يوجب التسوية بين رفوس الأرحام فى نظر أصحاب هذا المذهب لأن الرحم مشتركة بين الجميع ، وعلى هذا فكل الموجود من ذوى الأرحام وقت وفاة المورث يتسلون فى العطاء دون تفرقة بين صنف وصنف ولا بين قرب القرابة وبعدها ولا بين قوتها وضعفها .

مثال : توفى عن :

بنت بنت ، وبنت ابن أخي لأب

التركة بينهما مناصفة

<u>ترك : خالة</u>	<u>بنت اخت شقيقة</u>	<u>لا فرق بينهما</u>
<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
<u>٢ رحما</u>	<u>٢</u>	<u>٢ رحما</u>
<u>ترك : عمة</u>	<u>وينت اخت لأب</u>	<u>وينت عم لأم</u>
<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
<u>٣ رحما</u>	<u>٣</u>	<u>٣ رحما</u>

. وهكذا .

المذهب الثاني : أصحاب هذا المذهب يجعلون الأساس الذي

يتوارث عليه ذوى الأرحام هو أن ينزلوا منزلة من يذلون به إلى المتوفى من صاحب فرض أو عصبة . ويقتضى هذا الأساس أن لا ينظر إلى أشخاص الورثة لأن الاستحقاق من التركة لا يمكن أن يكون بالرأى المجرد بل لا بد أن يستند إلى سند شرعى .

ولما لم يكن فى القرآن الكريم أو السنة نص قاطع بشأن كيفية توريثهم ، لذا فإنه يجب أن يقوم العدلى مقام العدلى به فى الإرث ليثبت له ما كان يثبت للعدلى به لو كان حيأ حتى وفاة المورث .

هذه طريقة سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، ففى توريث بنت البنت وبنات الأخت جعل المال بينهما نصفين لأنه انحصر فيما .

وأخذ بها من الفقهاء الإمام أحمد بن حنبل وفقهاء مذهب رضى الله عنهم ومتلذخوا فقهاء المالكية والشافعية .

المذهب الثالث : أصحاب هذا المذهب وهو مذهب أهل

القرابة يرثون ذوى الأرحام بحسب مراتبهم من حيث الجهة والدرجة

والقوة هو الحال في العصبات تماماً .

وعلى ذلك فذوى الأرحام ينقسمون إلى أربعة أصناف ، كما قسمت العصبات إلى أربع جهات . وهذه الأصناف الأربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على أساس الجهة والدرجة وقوية القرابة .

وقد جاء في قانون المواريث النص على الأصناف الأربع على النحو التالي :

مباحث الصنف الأول

هذا الصنف من ذوى الأرحام يقدم على بقية الأصناف فإذا وجد واحد فقط أخذ كل التركة ، لعدم وجود غيره من ذوى الفروض ولا من العصبات النسبية .

إذا وجد اثنان فأكثر يقدم أقربهم درجة فإن اتحدوا في الدرجة قدم من أدى إلى المتوفى بوارث على من يدل إلى غيره وارث فإن كان معه زوجة فبتها ترث نصيتها ويأخذ الباقى . وعند اتحاد الدرجة والأولاد يشتركون في الميراث للذكر ضعف نصيب الأنثى .

مثال تطبيقي :

- ١ - توفي شخص عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن ترث بنت البنت ولا يرث ابن بنت الابن لأن الأولى أقرب في الدرجة من الثانية .

- ٢ - الوراثة : بنت بنت بنت بنت بنت ابن

في هذا المثال نجد أن الورثة تساواوا في الدرجة ، ففى هذه الحالة يكون التفضيل بينهما بالنظر إلى الإدلاع بوارث وهذا نجد أن بنت بنت الابن تدل بوارث بالفرض أما الأولى فلا تدل ولذلك فبأن الميراث يكون لبنت بنت الابن ولا شئ للأول .

٣ - الورثة : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن

في هذا المثال الورثة تساواوا في الدرجة والإدلاع فتقسم التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - الورثة : بنت بنت بنت ، ابن بنت بنت

الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد نص قانون المواريث على ميراث هذا الصنف في المادة ٣٢ وقد تم نصها .

میراث الصنف الثاني

تقدم أن هذا الصنف هو من ينتسب إليهم المورث .

والقاعدة في توريث هذا الصنف أن الوارث إذا كان واحداً أخذ جميع التركة وعند التعدد يقدم الأقرب إلى المورث ، وعند اتحاد الدرجة يقدم من يدل إلى الميت بوارث على من يدل إلى الميت بغير وارث .

وعند الاتحاد في الدرجة والإدلاع ينظر إلى الحيز فبن اتحدوا فيه بأن كانوا جمِيعاً من جهة واحدة يشتركون في الميراث للذكر ضعف الأنثى .

وإن اختلفوا في الحيز فكان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم ، فإن الذي يكون من جهة الأب يأخذ الثلثين والذي من جهة الأم يأخذ الثلث .

أمثلة تطبيقية

١ - مثال للتفاوت في درجة القرابة :

<u>بنت أخ شقيق</u>	<u>أبي أم أب</u>	<u>أبي أم</u>	توفى عن :
محجوبة	محجوب	يأخذ كل التركة	لقرب درجته من
			الميت .

٢ - مثال لـ تعدد الورثة وهم على درجة واحدة (أى لم تتفاوت درجتهم) .

<u>عمه</u>	<u>أم أبي أم</u>	<u>أبي أم أم</u>	الورثة :
محجوبة	محجوب	كل التركة لأنها تدل على الميت بوارث وهي	
			أم الأم .

٣ - مثال لتساوی الورثة في الدرجة وقوّة القرابة وكل منهم يدل إلى الميت بوارث واتحدوا في الحيز .

<u>أبي أبي الأم</u>	<u>أبي أم أم الأب</u>
المال بينهم للذكر ضعف الأنثيين	

مثال آخر :

أبي أم أبي الأب أم أبي الأم

المال بينهم للذكر ضعف الاثنين

وإذا اختلفوا في الحيز فيكون لقرابة الأب الثلثين ولقرابة الأم

الثلث :

أبو أم الأم أبو أم الأب الورثة :

١ ٢ ٣

وفي المثال التالي لم يدل أحد من الورثة للميت بوارث :

مثال آخر :

أبي أبي أم الأم أبي أم أبي الأب

١ ٢

ميراث الصنف الثالث

القواعد التي ذكرناها في الصنف الأول والثاني هو نفس القواعد
التي تتطبق هنا مع شئ يسير من الاختلاف .
الوارث الواحد يأخذ جميع التركة :

١ - عند التعدد يقدم الأقرب في الدرجة إلى المورث وإن كان أئنثى .

توفى عن : بنت أخ شقيق ابن بنت أخ شقيق
كل التركة

M

للقرب من

الميت .

٢- إذا استووا في الدرجة وكانتا متعددين فإن المدعى بعاصب أولى بالميراث من المدعى بذى رحم .

توفی عن : بنت اخ لاب بنت اخ لاب این بنت اخ لاب

كل التركية لأنها تدل على
إلى الميت بعاصب وهو
أبن الأخ لأب

٣ - وإذا تعددوا وتساوا في الدرجة وكانتوا جميعاً يدلون بعاصب فالقانون المصري أخذ برأى أبي يوسف من الحنفية والذى يعتبرهم كالعصبات فيما بينهم ومعنى اعتبارهم عصبات أن تطبق عليهم القواعد التي عرفناها وهى أن الأقوى قرابة أولى بالميراث من الأبعد ، فالشقيق أولى من الأخ لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم .

أمثلة :

١٠) توفي عن : بنت أخ شقيق ابن أخ لأم

كل التركة لأنها
أقوى قرابة .

٤) توفى عن : بنت أخ لأب بنت أخ لأم
كل التركة لأنها
تدعى إلى الميت
من كان أصله
لأنه .

میراث الطائفۃ الثانية

والقواعد التي سنذكرها هنا لهذه الطائفۃ تسرى على الطائفۃ الرابعة والسداسة وفي هذه الطائفۃ إما أن يتعدد ذوو الأرحام أم لا .

فإذا تعدد ذوو الأرحام من أي طائفۃ من هذه الطوائف الثلاثة (الثانية والرابعة والسداسة) فيقدم الأقرب درجة على الأبعد وليس للذكر فضل على الأنثى .

مثال :

توفى عن : بنت ابن خال بنت عم

كل الترکة لقرب م
درجتها إلى المورث .

مثال آخر :

توفى عن : ابن بنت عم شقيق بنت خال

كل الترکة لقرب محظوظ
درجتها إلى المورث .

مثال :

توفى عن : ابن عم لأم بنت عم شقيق

كل المال لأنها بنت م
عاصب .

فإن كان كلهم ولد عاصب أو كلهم ولد ذي رحم قدم الأقوى قرابة

فإذا تساوا في قوة القرابة فقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأثنين .

مثال على اتحادهم في جهة القرابة وهم ولد عاصب :

أ - بنت ابن عم شقيق ، وينت ابن عم لأب

م كل المال لقوة القرابة

ب - بنت خال شقيق ، ابن خال لأب

م كل المال لقوة القرابة

ج - ابن خال شقيق ، بنت خاله شقيقة

المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين

واما إذا اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم تعطى لقرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث ثم يقسم كل فريق على أحاده على النحو المتقدم ، فيما إذا اتحدت درجتهم وكانتوا جميعاً من حيز واحد .

مثال ذلك :

بنت عم شقيق ، ابن عمة شقيقة ، بنت خال شقيق ، وابن خال لأب

١ محبوبة ٢ محظوظة ٣ محظوظ

محظوظ

ويرث ابن الخال الشقيق لقوة القرابة

ويلاحظ في هذا المثال أن بنت العم الشقيق قد حجبت ابن العممة الشقيقة لأنها تدل على بعاصب وابن العممة يدل على بذى رحم .

ويلاحظ أيضاً أن بنت الخال الشقيق قد حجبت ابن الخال لأب

لأنها أقوى منه القرابة .

المبحث الرابع الميراث لجهتين

إذا تعددت القرابة من ذوى الأرحام بان يكون فى الشخص الواحد جهة قرابة بذى الأرحام فهل يرث بالجهتين أم يرث بجهة واحدة ؟

فى هذه المسألة اختلف العلماء فمن قائل بان تعدد الجهات تعتبر فى الميراث . وعلى ذلك فإن تعدد جهتنا قرابة ذى الرحم ورث بالجهتين .

ومن قال بان تعدد الجهة لا يعتبر فى إرث ذوى الأرحام لأن تعدد جهة القرابة فيه لا يقتضى تعدد الاسم والصنعة . كما فى ميراث الجدات .

وقانون المواريث المصرى حسم النزاع ونص على أن تعدد جهات القرابة ليس له اعتبار فى إرث ذوى الأرحام إلا عند الاختلاف فى الحيز وقد جاء هذا الحكم . وفي المادة (٣٧) من قانون الميراث ونصه " لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز " .

مثال متوفى عن :

ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ، ابن بنت بنت أخرى سعيد

ذكية	فريدة	نرمان	إبراهيم
سعدات	ناصر	مديحة	سعيد
فهاد			

سعيد متوفى عن إبراهيم ابن بنت بنته وهو كذلك ابن ابن بنت

آخرى كما هو موضح فى الرسم ، وتوفى أيضاً عن فهاد ابن ابن بنت ثلاثة . والتركة يأخذها إبراهيم وفهاد لكل منها نصفهما ولا اعتبار لتعدد القرابة فى إبراهيم لأن الحيز لم يختلف .

أما لو توفى عن أبي أم الأب ، الذى هو أبو أم الأم مع أبي أم الأب ، فإن الأول يرث بجهة القرابة . حيث أنه جد لأب وجد لأم أيضاً ، بينما الثانى يرث بجهة واحدة إذ هو جد لأب فقط .

وعلى ذلك تقسم التركة أثلاً ثالثها لقرابة الأم ويأخذ الجد الأول منفرداً ، وثلثها لقرابة الأب ويقسمه الجد الأول والجد الثانى باعتبارهما جدين لأب ، واختلاف الحيز الذى اعتبره القانون مع تعدد جهتى القرابة لا يتحقق إلا فى الصنفين : الثنائى ، والرابع وأما الصنفان الأول ، والثالث فلا يتحقق فيما تعدد جهتى القرابة مع اختلاف الحيز أبداً .

مِنَاتُ الصُّنْفِ الرَّابِعِ

فيما تقدم ذكرنا أن هذا الصنف يشمل ست طوائف لكل طائفة من هذه الطوائف نظام خاص بها من ناحية التوريث .

وهذه الطوائف الست كل طائفة متقدمة عنها تحجب التى تليها فالأولى تحجب الثانية والثانية تحجب الثالثة والثالثة تحجب الرابعة وهذا .

ميراث الطائفة الأولى

من المعروف أن هذه الطائفة تشمل أعمام المورث لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً ، وهذه الطائفة أن تعدد الأقارب فينظر أما أن يكونوا جميعاً من حيز واحد أى من جهة الأب فقط كالعمات أو من جهة الأم فقط كالأخوال ، أم لا .

١ - فإذا كانوا جميعاً من واحدة فيقدم أقوام قرابة .

<u>عمة لأم</u>	<u>عمة لأب</u>	<u>عمة شقيقة</u>
م	م	كل المال لها لقوة قرابتها .

مثال آخر :

<u>خال لأب</u>	<u>خالة شقيقة</u>
م	كل المال لقوة قرابتها

فإن تساواوا في قوة القرابة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : توفي عن :

<u>زوجة</u>	<u>وعمة لأم</u>	<u>عم لأم</u>
١ـ فرضاً	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال آخر توفي عن :

<u>زوجة</u>	<u>خال شقيق وخالة شقيقة</u>
<u>١ فرضاً</u>	<u>الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</u>

٢ - فبن اختلفت جهة القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فتعطى قرابة الأب التثنين وقرابة الأم الثالث ويوزع نصيب كل جهة على أفرادها مع ملاحظة تقديم الأقوى قرابة وإعطاء الذكر ضعف الأنثى .

مثال على ذلك : توفي عن :

<u>خال لأم</u>	<u>خال لأب</u>
<u>١</u>	<u>٢</u>

٣

مثال آخر : توفي عن :

<u>خالة لأب وخال لأب</u>	<u>عمه لأم وعم لأم</u>
<u>١</u>	<u>٢</u>

٣ للذكر ضعف الأنثى

وهذه القواعد التي ذكرناها لهذه الطائفة تطبق على الطائفة الثالثة الخامسة وقد نص على ذلك فاتون المواريث في المادة (٣٢ منه) .

المبحث السادس في الرد على أحد الزوجين

قد ذكرنا من قبل أن معظم الفقهاء لا يجيزون الرد على الوارث من الزوجين مطلقاً - أى أن الحى منها لا يرد عليه حتى ولو كان هو الوارث الوحيد . وفي هذه الحالة فإن باقى بعد فرضه يكون لبيت المال .

وخلالاً لقول الجمهور ذهب بعض العلماء إلى جواز الرد على الحى منها وهو لاء منهم من رأى جواز الرد على الزوج فقط أما الزوجة فلا يرد عليها .

وقاتون المواريث أقر الرد على أحد الزوجين ولكنه أخره فى الترتيب عن ميراث ذوى الأرحام - وهذا الحكم مأخوذ من نص المادة (٣٠) .

مثال للرد على أحد الزوجين : توفي وترك :

زوجة

١ - فرضاً + باقى رد

توفيت عن :

زوج

٢ - فرضاً + باقى رد

فى هذين المثالين : ورثت الزوجة باقى المال ردأً بعد فرضها لأنه لا يوجد قريب للمورث فى المثال الأول .

وفي المثال الثانى ورث الزوج باقى المال بعد فرضه لأنه لا يوجد قريب للمورثة .

الفصل الخامس في الاستحقاق بغير طريق الارث

هذا الفصل يشتمل على عدة مباحث في المستحقين للتركة بغير صفة الوراثة كما أطلق عليهم القانون والباحث هي :

- ١) المبحث الأول : المقر له بالنسبة على الغير .
- ٢) المبحث الثاني : الموصى له بأكثر من الثالث .
- ٣) المبحث الثالث : بيت المال .

ونبدأ بالكلام عن هذه المباحث بادئين بالمبحث الأول منها .

المبحث الأول

في المقر له بنسبة على الغير

الإقرار بالنسبة على الغير قسمان :

الأول : إقرار بنسبة على المقر :

وهو الإقرار بأصل النسب : البنوة ، والأبوة ، والأمومة مباشرة فهذا النوع من الإقرار متى توافرت فيه الشروط ^(١) التي ذكرها

(١) وقد وضع الفقهاء لمحنة الإقرار بنسبة على المقر أربعة شروط وهي :
- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب فلو كان معروفاً النسب لغير المقر لا يصح الإقرار بغير هذا النسب المعروف ، لأن ثبوت النسب لا يقبل الإبطال ولا التحويل .. لذلك يلزم أن يكون المقر له مجهول النسب .
- أن يكون للمقر له بالبنوة لا تكتب العادة ثباته في المقر وعلى هذا فلو كانتا متساوين لو متقاربين شيئاً فإن الإقرار لا يصح لثبوت كذب المقر .
- أن يصادق المقر له المقر على إقراره بالنسبة ، إذا كان أهلاً للمصادقة بأن كان مميزاً . فإذا لم يصادقه لم يصح الإقرار .

الفقهاء لصحته مع الإقرار - وثبتت نسب المقر له بالبنوة أو الأبوة للمقر . فيرثه بعد وفاته كسائر أبناءه وليس له الرجوع في هذا الإقرار .

الثاني : إقرار بنسب على غير المقر :

وهو الإقرار بقراية يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له كإقرار شخص آخر بأنه أخوه أو عمه أو جده فهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ويجوز الرجوع عنه ولكن يعامل المقر . بمقتضى إقراره فيصح في حق نفسه في الأمور المالية متى تحققت شروط صحته ، إذ ليس فيه الحق ضرر بالغير وقبول إقراره في الأمور المالية . لكونه إقرار على نفس المقر فبعمل بمقتضى إقراره حيث لا يلحق بالغير ضرر حتى لو كان المقر له عاجزاً عن الكسب فقيراً وجبت نفقة على المقر . ولو ورث المقر شيئاً بسبب القرابة شاركه المقر له فيما ورث .

وإذا مات المقر بنسب على غيره ولم يوجد له وارث أصلاً بسبب من أسباب الإرث ، استحق المقر له تركته بغير الإرث على ما اختاره القانون بالشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب . إذ لو كان معروفاً النسب لم يصح الإقرار بغير هذا النسب المعروف ، لأن صحة الإقرار تقتضي إبطال نسبة المعروف الثابت . والنسبة الثابت لا يقبل التحويل ، والإبطال .

٢ - ألا يثبت نسب المقر له . من الغير الذى نسبه إليه . بأى طريق من طرق الإثبات الشرعية كمصادقة الغير على هذا الإقرار . والبينة الشرعية إذا لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر كباقي ورثته من النسب .

٣ - أن يصادق المقر له على إقراره . إذ لو كذبه لم يصح الإقرار فلا يستتبع أثره ، لأن إقراره يتضمن الدعوى بأن المقر له أخوه مثلاً . والدعوى لا تثبت إلا بالبينة من المدعى ، أو بالمصادقة من المدعى عليه .

٤ - أن يموت المقر مصراً على إقراره إذ لو رجع المقر عن إقراره صح ، رجوعه وبطل إقراره - ولو صدقه المقر له - لأن هذا الإقرار في الواقع ونفس الأمر وصية بصيغة الإقرار بالنسبة ويصح للموصى أن يرجع عن وصيته قبل وفاته .

٥ - أن يكون المقر له من يولد مثله لمثال من نسب إليه المقر فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار لأن المقر كاذب في إقراره بحسب الواقع وشهادة العقل .

وقد ذكرت أول هذا المبحث أن القانون لم يطلق على المقر له نسب على الغير إنه وارث واتماً عبر عنه يستحق للتركة حيث لا يوجد له وارث أصلاً . وقد أخذ القانون بمذهب الإمام الشافعى وعدل عن مذهب الحنفية الذى كان متبعاً وهو اعتباره وارثاً يستحق الميراث بعد مرتبه الإرث بولاء المولا فهو عند الحنفية آخر من يستحق التركة بالإرث .

وإنما اعتبره القانون غير وارث إثناً لـلحقيقة والواقع إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت بهذا الإقرار النسب وجده مستحقاً التركة بغير الإرث احتراماً لـلرادة الميت وتحقيقاً لـلرغبة في ماله الذي تركه بدون وارث ولكن لـلشبهة بالوارث يشترط لـلاستحقاقه تركة المقر ما يشترط في الوارث فيشترط علـوة على ما تقدم من الشروط أن تتحقق فيه شروط الإرث ، وإلا يكون به مانع من موافع الإرث ، فـلو كان مخالفـاً للمـقر في الدين فلا يستحق شيئاً من ترـكته .

ولـلـشبهـة بالوارـث قـدم في الاستـحقـاق على المـوصـى له بما زـاد على الثـلـث ، بالـنـسـبـة لـلـزيـادـة ، لأنـ هـذـا الإـقـارـارـ وإنـ كانـ فيـ الحـقـيقـةـ وـصـيـةـ ، إلاـ أنهـ أـقـوـةـ منـ الـوـصـيـةـ المـطـلـقـةـ لـكـونـهـ وـصـيـةـ بـصـيـغـةـ الإـقـارـارـ بـالـنـسـبـةـ فـأـشـبـهـ المـقـرـ لهـ بـالـوارـثـ منـ النـسـبـ ، وـهـذـا هوـ السـبـبـ فـيـ تـقـدـيمـ استـحقـاقـ علىـ استـحقـاقـ المـوصـى لهـ بماـ زـادـ علىـ ماـ تـنـفذـ فيـ الـوـصـيـةـ بـدـونـ توـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ أحدـ (١)ـ .

وقد اشتملت المادة (٤١) من قـاتـونـ الـمـواـريـثـ عـلـىـ أـحـكـامـ استـحقـاقـ المـقـرـ لهـ بـنـسـبـهـ عـلـىـ الغـيرـ تـرـكـةـ المـقـرـ .

(١) انظر أحكام المواريث للأستاذ عمر عبد الله ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

المبحث الثاني

استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث للموصى

إذا لم يوجد للمتوفى وارث أو مقر له بنسب على الغير . فإن تركته كلها هل تكون للموصى له بأكثر من الثلث أم لبيت المال ؟

ذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن هذه التركة كلها تكون للموصى له لا لبيت المال وجواز الوصية بجميع المال في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعه ، لأن عدم تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث كان لحق الورثة فإذا لم يوجد أحد منهم فقد زال الماتع .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لعدم وجود من له حق الإجازة ^(١) .

وقاتون المواريث المصري نص بتنفيذ الوصية ، وهذا مأخوذ من نص المادة الرابعة التي تقول " إذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتي :-

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

المبحث الثالث

استحقاق بيت المال

اتفق الفقهاء على أن بيت المال هو المكان الذي توضع فيه التركة إذا لم يكن له مستحق من الورثة أو مقر له بنسب على الغير

(١) انظر في مذاهب الفقهاء : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٦٩ ، (فقه حنفي) المعني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤٤ ، ١٤٦ (فقه حنفي) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٣٦ (فقه مالكي) المنهذ للشيرازى ج ٣ ص ٣٥٣ .

أو موصى له بأكثر من الثالث .

واختلف الفقهاء في تكييف هذا الوضع فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الوضع للتركة في بيت المال لا على أنه وارث للتركة بل على أنه مستحق لها . وبهذا القول أخذ القانون المصري .

وذهب فريق آخر مقابل للجمهور إلى أن بيت المال في هذه الحالة وارث ، لأنه وارث من لا وارث له ، واستدل أنصار المذهب الأول بما يأتي :-

١ - اتفق الفقهاء على أن غير المسلم إذا مات وهو من رعايا الدولة الإسلامية ولم يكن له مستحق لتراثه وقت وفاته تكون تراثه للخزانة العامة ومن المقرر فقهاً أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم . وما في بيت المال يكون للمسلمين فلو كان استحقاق بيت المال للتركة في هذه الحالة بطريق الإرث لم يكن بيت المال مستحقاً لتراثه غير المسلم .

٢ - واحتجوا أيضاً بأن بيت المال لا يسير في توزيع التراثة بين المسلمين على نظام الميراث ولو كان وارثاً لابد من نظام الميراث في التوزيع فلا يسوى بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد . أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالاً فلورشه وإباها وارث من لا وارث له " .

وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول .

الفصل السادس في الإرث بالتقدير والاحتياط

الإرث بالتقدير يكون عند حصول تردد في الحكم للمستحق بالوجود أو عدمه أو في جنسه أو في ثبوت نسبة . وهذا التردد إنما يحصل عند عدم القطع بالوجود للوارث . أى أن حال الوارث لا يمكن القطع بوجوده ومعرفة نوعه كما لا يمكن القطع بعدم وجوده .

كما أن المستحق قد يحدث تردد بالنسبة لثبت نسبه ونفيه مثل الولد الملاعن عليه .

ومع كل هذا لا مناص من الحكم بالإرث على أساس تقدير الاحتمال الأكثر رجحاً .

ولهذا سنتناول بحث ميراث الحمل ثم ميراث المفقود ثم الكلام عن بعض الورثة لآخرين .

المبحث الأول في الإرث بالحمل

لكي يتحقق الإرث بالحمل يلزم توافر عدة شروط :
الأول أن يتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه . ومعرفة وجود الحمل في بطن أمه نعلمها من ظهوره على مسرح الوجود في غضون مدة لها أقل وأكثر .

أ - أقل مدة الحمل : أقل مدة الحمل هو ٢٧٠ يوماً وهذه المدة هي المعمول بها قاتوناً وهي مستقاة من مذهب بعض الخانلة ،

والظاهرية ، وهو قول ابن تيمية والمسند لها المشاهدة ، لأن العادة هي أن يولد الحمل لمثل هذه المدة ويندر ولادته لأقل من تسعة أشهر فهذا القول مبني على الرفق والرعاية بالحمل وإتباعاً للأمر الأغلب . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . ودليلهم على ذلك قوله تعالى " وفصاله في عامين " فطرح مدة الفصل وهي عامين من الثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر للحمل .

ب - أكثر مدة الحمل : ذهب بعض الفقهاء إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان . وذهب الفقيه المالكي محمد بن الحكم إلى أنها ^{٣٥٤} يوماً أى سنة هلالية .

وغير ذلك مقول به عند العلماء والمسألة اجتهادية تتحكم فيها العادات والتجارب .

ولأجل هذا فإن قانون المواريث المصري اعتبر أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً وهذا من المادة ٤٣ منه . وهذا نصها " إذا توفي الرجل عن زوجته ، أو عن معنته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم ، على الأكثر ، من تاريخ الوفاة ، أو الفرقـة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتتين :-

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمه معندة موت ، أو فرقـة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر ، من تاريخ وفاة المورث وإن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

ويستفاد من هذا النص القلتونى أن الحمل إما أن يكون من المورث أو من غيره .

إذا كان الحمل من المورث نفسه كما لو كانت الحامل زوجة المتوفى وولدت هذه الزوجة حملها فى أثناء المدة المحددة ٣٦٥ يوماً من وقت وفاة الزوج ، ورث الحمل فى أبيه (أى يمتلك النصيب الذى كان متروكاً له حين ولادته) .

وولادته فى غضون هذه المدة دليل على وجود الجنين فى بطن أمه وقت وفاة المورث . وإذا طلق الرجل امرأته بائنها وهى حامل ثم مات فإن الحمل إذا ولد فى حدود (٣٦٥) يوماً من وقت الطلاق والولادة ، ملك الحمل نصيبيه فى أبيه لأن ولادته فى هذه المدة دليل على أنه كان موجوداً وقت الطلاق وبالتالي يكون موجوداً وقت موت مورثه لأنه (أى الموت) كان بعد الطلاق . فإن زادت المدة على سنة من تاريخ الطلاق فلا يرث لأن ذلك يدل على أن الحمل حصل بعد انتهاء الزوجية .

الحمل من غير المورث

فإن كان الحمل من غير المورث كما لو كانت امرأة أبيه أو جده أو امرأة ابنه أو زوجة أخيه ، الحوامل ، فهى إما أن تكون وقت وفاة المورث فى زوجية قائمة أو لا . فإن كانت زوجيتها قائمة ومات المورث فيرثه حملها إذا جاءت به لمدة (٢٧٠) يوماً أو أقل من حين وفاة المورث .

أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك فلا يرث الحمل إلا إذا أقر الورثة

بحملها يوم الوفاة .

وإن كانت زوجية الحامل من غير المورث غير قالمة ، بإن كانت معندة في طلاق بانن ، أو من وفاة . فإن حملها يرث إذا جاءت به في مدة لا تزيد على سنة شمسية من تاريخ وفاة زوجها ، أو من تاريخ طلاقها ، لأنها حملت به وهي زوجة .

وإذا جاءت به لأكثر من سنة شمسية ، فلا يرث الحمل ، لأنها حملت بعد انقطاع الزوجية .

الشرط الثاني لميراث الحمل : أن يولد الجنين حيًّا ولو لحظة واحدة . وشرط الحياة للجنين لكي يرث وإن كان متفقاً عليه بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في كون الحياة لكل جسمه أم أن الحياة لا كثرة يتحقق بها الشرط ويirth الحمل لهذه الحياة ؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين لا يرث إلا إذا ولد كله حيًّا أنه بهذه الولادة يكون أهلاً لتملك المحجوز له من التركة .

وذهب الحنفية : إلى أنه إذا كانت الحياة لأكثر الجنين عند الولادة فإن الشرط يتحقق وهم يرون الجنين إذا خرج ميتاً ، وكان هذا الخروج ناشئاً عن جنابة ، فإنه يعتبر حيًّا ، ويirth ، ويورث عنه نصبيه كما تورث عنه الغرة ^(١) .

وتعرف حياة الجنين بما يدل عليها كالعطاس والصراخ والتلاؤب

(١) انظر في مذاهب الفقهاء المبسط للرخسي ج ٣٠ ص ٥١ ، ٥٢ - فقه حنفي ، المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٣٤ .

والتقاضي الثدي وتحريك الأعضاء وما أشبه ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إذا امتص مولود ورث " ^(١) وهذا الحديث دليل لأصحاب المذهب الأول .

وجميع الفقهاء يتلقون على أن الجنين إذا خرج أفله حياً ومات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن تكون ولادته طبيعية أو نزل من بطن أمّه نتيجة جنائية وقعت عليها .

طريقة توريث العمل

اختلف الفقهاء في طريقة توريث الحمل :

فذهب بعضهم إلى القول بحجز التركة ، وعدم قسمتها ، متى كانت الولادة قريبة . فإن لم تكن الولادة قريبة فإن التركة تقسم بين الورثة الموجودين عند الوفاة مع الاحتياط بالنسبة للحمل .

ويتحكم العرف في حد البعد والقرب وفيما يترتب على التأخير من ضرر وعده .

وذهب بعض آخر : إلى القول بتقسيم التركة بين الورثة الموجودين فعلًاً وعدم حجز شيء للحمل . ولكن متى ولد حيًّا وجب نقض القسمة وإعادتها مجددًا بعد أن يحسب حسابه وحاجتهم على هذا أن التأخير في تعطيل حق الورثة لمجرد شيء محتمل الوجود والعدم .

وذهب آخرون : إلى القول بأن التركة كلها تحجز ولا يوزع شيء

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ، ص ١٨٥ .

منها إلا على الورثة الذين لا يتغير نصيبهم بولادة الحمل ولا بعده
أو جنسه .

وجمهور الفقهاء يرون : أن الحمل لو كان على تقدير ولادته
حياناً يحجب الورثة حجب حرمان . فإنه يجب في هذه الحالة وقف
تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل . وإن لم يكن
ذلك قسمت التركة بين الورثة الموجودين على أن يوقف للحمل
نصيبه الأوفر .

واختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل من الميراث ، فروى عن
أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات . وهو
رواية عن مالك . وروى عن أبي يوسف أنه يوقف له نصيب (بنين
وهو مذهب العناية وفي قول محمد بن الحسن ، وفي قول آخر
لمحمد إنه يحجز له الأكثر لثلاثة .

ويرى الفقهاء : أن من المستحسن أن يؤخذ كفيل من الورثة
الذين ينقص نصيب الواحد منهم أن جاء الحمل متعدداً . وهذا الكفيل
يمكنه أن يسترد ما أخذه الورثة زانداً من نصبتهم المقيدة لهم
شرعياً .

ومن طريف ما يذكر في هذه المسألة أن سيدنا على " كرم الله
وجبه ورضي عنه " قضى في مولد ولد وله رأسان وصدران فـى
عضو واحد : فقيل له أبىورث ميراث اثنين أم ميراث واحد ؟ فقال :
يترك حتى ينام ثم يصاح به ، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد
وإن انتبه واحد وبقى الآخر كان له ميراث اثنين .

ومسائل الحمل لا تخلو من أن يكون وارثاً أو غير وارث .

فإن كان وارثاً فلا تخلوا من إحدى حالتين :

أولاً : بالنسبة للحالات التي يتصور وجود الحمل عليها خمس حالات منها أربع يرث فيها وحالة لا يرث فيها - مطلقاً - ذكراً كان أو أنثى .

وفي حالات إرث الحمل يختلف مقدار ما يوقف له من التركة بالنسبة لكل حالة منها . والحالة التي لا يرث فيها الحمل - مطلقاً - هي أن يكون فيها محجوب من الميراث . وفي هذه الحالة لا يحسب حسابه ولا يوقف له شئ من التركة بل توزع كلها على بقية الورثة .

مثال : توفي عن :

<u>أم حامل من غير أبيه</u>	<u>أب</u>	<u>بنت</u>
١ ف	١ ف	١ ف
٢ ف	٢ ف	٢ ف

والحمل لا يرث لا على اعتبار ذكورته أو أنوثته لأنه من أولاد الأم وهم يحجبون بالفرع الوارث وبالأسفل المذكر .

مثال آخر : توفي عن :

<u>زوجة ابن حامل</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
الحمل إما بنت ابن أو ابن ابن	٢ بنين	١
ولا يرث في الحالتين لأنه إن كان ابن ابن فلم يبق له شئ وإن كان بنت ابن فلا ترث لوجود البنين .	٢ ف	١ ف

وفي هذا المثال يتقرر للحمل وصية واجبة بمقدار ميراث أبيه
بشرط ألا تزيد الوصية عن ثلث التركة .

وإذا كان من مع الحمل من الورثة لا يرث لأنه محظوظاً بالحمل
حجب حرمان فتحفظ كل التركة للحمل حتى الولادة مثال ذلك :

توفى عن : أخ شقيق ، اخت لأم ، زوجة ابن حامل

فالحمل على فرض أنه أنشى فتكون بنت ابن والأخت لأم لا ترث
مع وجود الفرع الوارث وعلى فرض أنه ذكر فيكون ابن ابن وعلى
هذا التقدير فإن الأخ الشقيق والأخت لأم لا يرثان أى محظوظين حجب
حرمان بالحمل فيحفظ للحمل كل المال .

وبفرض الحمل واحد فقط . وهذا رأى أبي يوسف من فقهاء
الحنفية . وقد أخذ به قاتون المواريث . وهذا الافتراض مبناه الغالب
أما تعدد الحمل فهو نادر وقليل . والأحكام الشرعية تبني على الغالب
الكثير لأعلى النادر القليل .

ولكن مع احتمال تعدد الحمل فإنه يؤخذ كفيل بالفرق بين ما
يأخذه كل وارث يتاثر نصيبه بهذا الاحتمال وبين ما يستحقه لو ظهر
أن الحمل متعدد . ويطلب الكفيل برد ما زاد على نصيب الوارث
بتعدد الحمل .

ومن يمتنع عن تقديم الكفيل بوقف نصيبه مراعاة لمصلحة
الحمل لأن الرجوع الزائد على من أخذه قد يكون متعدراً .

مسائل العمل الوارث

العمل إذا كان وارثاً لا تخلو مسائله من إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون العمل وارثاً على كلا التقديرتين (الذكورة والأنوثة) .

الثانية : أن يكون العمل وارثاً على تقدير وغير وارث على تقدير آخر .

فإذا كان الاحتمال الأول وهو أن العمل وارث على كلا التقديرتين فإن له ثلاثة صور :

- ١ - نصيبيه أكثر في حالة الذكورة .
- ٢ - نصيبيه أكثر في حالة الأنوثة .
- ٣ - نصيبيه لا يختلف في التقديرتين .

الصورة الأولى وهي التي يكون فيها نصيب العمل أكثر على تقدير إنه ذكر .

مثال ذلك : توفي عن : أب ، زوجة حامل

فافتراض أن العمل ذكر يعني أنه ابن وتوزع التركة كالتالي :

أصل المسألة

٢٤

أب ، زوجة ، ابن ،
فرضأ فرضاً الباقى تعصباً

١٧

٣

٤

فيوصف نصيب العمل على اعتبار أنه ذكر ثم أن ظهر بعد

الولادة كما فرض ، انتهى الأمر ، وإن ظهر أنه أنتى أخذت نصف التركة ، والفرق يأخذه الأب تعصيًّا . ونلاحظ هنا في هذه الصورة أن الحمل وارث على كلا الاحتمالين إلا أنه على تقدير أنه نكر نصبيه أكبر .

مثال آخر : توفي وترك :

زوجة ، وأباً ، وأما ، وزوجة ابن حامل ، والتركة ١٢٠٠٠ جنيهاً في هذا المثال الجنين أما ذكراً وإما أنثى . فإن قدرناه ذكراً فهو ابن ابن وهو يرث بالتعصيب وإن قدرناه أنثى فهو بنت ابن وترث بالفرض . وعلى ذلك فتحل المسألة على الفرضين .

أصل المسألة

<u>زوجة</u>	<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>ابن ابن</u>	<u>ابن</u>	<u>أم</u>	<u>أباً</u>	<u>واماً</u>	<u>زوجة</u>
١	٦	٤	٣	٤	٤	١	٦	١
<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>
٢٤	٦	٤	٣	٤	٤	١	٦	١
فريضاً الباقى تعصيًّا								

١٣ ٤ ٤ ٣

قيمة السهم = $12000 \div 24 = 500$ جنيهاً

نصيب الزوجة من التركة = $3 \times 500 = 1500$ جنيهاً

نصيب الأب من التركة = $4 \times 500 = 2000$ جنيهاً

نصيب الأم من التركة = $4 \times 500 = 2000$ جنيهاً

نصيب الابن من التركة = $13 \times 500 = 6500$ جنيهاً

الحل على فرض أنه أنتى

أصل المسألة

<u>زوجة</u>	<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>ابن</u>	<u>أم</u>	<u>أباً</u>	<u>واماً</u>	<u>زوجة</u>
١	٦	٤	٣	٤	٤	١	٦	١
<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>	<u>فريضاً</u>
٢٤	٦	٤	٣	٤	٤	١	٦	١
فريضاً + ق/ع								

السهام	٣	$\frac{٤}{٤} ف + ١$	تعصباً +	٤	١٢
قيمة السهم =	٥٠٠	$=$	$٢٤ \div ١٢٠٠$	$=$	جنيهاً
نصيب الزوجة =	١٥٠٠	$=$	٥٠٠×٣	$=$	جنيهاً
نصيب الأب =	٢٥٠٠	$=$	٥٠٠×٥	$=$	جنيهاً
نصيب الأم =	٢٠٠٠	$=$	٥٠٠×٤	$=$	جنيهاً
نصيب بنت الابن =	٦٠٠٠	$=$	٥٠٠×١٢	$=$	جنيهاً

وبالمقارنة نجد أن نصيب الحمل على تقدير أنه ذكر أفضل من اعتبار أنه أنثى فيحجز له النصيب الأول وهو ٦٥٠ جنيهاً ويودع عند أمين وتأخذ الزوجة ١٥٠٠ جنيهاً والأم ٢٠٠٠ جنيهاً والأب ٢٠٠٠ جنيهاً وإذا ولد ذكر أخذ النصيب المحجوز وإن ولد أنثى أخذت نصبيها والباقي يرد للأب تعصباً.

الصورة الثانية : وهي أن الحمل على تقدير أنه أنثى يكون نصبيه أكثر .

مثال : توفيت عن :

زوج ، أم حامل من أبي المتوفاه

في هذا المثال الحمل أن كان أنثى فهو اخت شقيقة ، وإن كان ذكراً فهو أخي شقيق . وتحمل المسألة على كلا التقديرتين :

الورثة : زوج ، أم ، اخت شقيقة أصل المسألة

الفرض $\frac{١}{٦}$ ف $\frac{١}{٣}$ ف $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{٢}{٦}$

السهام : ٣ المجموع ٨ والمسألة عائلة

إذن يكون نصيب الحمل $\frac{٨}{٣}$ تحجز له عند أمين

الحل على التقدير الثاني :

الورثة : زوج $\frac{1}{1}$ ، أم $\frac{1}{1}$ ، أخ شقيق أصل المسألة

الفروض $\frac{6}{2}$ ف $\frac{3}{2}$ ف ق/ع $\frac{1}{1}$

السهام : $\frac{3}{2}$ $\frac{2}{2}$ $\frac{1}{1}$

و هنا يكون للحمل $\frac{6}{11}$ من التركة

وبالمقارنة نجد أن الحمل على تقدير أنه أنتى يرث أكثر بوضع له عند أمين النصيب الأوفر ويعطى للورثة النصيب الأقل ، حتى يولد الحمل فإن تبين أنه أنتى أخذت نصيبها وإلا أن ظهر أنه ذكر أخذ الحمل ما يخصه ويعطى للورثة فروضهم والباقي للحمل تعصيماً وهم سهم واحد من $\frac{6}{11}$.

مثال ثالثى : توفي شخص وترك :

زوجة ، أباً ، أم أم ، بنت ، زوجة ابن حامل وترك ٣٤٢٠٠ جنيه
في هذا المثال الجنين وارث على كلا التقديرتين ، لأنه لو ولد ذكر فهو يرث بالتعصيب لأنه ابن ابن ، وإن كان أنتى ، فميراثه السادس تكملة للثلاثين لأنه بنت ابن ، فتحل المسألة فرضين :

الحل على فرض أن الجنين ذكر :

الورثة ، أب $\frac{1}{1}$ ، أم أم $\frac{1}{1}$ ، بنت $\frac{1}{1}$ ، ابن ابن أصل المسألة

$\frac{2}{2}$ ف $\frac{6}{6}$ ف $\frac{6}{6}$ ف $\frac{1}{1}$ الباقى تعصيماً

$\frac{1}{1}$ $\frac{12}{12}$ $\frac{4}{4}$ $\frac{3}{3}$

قيمة السهم = $١٤٢٥ \div ٣٤٢٠٠ = ٢٤$ جنيهاً
 نصيب الزوجة = $١٤٢٥ \times ٣ = ٤٢٧٥$ جنيهاً
 نصيب الأب = $١٤٢٥ \times ٤ = ٥٧٠٠$ جنيهاً
 نصيب الجدة = $١٤٢٥ \times ٤ = ٥٧٠٠$ جنيهاً
 نصيب البت = $١٤٢٥ \times ١٢ = ١٧١٠٠$ جنيهاً
 نصيب الحمل = $١٤٢٥ \times ١ = ١٤٢٥$ جنيهاً

الحل على فرض أن الحمل أنثى :

أصل المسألة	زوجة ، أب ، أم أم ، بنت ، بنت ابن
٢٧	$\frac{١}{٨} ف - \frac{٦}{٦} ف - \frac{٦}{٦} ف - \frac{٦}{٦} ف$ والباقي

٣	٤	٤	١٢	٤ آلت إلى
قيمة السهم = $٢٧ \div ٣٤٢٠٠ = ٢٧٦٦,٦٦$ جنيهاً				
نصيب الزوجة = $٢٧٦٦,٦٦ \times ٣ = ١٢٦٦,٦٦$ جنيهاً				
نصيب الأب = $٢٧٦٦,٦٦ \times ٤ = ١٠٦٦,٦٤$ جنيهاً				
نصيب الجدة = $٢٧٦٦,٦٦ \times ٤ = ١٠٦٦,٦٤$ جنيهاً				
نصيب البت = $٢٧٦٦,٦٦ \times ١٢ = ٣٧٩٩,٩٨$ جنيهاً				
نصيب الحمل = $٢٧٦٦,٦٦ \times ١ = ٢٧٦٦,٦٦$ جنيهاً				

وبالنظر فيما بين النسبتين نجد أن نصيب الحمل الأفضل في حالة اعتباره أنثى ، فيحجز له النصيب الأكبر وهو ١٤٢٥ جنيهاً ويعطى الورثة أنصبائهم في الفرض الأقل فإذا جاء الجنين أنثى أخذ جميع ما حجز له وإذا جاء ذكراً فيأخذ ١٢٦٦,٦٦ جنيهاً والباقي وهو ٢٠٠ جنيهاً توزع على الورثة بالطريق التي عرفناها من الحل الأول

الصورة الثالثة الحمل نصيب واحد لا يختلف على التقديرتين :

المثال : توفي عن : زوج ، أم حامل من غير أبي المتوفى
الحمل لا يختلف نصيبه في هذا المثال سواء قدر ذكراً أو أنثى
لأن على التقديرتين يرث سدس التركة فرضأً فهو أما أخ لأم أو اخت
لأم . وعلى هذا يحدد له السدس ويؤخذ كفيل من الأم .

مثال آخر : توفي شخص عن :

أبوين ، بنت ، زوجة ابن حامل
فالحمل إما ابن ابن فيأخذ الباقي تعصيباً وإما بنت ابن فترث
السدس .

حل المسألة على تقديره ذكراً :

أب	أم	بنت	ابن ابن	أصل المسألة
١	١	١	١	٦
ف	ف	ف	ف	ف
١	٣	٣	١	٦
ق ا ع				

فنصيب الحمل هو واحد من أصل الفريضة ٦ أى أن نصيبه
السدس .

وحل المسألة على تقديره أنثى :

أب	أم	بنت	ابن ابن	أصل المسألة
١	١	١	١	٦
ف	ف	ف	ف	ف
٦	٣	٣	١	٦
+ ق / ع				

ونصيب الحمل كما هو مذكور السادس وعلى هذا فلم يختلف
نصيبه على كلا التقديرتين .

مثال ثالث : توفي شخص عن :
أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأما حاملًا من زوج غير أبيه .
وفي هذا المثال الحمل إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه لا يتغير
بوصف الذكورة والأنوثة حيث يرث السادس في الحالتين فيجز له
نصيبه المحدد .

الحالة الثانية

الحالة الثانية للحمل إله يرث على تقدير ولا يرث على تقدير
آخر .

المثال : توفي شخص وترك :
زوجة ، أما ، ابن عم شقيق ، زوجة أخي حامل
فالجنين إما ذكرًا . فيكون ابن أخي ويرث بالتعصب . وإما أنثى
فلا يرث لأنه يكون من ذوى الأرحام والذي يرث الباقى تعصيًّا ابن
العم الشقيق .

وعلى هذا فيكون حل المسألة على اعتبار أن الجنين ذكر وتحل
المسألة على النحو الآتى :

زوجة ، أم ، ابن عم شقيق ، ابن أخي شقيق أصل المسألة
١ ١ ١ ١
ـ ـ ـ ـ ف ف ف ف
٤ ٣ ٣ ٣
٤ : ٣

المبحث الثاني ميراث المفقود

المفقود لغة : هو المعدوم

وفي الاصطلاح : هو الغائب الذى انقطع خبره ولا نعلم حياته من موته ^(١). وفسر بأنه : اسم لموجود هو حى باعتبار أول حالة ولكنه كالميت باعتبار مماته ^(٢).

وفي هذا المبحث سنتناول موضوعين أثنيين متعلقين بالمفقود
هـما :-

١ - إرث غير المفقود منه .

٢ - إرث المفقود من غيره .

الأول : إرث غيره منه :

والمقصود من ناحية أمواله حى فلا يرث منه أحد . واعتبار الحياة بالنسبة للمفقود استصحاباً لحاله . واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق ، ولذلك فلا يستحق أحد فى ميراثه ، لاعتباره حيَا ويوقف ماله حتى يصبح موته أو يمضى عليه مدة من الزمن ^(٣) اختلف الفقهاء فيها .

فذهب مالك والشافعى ، وهو أحد قولين عند الحنفية : إلى أن

(١) السراجية ، ص ٣٢٦ .

(٢) حاشية الفتاوى ، ص ٣٢٦ .

(٣) احظر السسوط للرحمى ، ج ١١ ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

المفقود لا يقضى باعتباره ميتاً إلا بمضي مدة لا يحيا إلى مثلها
مثله ^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن المدة التي يقضى بها باعتبار المفقود
ميت هي أربع سنين لأن الوقت الذي يباح لأمراته التزوج فيه . هذا
ما نص عليه أحمد وهو اختيار أبي بكر . ورأيهم هذا فيمن كان
الغالب من حاله الهاك وهو من يفقد من فهلكه . كمغارة يهلك فيها
الناس ، أو كان قد خرج في الجهاد لمقاتلة الأعداء .

وأما من ليس الغالب من حاله الهاك ، كالمسافر لتجارة أو طلب
علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ولم يعلم خبره فقد اختلفت الروايات فيه
 فمنها من قال : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو
يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها وذلك مرجعه اجتهاد الحكم .

الراوية الأخرى : إنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته إلا بتمام
تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ^(٢).

وذهب أصحاب القول الثاني عند الحنفية : إلى أن المدة مائة
وعشر سنين وقيل مائة وخمس سنين وهو قول أبي يوسف ، وروى
أيضاً عنه مائة سنة . وقيل تسعين سنة لأن الزيادة عليه في غاية
الندرة ^(٣).

(١) انظر الخطاب ج ١ ، ص ٤٢٢ ، فقه مالكي ، الشراونى على التحفة ج ص
٤٢ ، ٤٣ ، فقه شافعى ، السراجية وحاشية الفتاوى ص ٣٢٦ ، ٣٨ فقه
حنفى .

(٢) مطالب أولى النهى ج ٤ ، ص ٦٣٠ ، كشاف للقضاء ج ٤ ، ص ٣٩١ .

(٣) السراجية وحاشية الفتاوى ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ .

المفقود من خيره :

والمفقود في حق مال غيره ، لا يرث من أحد لأنّه يعتبر ميتاً .
هذا ومع عدم إرثه من غيره ، فيرى للمفقود حصته من مال موروثه
الذى مات فى مدة الانتظار فإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد المال
الموقوف إلى ورثة مورث المفقود .

والمفقود إذا اعتبر ، بعد مضي المدة اللازمة لموته ، ميتاً . لا
يرثه إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله . لا من مات قبل ذلك ولو
بيوم واحد . وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء .

وإذا كان المفقود من جملة من يرثون ميتاً فذهب أكثر الفقهاء
مع الإمام أحمد أن كل وارث من ورثة هذا الميت يعطى نصيبه
المتيقن ويرث الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .
وهذا إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين . وإن كان
المفقود يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئاً من التركة ،
بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته ^(١) .

ومعنى عبارة الفقهاء " أن كل وارث يعطى نصيبه المتيقن أي
أبخس النصيبين وهو الأقل على تقدير أن المفقود حي أو ميت ومن
يرث بنتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

وإذا أعطى الأقل فإن الباقي يوقف له إلى حين ظهور أمره ، فإن
ظهر حياً أخذه وإذا فاته يكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من

(١) انظر الخطاب ج ٦ ، ص ٤٢٣ ، السراجية ص ٣٢٩ ، المغني ج ٦ ص

الورثة الآخرين .

وهذه الأحكام لا يمكن تطبيقها إلا بحل المسألة الإرثية التي يوجد فيها مفقود حللين : الأول على فرض كونه حيًّا ، والثاني على فرض كونه ميتاً ويعطى من معه من الورثة أقل النصبيين ويوقف له نصبيه باعتباره حيًّا .

الأمثلة العملية على ميراث المفقود

مات عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن مفقود ، أخ شقيق وترك ٩٦ فداناً .

حل هذه المسألة يقتضى أن نفرض المفقود حيًّا ثم نفرضه ميتاً .

الفرض الأول : وهو أن المفقود حي :

الورثة: زوجة $\frac{1}{1}$ ، أم $\frac{1}{1}$ ، بنت $\frac{1}{1}$ ، ابن مفقود $\frac{1}{1}$ ، أخ شقيق الأصل

الفرض: $\frac{24}{8}$ ف $\frac{6}{6}$ ف $\frac{1}{1}$ ع $\frac{1}{1}$ ق $\frac{1}{1}$ م $\frac{1}{1}$

الأسماء: ٣ ٤ ١٧

تصحيح المسألة بضرب عدد رؤوس الفرع الوارث وهو $3 \times 4 = 12$ × ٢٤ بنتج ٧٢ ثم نضرب هذا الرقم وهو $3 \times 12 = 36$ × عدد سهام كل نوع من الورثة الآخرين وعليه فيكون نصيب الزوجة $36 \times 3 = 108$ سهم ونصيب الأم $36 \times 4 = 144$ ويكون نصيب الفرع الوارث من السهام $36 \times 17 = 612$.

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم} &= 16 \div 16 = 1 \\ \text{نصيب الزوجة} &= 12 \times 1 = 12 \end{aligned}$$

نصيب الأبن والبنت = $\frac{1}{8} \div \frac{1}{68}$ ط ف
ط ف

تقسيم نصيب الأبن والبنت هو = $16 - 3 \div 68 = 32$ ط ف ط ف

نصيب المفقود = $16 \times 32 = 8$ ط ف ط ف

نصيب البنت = $16 \times 16 = 32$ ط ف ف

نصيب الأم = $16 \times 12 = 16$ ط ف

والتركة على هذا التقسيم استحق المفقود منها ٤٥ ط ف
النصيب يحجز له .

الحل الثاني: على فرض أن المفقود ميت :

الورثة: زوجة ، أم ، بنت ، أخ شقيق أصل المسألة
 $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 $\frac{6}{6}$ $\frac{6}{6}$ $\frac{6}{6}$ $\frac{6}{6}$ الباقي
 السهام ٣ ٤ ١٢ ٥ تعصيماً

قيمة السهم = $24 \div 96 = 4$ أفدنة

نصيب الزوجة = $3 \times 4 = 12$ فدان

نصيب الأم = $4 \times 4 = 16$ فدان

نصيب البنت = $12 \times 4 = 48$ فدان

نصيب الأخ الشقيق = $5 \times 4 = 30$ فدان

ولو نظرنا في استحقاق الزوجة والأم لوجدناه على كلا الفرضين واحداً لم يتغير ، وعلى هذا فأنهما تأخذان فرضاها دون تغيير .

وأما نصيب الـبنت فقد تغير حيث أنها على الحل الأول كان نصيبها أقل فيـه عنـ الحل الثانـي ولذلك فـبـتها تأخذ أقلـ الفـرضـين وـهوـ الأولـ وقدـرهـ ١٦ـ طـ ، ٢٢ـ فـ ولاـ يـعطـىـ شـئـ لـلـأـخـ الشـقـيقـ لـحـجـبـهـ بالـمـفـقـودـ حـجـبـ حـرـمـانـ فـبـذاـ ظـهـرـ المـفـقـودـ حـيـاـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـذـ ظـهـرـ مـيـتـاـ وـقـتـ وـفـاةـ الـمـورـثـ كـمـلـنـاـ لـلـبـنـتـ نـصـيبـهاـ وـهـوـ ٤ـ فـدانـ ثـمـ أـخـ الأـخـ الشـقـيقـ نـصـيبـهـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ المـفـقـودـ مـيـتـ وـهـوـ ٢٠ـ فـدانـ .

مسألة ثانية : توفي رجل عن :

أب أم زوجة ابن مفقود وترك ٧٢ فدانًا
٦ ٦ ٨ ٨ الباقى تعصيماً أصل المسألة

السهام : ٤ ٣ ٤ ١٣

$$\text{قيمة السهم} = 24 \div 72 = 3 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأب} = 4 \times 3 = 12 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 3 = 12 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 3 = 9 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأبن} = 13 \times 3 = 39 \text{ فدان}$$

الحل على فرض موت المفقود :

أب أم زوجة ابن مفقود أصل المسألة
٦ ٦ ٨ ٤ الباقى فرضاً ٣ ٣ ٦

قيمة السهم = $١٢ \div ٧٢ = ٦$ أفدنة

نصيب الأب = $٦ \times ٦ = ٣٦$ فدان

نصيب الأم = $٣ \times ٦ = ١٨$ فداناً

نصيب الزوجة = $٣ \times ٦ = ١٨$ فداناً

وبالمقارنة بين الأحياء فإننا نجد أن الورثة قد زاد نصيبهم على الفرض الثاني والقاعدة أن الورثة يعطون أبخس النصيبين وتطبيقاً لذلك فإننا نعطي :

الأب : ١٢ فداناً

الأم : ١٢ فداناً

الزوجة : ٦ أفدنة

ونحجز للمفقود ٣٩ فداناً .

وإذا ظهر المفقود حياً أخذ قدره المذكور واستقر ما أخذه كل من الورثة الآخرين وإن ثبت وفاة المفقود أو حكم بها القاضى رد المحجوز إلى الورثة وهم الأب والأم والزوجة بحيث يكمل نصيبهم على استيفاء ابن المفقود لموته .

مسألة ثالثة : مات وترك :

زوجة ، أما ، أبي ، بنتاً ، ابن مفقود وترك ٢٤٠ فدانًا
الحل على فرض أن المفقود حي :

زوجة	$\frac{١}{١}$ أم	$\frac{١}{١}$ أبي	$\frac{١}{١}$ بنت وابن	أصل المسألة
$\frac{٦}{٨}$ ف	$\frac{٦}{٨}$ ف	$\frac{٦}{٨}$ ف	ق ا ع	٢٤

السهام : ٣ ٤ ٤ ١ ١٣ ٧٢

٩ ٢ ١٢ ٣٩

ف ط ط

قيمة السهم = $72 \div 240 = 8$

نصيب الزوجة = $8 \times 3 = 24$ فدانًا

نصيب الأم = $8 \times 4 = 32$ فدانًا

نصيب الأب = $8 \times 1 = 8$ فدانًا

نصيب الابن والبنت = $8 \times 3 = 24$ فدانًا

تأخذ البنت منها ٨ ٤٣ والابن ١٦ ٨٦

الحل على فرض موت المفقود .

زوجة	أم	أب	بنت	أصل المسألة
١	١	١	١	
٢٤	٦	٦	٦	٢٤
ف	ف	ف	ف	
	٢	٢	٢	٢
	تعصيبياً			

السهام : ٣ ٤ ٤ ١ + ٤ ١٢

قيمة السهم = $240 \div 24 = 10$ فدانة

نصيب الزوجة = $10 \times 3 = 30$ فدانًا

نصيب الأم = $10 \times 4 = 40$ فدانًا

نصيب الأب = $10 \times 1 = 10$ فدانًا

نصيب البنت = $10 \times 2 = 20$ فدانًا

وبالمقارنة نجد أن نصيب الأم والزوجة ثابت لا يتأثر بحياة

المفقود ولا بموتها فتأخذان نصبيهما كما هو .

وأما الأب والبنت فيأخذ كل منهما أبخس النصبيين وعلى ذلك

فيكون التوزيع كالتالى :-

الزوجة : ٣٠ فدانًا

الأم : ٤ فدانًا

الأب : ٤ أفدنة

البنت : ٨ طف فدان

وإذا ظهر أن المفقود حى أخذ نصيبه المحفوظ له واستقر كل وارث على ما أخذ وإذا ظهر انه ميت فإن المحوز للمفقود يستحقه الأب والبنت يكمل للأب نصيبه على فرض موت المفقود فباخذ ١٠ أفدنة من المحوز ليكمل نصيبه إلى ٥ فدانًا وتأخذ البنت الباقى من المحوز وقدره ١٢٦ طف فيصير جملة ما لها ١٢٠ فدان .

اجتمع العمل والمفقود في تركة واحدة :

إذا اجتمع حمل ومفقود معاً في مسألة فكيف يكون حل هذه المسألة الإرثية ؟

يكون حل هذه المسألة الإرثية كما لو وجد أحدهما على الإنفراد ومعنى ذلك أننا نوف للحمل نصيبه الأوفر ويحفظ للمفقود سهمه باعتباره حياً .

مثال ذلك : توفي عن :

زوجة ، أم حامل من غير أبيه ، أخ شقيق مفقود والحمل في هذه المسألة لا يختلف سهمه على فرض الذكرة أو الأنوثة لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم وله في الحالتين سدس التركة . والمفقود يرث الباقى بعد سهام أصحاب الفروض .

حل المسألة :

<u>زوجة</u>	<u>أم</u>	<u>أخ لأب</u>	<u>أخ شقيق مفقود</u>	أصل المسألة
٤	١	٦	٦	ف
٢٤		ق / ع		
			٥	٥
			٢	٢
			٣	٣

وعلى هذا فتأخذ الزوجة ثلاثة سهام من أصل الثنى عشر سهماً وتأخذ الأم سهرين من هذا الأصل ويحفظ للحمل سهمان ويحفظ للأخ الشقيق خمسة سهام إلى أن يتضح الأمر . فإذا ظهر الحمل على مسرح الحياة يسلم الولى ما حجز للحمل .

وإذا ظهر المفقود حياً أخذ قدره المذكور واستقر ما في يد كل من الزوجة والأم .

أما إذا كان الحمل يحجب بالمفقود على فرض تحقيق حياته عند وفاة المورث أو كان مفقود يحجب بالحمل على فرض ولادته حياً ، فإن المسألة في هذه الحالة تحل مرتين :

الأولى : على فرض استبعاد الحمل لأنه محجوب ويكون التقدير وجود المفقود فقط لمعرفة نصيبه .

الثانية : على فرض استبعاد المفقود المحجوب ، ويقدر وجود الحمل لمعرفة نصيبه . ثم يوف أوف النصيبيين (نصيب المفقود والحمل) لمن تثبت حياته ويتحقق وجوده . وأما الورثة فيعامل من يوجد منهم مع الحمل أو المفقود بأسوا حاله ، ويحفظ ما قد يبقى من فروض الأنصبة - إن وجدت - مع المقدار الموقوف إلى أن ينكشف الأمر .

مثال : توفي عن :

زوجة حامل ، أم أخت شقيقة مفقودة

في هذا المثال : حال الحمل لا يخلو من أحد متساوين هما ذكر أو أنثى . فإذا اعتبرنا الحمل ذكراً حجب المفقود ، وإذا اعتبرناه إنثى فإن المفقود وهي الأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيأً من الغير . وعلى ذلك تحل المسألة .

الحل على اعتبار أن الحمل ذكر ، وبناء على هذا الافتراض في المفقود يحجب فلا يذكر عند الحمل وتكون كيفية الحل هي :

أصل المسألة	<u>زوجة</u>	<u>،</u>	<u>ابن</u>	<u>،</u>	<u>أم</u>	<u>،</u>	
	٢٤	٤	٦	٦	٨	١٧	٢
	ف	ف	ع	ع	ف	ف	

الفرض الثاني :

أصل المسألة	<u>زوجة</u>	<u>،</u>	<u>بنت</u>	<u>،</u>	<u>أم</u>	<u>،</u>	<u>أخت مفقودة</u>	<u>،</u>	<u>أصل المسألة</u>
	٢٤	٤	٦	٦	٩	٩	١٢	٣	
	ف	ف	ع	ع	ف	ف	ع	ف	

وعلى هذا يوقف للحمل ١٢ سهماً من أصل المسألة ٢٤ .

وعند ولادة الحمل حياً ويتبين أنه ذكر . فيأخذ ما وقف منه وينتهى الأمر . وإن ظهر أنه إنثى فباتها تأخذ إثنى عشر سهماً ، ويوقف للأخت الشقيقة خمسة سهام ، وبالنسبة لنصيب الزوجة والأم فيبقى على ما هو لأن فرض الأم والزوجة لا يتغير ولا يتاثر بجنس المولود .

وإذا تحققت وفاة المفقود بالإضافة إلى موت الحمل منذ الولادة فإن نصيب الزوجة يكون ربع التركة ، ويكون نصيب الأم ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً .

المبحث الثالث

ميراث الأسير^(١)

الأسير لغة : الأخير والمقيد والمسجون . وفي الاصطلاح : يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يشد ، فالأسير من وقع في يد الأعداء واحتجزوه لديهم في دار الحرب حتى انقطعت إخباره فلم تعلم حياته أو مماته وأيضاً - لا يعرف هل ما زال باقياً على إسلامه أم ارتد عن دينه ؟

والأسير تبعاً لكل هذا فإن أحکامه تتتنوع وبيان ذلك فيما يأتي : إذا علمت حياة الأسير وعرف أنه لم يرتد عن الإسلام فحكمه حكم سائر المسلمين - أي - يرث وירוש لأنه لا اعتبار لمحل إقامته طالما أنه مسلم .

وإذا علم أنه أرتد عن الإسلام فأخذ حكم المرتد . وقد تكلمنا عن إرث المرتد فيما سبق ومن جهل حاله فلم تعلم حياته . ولا ماته ، أخذ حكم المفقود فيحجز له نصيبيه من تراثات أقاربه ، ولا يوزع ماله على ورثته حتى تكشف حاله أو يحكم القاضى بوفاته .

(١) راجع في ذلك القاموس ، المعنى لابن قدامه ج ٧ ، ١٣١ ، السراجية ص ٣٣٥ ، الميراث في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد زكريا البريس ، ص ٣٩٥ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن صبحي عبد اللطيف ص ٢٧١ .

الفصل السابع

في

میراث الخنثى وولد الزنى وولد الملعان

المبحث الأول

ميراث الخنثى

الخنثى من الخنت وهو في اللغة اللين والتكسر وجمعه خناثى كحلى وحباى ، والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شئ منها أصلاً .

فالخنثى المشكّل ، هو إنسان في تكوينه شذوذ يشكّل معه معرفة جنسه فلا يعرف ذكر هو أم أنثى .

وعدم معرفة جنسه يرجع إما لعدم وجود علامات تدل على الذكورة أو الأنوثة ، وأما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى .

وعلى ذلك فالخنثى الذي جمع بين عضوي الذكورة والأنوثة أو رجح فيه أحد الجانبين على الآخر بظهور علامته كان تبّت له لحية أو يظهر له شارب أو يبول من المكان الذي يبول منه الرجال ، فهذه علامة ذكورة ، وإما إن حاض أو بُرِزَ ثدياه أو بال من الموضع الذي يبول منه النساء ، فهذه علامات النساء . فلا يسمى هذا خنثى مشكل وإنما يسمى خنثى غير مشكل لأنّه جمع بين عضوي الذكورة والأنوثة ، ورجح فيه أحد الجانبين على الآخر .

أما الخنثى المشكل فهو الذى لا يعرف جنسه لجمعه بين علامات الرجال وعلامات النساء أو لخلوه من هذه العلامات .

كيفية توريث الخنثى :

اختلف فقهاؤنا فى توريث الخنثى المشكل على الوجه الآتى :

ذهب المالكية والحنابلة وهو قول لأبي يوسف من الحنفية ^(١) ، ومن قبلهم قال به ابن عباس من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، أن ميراث الخنثى المشكل يكون باعطائه نصف مجموع نصيبيه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى ، وعلة هذا القول : أنه من الجائز أن يكون ذكراً ومن الجائز أن يكون أنثى وحيث لا يمكن ترجيع أحد الأمرين على الآخر لتساويهما ، فإنه يرث نصف النصيبيين .

مثال : مات عن ابن أخ شقيق أو لأب ، وولد أخ شقيق أو لأب خنثى مشكل يعطى الخنثى المشكل ربع التركة لأنه لو كان غير مشكل لورث النصف ونصف النصف ربع ، ويعطى ابن الأخ الشقيق أو لأب الآخر ثلاثة أربعاً التركة .

مثال آخر : مات عن ابن أخ شقيق خنثى وعم :

يعطى ابن الأخ الشقيق الخنثى نصف التركة . ويعطى العم نصف التركة وأعطى الخنثى النصف لأنه لو قدر ذكر لورث كل المال ولا يرث العم معه شئ لكنه لما كان خنثى فيعطي نصف نصيبيه ، هكذا فرر المالكية ومن معهم .

(١) انظر الشرح الكبير لشيخنا الدردير رضى الله عنه مع حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٠٩ ، المغني لأبن قدامة ج ٦ ص ٣٥٤ .

وذهب الحنفية^(١) إلى أن ميراث الخنثى يكون باعطائه أقل النصيبيين نصيبيه على أنه ذكر ونصيبيه على أنه أنثى . وهذا الرأى بناء على ما فرروه من أنه يجب أن يعامل باسوا حاليه لأنه هو المتيقن ، ولا ينبغي الإضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره .

ولقد نص على هذا القول من قبل الحنفية عامة وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتبعاً لهذا الرأى فإن الخنثى يعتبر باسوا حالاته ، فإن كان وارثاً في حالة غير وارث في أخرى عد غير وارث وإن كان وارثاً في الحالتين ، يأخذ أقل النصيبيين .

ومذهب الشافعية^(٢) قريب من مذهب الحنفية السابق لأنهم الشافعية قالوا : أن للخنثى أسوأ النصيبيين ويعطى الورثة أيضاً - أقل النصيبيين ويحفظ الباقى إلى أن ينكشف حاله . فإن لم ينكشف حاله تصالحوا فيما بينهم .

مثال : لميراث الخنثى ، مات عن بنت وولد ، أخ شقيق خنثى الحل : للبنت النصف فرضاً ولابن الأخ الخنثى لو قدر أنه ذكر الباقى تعصباً وهو النصف ولو قدر أنه أنثى فلا يرث وتكون التركة كلها للبنت فرضاً ورداً . ولا شئ كما قلنا لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام .

وإذا قارنا بين الحلتين نجد أن الخنثى ورث على تقدير كونه ذكر

(١) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ .

ولم يرث على تقدير كونه أنثى ولذلك فأنه كما قرر الحنفية لا يعطى شيئاً.

وإذا كان نصيب الختني متساوياً على كلا التقديرين أعطى له نصبيه كما هو لعدم وجود أقل ، هكذا قرر الحنفية كما ذكرنا .

مثال ثان : ماتت عن زوج ، أم ، ولد أم ختني .

الحل : على تقدير أن ولد الأم ذكر أو أنثى لا يختلف لأن نصبيه السادس على الاعتبارين ولذلك يعطى السادس وهو نصبيه كما هو لعدم وجود أقل ففي المسألة السابقة يعطى الزوج النصف فرضاً والأم الثالث فرضاً وولد الأم السادس فرضاً والمسألة من يستحق الزوج منها ٣ أسهم والأم سهمان وولد الأم الختني سهم واحد .

وقد أخذ قانون المواريث في مصر برأى الحنفية وهو ما ذكرته المادة ٤٦ ونصها "للختني المشكل ، وهو الذي لا يعرف ذكره هو أم أنثى أقل النصبيين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

أمثلة م حلولة

١ - توفي عن : زوجة ، أم ، أخوين ، اخت شقيقة ، ختني مشكل
الحل على فرض الختني أنثى :

<u>زوجة</u> ، أم ، أخوين <u>لأم</u> ، اخت شقيقة ، ختني مشكل	أصل المسألة
<u>١</u> ف <u>٦</u> ف	<u>١</u> ف
<u>٤</u> ف	<u>٣</u> ف
<u>١٧</u> سهام :	<u>٤</u> ٢ ٦ ٢

الحل على فرض الخنثى ذكر :

زوجة ، أم ، أخوين لأم ، أخت شقيقة ، أخ لأب خنثى أصل المسألة
 ١١ ف ٦ ف ٣ ف ٢ ف ق / ع ١٢
 السهام : ٣ ٢ ٤ ٦ لم يبقى له شئ ١٥
 لأنها عالت إلى

وفي هذه الحالة لا يعطى الخنثى شئ لأن القانون طبقاً لمذهب
 الخفية قرر أن للخنثى أقل النصيبين . وفي مثالنا المذكور لا يعطى
 الخنثى على اعتبار أنه ذكر خنثى لأنه يرث الباقى تعصيباً ولم يبق له
 شئ .

٢ - توفي عن : زوجة ، أم ، أب ، ولد خنثى والتركة ٢٤ فدان

الفرض الأول الذكورة :

أصل المسألة	<u>زوجة</u> ، أم ، أب ، <u>ولد خنثى</u> ، ١١ ف ٦ ف ٣ ف ٢ ف ق / ع ١٧
٢٤	٤ ٣

قيمة السهم = $24 \div 24 = 1$ فدان .

نصيب الزوجة = $1 \times 3 = 3$ أفدنة .

نصيب الأم = $1 \times 4 = 4$ أفدنة .

نصيب الأب = $1 \times 4 = 4$ أفدنة .

نصيب الولد = $1 \times 12 = 12$ فدان .

الفرض الثاني الأنوثة :

أصل المسألة

٢٤

زوجة ، أم ، أب ، بنت خنثى ،	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
ف ف ف ف	<u>٦</u>	<u>٦</u>	<u>٢</u>	
	٨			
	٣	٤	١ + ٤	١٢

قيمة السهم = $24 \div 24 = 1$ = واحد فدان .

نصيب الزوجة = $1 \times 3 = 3$ أفدنة .

نصيب الأم = $1 \times 4 = 4$ أفدنة .

نصيب الأب = $1 \times 5 = 5$ أفدنة .

نصيب البنت = $1 \times 12 = 12$ فداناً .

ويعامل الخنثى بأسوا الحالين ويرث من معه على هذا الاعتبار وإذا كان ظهور حالة مرجواً أخذ كفيل على الأب ، بأن يرد فداناً مما أخذ إلى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر .

٣ - توفيت عن: زوج أم أخ شقيق خنثى مشكل أصل المسألة

الحل على فرض الذكور :

٦	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
	ف	ف	ف
	٦	٦	٢

الحل على فرض الأنوثة :

٦	<u>١</u>	<u>١</u>	<u>١</u>
	ف	ف	ف
	٢	٣	٣
	٨		

وفي هذه المسألة يحفظ للخنثى أقل النصيبين وهو اعتبار

الذكورة .

٤ - توفيت عن: زوج أخوات لأم خنثى مشكل لأب والتركة ٤٨ فدانًا

الحل على فرض الذكور :

	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	
ف	ف	ف	ق	ع		

السهام : ١ ٢ ٣

قيمة السهم = $48 \div 6 = 8$ أفدنة .

نصب الزوج = $8 \times 3 = 24$ فدانًا .

نصيب الأخوات لأم = $8 \times 2 = 16$ فدانًا .

نصيب الأخ لأب = $8 \times 1 = 8$ أفدنة .

الحل على فرض الألوة :

أصل المسألة زوج ، أخوات لأم ، خنثى مشكل لأب ،

	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	
ف	ف	ف	ق	ع		

٨ ٣ ٢ عالت إلى

قيمة السهم = $48 \div 6 = 8$ أفدنة .

نصب الزوج = $8 \times 3 = 24$ فدانًا .

نصيب الأخوات لأم = $8 \times 2 = 16$ فدانًا .

نصيب الأخوات لأب = $8 \times 1 = 8$ فدانًا .

وعلى هذا يعطى الخنثى أقل النصيبين وهو فرض الذكورة ثم يؤخذ كفيل من باقى الورثة لأن نصيبيهم تتأثر بالنقصان إذا ظهر أنه أنشى .

٥ - توفى عن : زوجة اخت شقيقة أخ خنثى لأب وترك ٢٣ فداناً
أصل المسألة : الحل على فرض الذكورة :

$$\begin{array}{r} ٤ \\ \times ٦ \\ \hline ٢٤ \end{array} \quad \begin{array}{r} ١ \\ \frac{٤}{٦} \\ \hline ٢ \\ ١ \end{array} \quad \text{ف / ع}$$

$$\text{قيمة السهم} = ٤ \div ٢٤ = \frac{١}{٦} \text{ أفننة}.$$

$$\text{نصب الزوج} = \frac{٦}{٦} \times ١ = ١ \text{ أفننة}.$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيقة} = \frac{٢}{٦} \times ٦ = ٢ \text{ فدانًا}.$$

$$\text{نصيب الأخ لأب} = \frac{١}{٦} \times ٦ = ١ \text{ أفننة}.$$

أصل المسألة : الحل على فرض الأنوثة :

$$\begin{array}{r} ١٢ \\ \times ٦ \\ \hline ٧٢ \end{array} \quad \begin{array}{r} ١ \\ \frac{٦}{٩} \\ \hline ٢ \\ ٦ \\ ٣ \end{array} \quad \text{ف}$$

وفي هذه المسألة تعطى الزوجة ستة أفننة من الترفة وقدرها
والباقي وهو ٢٨ فدانًا يقسم على الأخ الشقيقة والأخت لأب بنسبة
٣ : ١ فيكون المجموع ٤ .

$$\text{قيمة السهم} = ١٨ \div ٤ = \frac{٦}{٤} \text{ فدان}.$$

$$\text{نصب الزوج} = ٦ \times \frac{٢}{٤} = \frac{٦}{٢} \text{ فدان}.$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيقة} = ٦ \times \frac{١}{٤} = \frac{٦}{٤} \text{ فدان}.$$

وعلى هذا يعطى الخنثى النصيب الأول وهو فرض الأنوثة ثم
يؤخذ كفيل على الأخ الشقيقة لأن نصبيها يتاثر بالنقصان إذا ظهر
أن الخنثى ذكر .

المبحث الثاني ولد الزنى وولد اللعان

ولد الزنى :

وهو الولد الذى تأتى به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة ولا يثبت نسبة من كان سبباً فى حمل أمه حتى ولو أقر أنه ابنه من الزنى . بل يثبت نسبة من أمه ويرثها بجهتها فقط لأن الصلة بها حقيقة مادية لا شك فيها .

والحكم بأن نسب ولد الزنى لا يثبت من الزانى هو قول جمهور الفقهاء ، لأن النسب نعمة فلا يتربى على الزنى الذى هو جريمة وهذا إذا صرخ بأنه ابنه من الزنى .

أما إذا لم يصرخ بأنه ابنه من الزنى وكانت أم الولد غير متزوجة وتحقق شروط الإقرار ، ثبت نسبة منه حملًا لحاله على الصلاح وعملًا بالظاهر . وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ^(١) .

وذهب ابن تيمية وغيره إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية كيلا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب الجريمة التى لم يرتكبها ويترتب على هذا القول : ثبوت التوارث بينهما لأن التوارث فرع ثبوت النسب وهم يثبتونه على الوضع المذكور .

(١) نمير الحمامي ، سراج كنز الدقائق للزيلعى ج ٦ ص ٣٤١ .

مِنَاتُ وَلَدِ الْلَّعَانِ وَالْمُتَلَاعِنِينَ

ذهب الحنفية إلى أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاعن ولم يخالف الفقهاء المذاهب الأخرى هذا الرأي كما نص على ذلك ابن قدامة في المقى وهذا نص كلامه :

" إذا لاعن الرجل امرأته ونفي ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبه وترثه أمه وذوو الفروض منه فرضهم وينقطع التوارث بين الزوجين ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . وأما أن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجية ورثه الآخران في قول الجمهور .
وقال الشافعى رحمه الله : إذا أكمل الزوج لعاته لم يتوارثا .
وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعاته فإن لاعت المرأة لم تورث ولم تحد وإن لم تلاعن ورثت وحدت . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم إلا الشافعى ، وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روایتان .

أحدهما : لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر وروى نحو ذلك عن الزهرى وربيعة والأوزاعى ، لأن اللعان يقتضى التحرير المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما بالرضا .

والرواية الثانية : يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما . وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، ولو حمل التفريق باللعان لم يحتاج إلى تفريقه .
وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع

التوارث في قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة وصحابي : أن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثة وقعت الفرقة وانقطع التوارث لأنه وجد منها معظم اللعان وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث .

وروى عن الشيخ أبي محمد من الشافعية أن التوارث لا ينقطع باللعان بين الولد والملاعن ^(١) .

وقد نصت المادة (٤٧) من قانون المواريث على ما يأتي : " يرث ولد الزنى ، وولد اللعان في الأم وقرباتها وترثها الأم وقرباتها " .

(١) المغني ج ٧ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٨ ، روضه الطالبين ج ٣ ص ٤٣ ، منح الجليل ج ٤ ص ٧٥٢ .

الفصل الثامن ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

الغرقى أو الحرقى أو الهدمى إذا لم يعلم أبىهم مات أو لا ، لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء . وهذا قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قضى زيد فى قتلى اليهادة ، وفيمن مات فى طاعون سراب وفي قتلى الحرة بذلك . ونقل هذا الحكم عن على كرم الله وجهه فى قتلى الجمل وصفين ، وقال به أيضاً عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، وقد أخذ به جمهور الفقهاء .

وفي رواية أخرى عن سيدنا علي وابن مسعود رضى الله عنهما ، أن بعضهم يرث من بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معروف ، وهو حياته وسبب الحرمان مشكوك فيه فيجب التمسك بحياته حتى يأتي بيقين آخر ، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منها في صاحبه لأجل الضرورة لأنه إذا أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ، ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، وقد تحققت الضرورة فيما ورث كل منها من صاحبه ، وفيما سوى ذلك يتمسك بالأصل وذلك عملاً بالقاعدة القائلة : (إن اليقين لا يزول بالشك)

وهي أصل لأحكام كثيرة .

ووجه قول المانعين من الميراث أن سببه استحقاق كل منها ميراث صاحبه غير معلوم بقينا ، والاستحقاق ينبع على السبب ، فيما لم يتطرق السبب لا يثبت الاستحقاق ، وفي الفقه أصل كبير أن الاستحقاق لا يثبت بالشك ^(١) .

وأخذ قانون المواريث في مصر بعدم ثبوت التوارث بين الفرقى ونحوهم ، فقد جاء في المادة الثالثة من هذا القانون " إذا مات اثنان ولم يعلم أحدهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا " .

الفصل التاسع في التخارج

التخارج لغة : أن يأخذ بعض الشركاء الدار وببعضهم الأرض مثلاً . والتخارج اصطلاحاً : إن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شرط معقول سواء أكان الشئ المعطوم من تركه المورث أم من غيرها .

حكمه : إنه جائز عند الحنفية والمالكية والشافعية في جميع الأحوال .

وذهب الحنابلة إلى جوازه في المواريث القديمة ، أما في التراثات الحاضرة ، فقد صرخ الإمام أحمد بأنه يجوز إذا علم للطرفين أما إذا جهل صاحب الحق المتصالح عليه فليمتنع .

وإذا كان في التركة ذهب وفضة أو هما معاً فلا بد من مراعاة أحكام العرف من وجوب التناييف في المجلس والمساواة إن تعينت . كما أنه عند التخارج تفتقر الجهة فيه لأنه مبني على المسامحة ^(١) .

(١) انظر القاموس ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٠ ، السقوى ج ٤ ص ٤٦٨ ، ج ٣ ص ٣١٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ ، المفسر ج ٤ ص ٥٤٤ ، البسيط ج ٢ ص ٦٣٥ ، ج ١٥ ص ٦٠ ، الموسوعة الفقهية ج ٣ ص

الفصل العاشر المناسخ

المناسخ لغة : التناصح والتداول . ومنه تناصح الورثة ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثاني وكذا ما معناه ^(١) .

وفي الاصطلاح : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه . فإذا مات انسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم كانت أماناً حالتان :

الأولى : أن تكون ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول ، ولم يحدث تغيير بسبب وفاة الثاني .

الثانية : أن يكون بعض ورثة المتوفى الثاني لا يرث من المتوفى الأول .

ففي الحالة الأولى تقسم التركة ^(٢) بين الموجودين من الورثة ويعتبر المتوفى الثاني كأن لم يكن : ونذكر مثالين لهاتين الحالتين :

المثال الأول : توفي عن : أربع أخوات شقيقات وأخوين شقيقين وترك ٣٥ فدانا . قبل تقسيم التركة توفيت إحدى الأخوات الشقيقات ولا وارق لها غير أخواتها الشقيقات وأخواها الشقيقان .

(١) المصباح المنير .

(٢) تركة المتوفى الأول ويضاف إليها ما قد يكون للمتوفى الثاني من أموال غير ما كان سيرته من المتوفى الأول .

ففى هذا المثال يجعل الأخ الشقيقة التى توفيت قبل تقسيم ترکة أخوها الذى مات قبلها كأن لم تكن ويكتفى بقسمة واحدة بين الموجودات والموجودين من الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسيم الترکة يكون على عدد الرؤوس مع اعتبار أن للذكر نصف الأنثى وعليه فيكون عدد الرؤوس 7 ثم تقسم $35 \div 7 = 5$ أفدنة . فتعطى الأخ الشقيقة 5 أفدنة ، والأخ الشقيق 10 أفدنة .

المثال الثاني : توفي عن : ابن وبنت وترك 60 فدانًا وقبل تقسيم الترکة توفى الابن وترك بنته ، وأخته التى هي بنت المتوفى الأول .

في هذه الحالة تقسم الترکة في هذا المثال أثلاً بين الأب والبنت ، للابن الثلثان ، والابنة الثالث .
ثم يقسم نصيب الابن بين بنته وأخته مناصفة .

الطريقة العملية :

أولاً : توفي عن ابن ، وبنته وترك 60 فدانًا .

الإرث بالتعصب

فتقسم الترکة على $3 = 60 \div 3 = 20$ فدانًا .

فيكون للابن 40 فد . وللبنت 20 فدانًا .

ثم يقسم نصيب المد فى الثانى (40 فدان) على ورثته كالآتى :
بنت أخت شقيقة صل المسألة

ولما كان نصيب المتوفى الثانى من ترکة المتوفى الأول 40 ف فيكون قيمة السهم $20 \div 40 = 20$ فدانًا . وعلى ذلك يكون نصيب البنت 20 فدانًا .

ونصيب الأخ $\frac{2}{20}$ فداناً يضاف إلى ذلك نصيبها من أبيها وهو $\frac{2}{20}$ فداناً فيكون جملة المستحق للأخت المتوفى الثاني منه ومن أبيها $= \frac{4}{20}$ فداناً.

مثال آخر : توفي عن زوجة ، أم ، أخ لأم ، عم شقيق . ثم توفي العم عن ابن وابنه قبل تقسيم التركة وكانت 120 فدانًا . توزع هذه التركة مرتين الأولى قبل وفاة العم . والثانية بعد وفاة العم .

الورثة قبل وفاة العم :

زوجة	أم	أخ لأم	عم شقيق	أصل المسألة
١	١	١	١	
٤	٤	٢	٣	١٢

$$\text{مقدار السهم} = 120 \div 12 = 10 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 10 \times 3 = 30 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأم} = 10 \times 4 = 40 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = 10 \times 2 = 20 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب العم} = 10 \times 3 = 30 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب العم} = 10 \times 2 = 20 \text{ فداناً}$$

الورثة بعد وفاة العم ونصيبها $30 + 20 = 50$ فداناً.

ابن : بنت = ٢ : ١

تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومجموع الرفوس 3 .

$$\text{قيمة السهم} = 30 \div 3 = 10 \text{ أفدنة} .$$

$$\text{نصيب الابن} = 10 \times 2 = 20 \text{ فداناً} .$$

$$\text{نصيب البنت} = 10 \times 1 = 10 \text{ أفدنة} .$$

فنصيب العم الذي مات قبل توزيع التركة وزع على ورثته وكان

$$\text{نصيب الابن فيها} = 20 \text{ فداناً وللبنت} = 10 \text{ أفدنة} .$$

الفصل الآخر الملحقات من مسائل الميراث

في علم الميراث مسائل اشتهرت بألقاب خاصة لما تقرر من القواعد والأحكام ومن هذه الملقبات مسائل اتفق الفقهاء على حكمها ومنها ما اختلفوا فيه .

ومن هذه الملقبات :

١ - المسألة المشتركة أو الحمارية ، أو الحجرية أو اليمية .
وصورة هذه المسألة : امرأة ماتت وتركـت : زوجاً وأما وأخوين لأم أو أختين لأم أو أخاً وأختاً لأم ، وأخوين شقيقين .
وتقدم الكلام عن هذه المسألة ومذهب الفقهاء فيها .

٢ - المسألة الغراوية أو الغريمتان أو العميريتان :
صورتها : امرأة ماتـت عنـ : زوج وأم وأب .
أو رجل توفـي عنـ : زوجة وأم وأب .

وفي هذه المسألة اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن للزوج نصف التركة وللأم ثـلثـ الباقي بعد فرض الزوج وللأب الباقي هذا في الأولى .

وفي الثانية : للزوجة الربع وللأم الثـلثـ من الباقي بعد نصيب الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة وفرض الأم . وتقدم الكلام عنها .

٣ - الخرقاء : صورتها : أم ، وجد ، وأخت ، وسميت خرقاء

لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها .

قال أبو بكر : للأم الثالث ، والباقي للجد .

وقال زيد : للأم الثالث ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا .

وقال على : للأم الثالث وللأخت النصف والباقي للجد .

وعن ابن عباس روايتان . في رواية للأخت النصف والباقي بين

الأم والجد نصفان .

وفي رواية وهو قول عمر للأخت النصف وللأم الثالث والباقي

للجد .

وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع

قال : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت نصفان . قالوا : وبه

سميت خرقاء .

وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ، ومخمسة الشعبي

رضي الله عنهم أجمعين ، لأن الحاج سالم عنها قال : اختلف فيها

خمسة من الصحابة وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت سدسها .

٤ - المروانية : صورتها : ست أخوات متفرقات وزوج .

للزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثنان ، وللأختين لأم الثالث

وتسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، وسميت

مروانية لوقعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهرها

بينهم .

٥ - الخميرية : صورتها : ثلاثة جدات متحاذيات ، وجده ، وثلاث

أخوات متفرقات . قال أبو بكر وابن عباس : للجدات السادس والباقي

للجد ، أصلها من ستة وتصح المسألة من ثمانية عشر .
وقال علي وابن مسعود ، للأخت من الأبوين النصف ومن الأب
السدس تكملة للثلاثين ، وللجدات السدس والجد السدس .
وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السدس والباقي
للجد .

وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبويين
والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخـت من الأب ما أخذت على الأخـت
من الأبوين .

أصلها : من ستة وتصح من اثنين وسبعين . وتعود بالاختصار
إلى ستة وثلاثين ، للجدات ستة وللأخـت من الأبوين نصيبها ونصيب
أخـتها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت خمـرية لأن خـمرة
الزيـات سـنـلـ عنـها فـلـجـابـ بـهـذـهـ الأـجـوبـةـ .

٦ - الـدـيـنـارـيـةـ : صورـتهاـ : زـوـجـةـ وـجـدـةـ ، وـبـنـتـانـ وـاثـنـاـ عـشـرـ أـخـاـ
وـأـخـتـ وـاحـدـةـ لـأـبـ وـأـمـ ، وـالـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـ سـتـمـانـةـ دـيـنـارـ .

للـجـدـةـ السـدـسـ مـائـةـ دـيـنـارـ . ولـلـبـنـتـيـنـ التـلـثـانـ أـربعـعـمـانـةـ دـيـنـارـ ،
ولـلـزـوـجـةـ الثـمـنـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ دـيـنـارـ ، بـيـقـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ
لـكـلـ أـخـ دـيـنـارـانـ ولـلـأـخـتـ دـيـنـارـ ولـذـلـكـ سـمـيـتـ الـدـيـنـارـيـةـ . وـتـسـمـيـ
الـدـاوـودـيـةـ ، لـأـنـ دـاـوـدـ الطـائـيـ سـنـلـ عـنـهاـ فـقـسـمـهاـ هـكـذاـ . فـجـاءـتـ الـأـخـتـ
إـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـقـالـتـ : أـنـ أـخـيـ مـاتـ وـتـرـكـ سـتـمـانـةـ دـيـنـارـ فـمـاـ أـعـطـيـتـ
مـنـهـ إـلـاـ دـيـنـارـاـ وـاحـدـ فـقـالـ مـنـ قـسـمـ الـتـرـكـةـ ؟ـ فـقـالـتـ : تـلـمـيـذـ دـاـوـدـ
الـطـائـيـ ، فـقـالـ ، هـوـ لـاـ يـقـلـ . هـلـ تـرـكـ أـخـوـكـ جـدـهـ ؟ـ فـقـالتـ نـعـمـ .ـ قـالـ

هل ترك أخوك بنتين ، قالت نعم . قال هل ترك زوجة ؟ قالت نعم . قال هل ترك معك اثنى عشر أخاً ؟ قالت نعم . قال : إذن حفظ دينار وهذه المسألة من المعايادة فيقال رجل خلف ستة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً فأصاب أحدهم ديناراً واحداً .

٧ - الامتحان : صورتها : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات وتسع أخوات لأب . أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السادس ، أربعة وللبنات الثلاث ستة عشر ، وللأخوات ما بقى سهم . ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها بعضاً في بعض ، فأضرب أربعة في خمسة يكون عشرين ثم أضرب عشرين في سبعة يكون مائة وأربعين ثم أضرب مائة وأربعين في تسعة يكون ألفاً ومائتين وستين فأضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ثلاثة ألفاً ومائتين وأربعين . منها تصبح المسألة . والامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافاً ، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصبح مسأله إلا مما يزيد على ثلاثة ألفاً .

المؤمنية : صورتها أبوان وبنتان ، ماتت أحدي البنات وست من خلفت . سمعت المأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قم البصرة أحداً فلحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحرره (أي لصغر سنها) فسألها عن هذه المسألة فقال : يا أمير المؤمنين : أخبرني عن الميت الأول ذكرأ كان أو أنثى فصح المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء .

والجواب فيها يختلف يكون الميت الأول ذكرأ أو أنثى .

فبن كان ذكراً ، فللمسللة الأولى من ستة للبنتين الثلاثان ، وللأبوين السادسان فإذا ماتت أحدي البنتين فقد خلفت اختاً وجداً صحيحاً أباً أباً ، وجدة صحيحة أم أم السادس للجدة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السادس والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً . وصح مناسخة ، وإن كان الميت الأولى أنثى ، فقد ماتت البنت عن اخت ، وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم ، فللجد السادس وللأخ التالت والباقي يرد عليهما . وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاعتبار شرح المختار ^(١) .

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المبحث الأول : تعريف الميراث
١٥	المبحث الثاني : أركان الميراث
١٨	المبحث الثالث : مواطن الميراث
٣٣	المبحث الرابع : في التركة
٥٢	<u>الفصل الأول : أنواع الميراث</u>
٥٢	المبحث الأول : أنواع الإرث وترتيب المستحقين للتركة
٥٥	المبحث الثاني : ترتيب المستحقين للتركة
٥٩	المبحث الثالث : أصحاب الفروض
٦٠	— أحوال الزوج
٦٢	— أحوال الزوجة
٦٧	— أحوال الأم في الميراث
٧٠	— أحوال الأب
٧٥	— أحوال البت
٨٠	— ميراث بنت الابن
٨٨	— أحوال الأخت الشقيقة
٩٥	— أحوال الأخت لأب
١٠٤	— أحوال أولاد الأم
١٠٩	— المسألة المشتركة
١١٤	— أحوال ميراث الجد
١١٧	— وارث الجد مع الأخوة

١٢٩	— ميراث الجدة الصحيحة
١٣٩	— جدول أصحاب الفروض
١٥٤	<u>الفصل الثاني : التعصبات</u>
١٥٥	— العصبيات النسبية
١٥٦	* العاصل بالنفس
١٥٨	* العاصل بالغير
١٦٠	* العاصل مع الغير
١٧١	* العصبة السببية
١٧٣	* ميراث ذى الجهتين
١٧٩	<u>الفصل الثالث : الحجب والعول والرد</u>
١٧٩	المبحث الأول : الحجب
١٨٤	المبحث الثاني : أصول المسائل
١٩٢	المبحث الثالث : العول
٢٠١	المبحث الرابع : الرد
٢١٣	المبحث الخامس : تصحيح تسلسل
٢٢٢	<u>الفصل الرابع : في إرث ذوى الأرحام</u>
٢٢٣	المبحث الأول : إرث ذوى الأرحام
٢٢٦	المبحث الثاني : أصناف ذوى الأرحام
٢٢٩	المبحث الثالث : كيفية توريث ذوى الأرحام
٢٣٨	المبحث الرابع : الميراث لجهتين
٢٤٢	المبحث الخامس : في الرد على أحد الزوجين
٢٤٣	<u>الفصل الخامس : في الاستحقاق بغير طريق الارث</u>
٢٤٣	المبحث الأول : في المقر له بنسب على الغير

٢٤٧	المبحث الثاني : استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث للموصى .
٢٤٧	المبحث الثالث : استحقاق بيت المال
٢٤٩	الفصل السادس : في الإرث بالتقدير والاحتياط
٢٤٩	المبحث الأول : في الإرث بالحمل
٢٦٤	المبحث الثاني : ميراث المفقود
٢٧٥	المبحث الثالث : ميراث الأسير
٢٧٦	الفصل السابع : في ميراث الخنثى وولد الزنى وولد اللعان
٢٧٦	المبحث الأول : ميراث الخنثى
٢٨٤	المبحث الثاني : ولد الزنى وولد اللعان
٢٨٧	الفصل الثامن : ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
٢٨٩	الفصل التاسع : في التخارج
٢٩٠	الفصل العاشر : المناسبة
٢٩٣	الفصل الأخير : الملقات من مسائل الميراث
